# تسهيل العلام في التعليق على أحاديث عمدة الأحكام

**أ . د أحمد بن عبدالله بن محمد اليوسف**
**أستاذ الدراسات العليا في كلية الشريعة /جامعة القصيم**

## المقدمة

**مقدمة شرح كتاب عمدة الأحكام للحافظ عبدالغني المقدسي رحمه الله :**١٤٣٧/٤/١٥هـ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين . وبعد :

جاءت نصوص في السنة النبوية وغيرها في بيان فضل العلم وفي الحث على طلب العلم والترغيب في طلبه وحضور مجالسه .

ومن ذلك ما جاء في الصحيحين من حديث معاوية رضي الله عنه قال :"سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ :" مَنْ يُرِدْ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ " .

فكون الشخص يسلك هذا الطريق ويسعى في تحصيله فهذه علامة على أن الله أراد خيرا بهذا العبد .

وجاء في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :" ومن سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا إلى الجنة" .

فمن أعظم الأعمال الموصلة إلى الجنة هو سلوك هذا الطريق وحضور مجالس العلم ولو كان الشخص يطلب العلم في بيته ،ولا يلزم من السلوك أن الشخص يسافر بعيدا أو يتغرب في الأوطان وإنما المراد أن الشخص يطلب العلم ولو كان في داخل بيته أو مسجد حيه أو نحو ذلك ،

فكل هذا من سلوك العلم الذي يكون سببا من أسباب دخول الجنة .

وجاء في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده". فهذه أربع جوائز عظيمة ، كل واحدة تنافس الأخرى في الفضل وفي العلو يحصلها هذا الشخص الذي يجلس في بيت من بيوت الله يتعلم كلام الله عز وجل ويتدارس أحكام الشريعة فيحصل له هذا الخير العظيم .

أيها المسلمون النصوص في طلب العلم كثيرة وأفرد العلماء في ذلك المصنفات الكثيرة .

يقول العلماء : يجب على كل مسلم أن يتعلم من أحكام الدين ما تصح به عبادته ، وليس أمر اختياريا ،خاصة ما يتعلق بأركان الإسلام ؛ كالصلاة والزكاة والصيام والحج ، لا ينبغي

للشخص أن تكون عباداته مأخوذة بالتقليد ،وكما وجدنا الناس يصلون نصلي ،وكما يفعل الناس نفعل ،فهذا لاشك أنه ليس بسديد .

الواجب على المسلم أن يتعلم هذه الأحكام من مصادرها وأن يبذل من وقته ما يُمَكِّنُه من هذا التحصيل ،وما يصحح به عبادته ،ويُقوّم به الطريق الذي يوصله إلى الله عز وجل .

السنة النبوية هي أحد مصادر العلم الشرعي لا شك .

السنة النبوية الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم هي مصدر من مصادر التشريع التي أجمع المسلمون على أنها مصدر مستقل في إثبات الأحكام الشرعية .

وأيضا هي مصدر مهم ولها أثر عظيم في بيان المراد من كلام الله عز وجل في كتابه العزيز .

﴿ وَأَنزَلنَا إِلَيكَ ٱلذِّكرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيهِم وَلَعَلَّهُم يَتَفَكَّرُونَ ﴾[النحل:٤٤]

فهي تبين كلام الله عز وجل؛تخصص العام وتبين المجمل،وتقيد المطلق وتفسر مراد الله عز وجل فالسنة النبوية نحتاجها في إثبات الأحكام ؛اثبات الأحكام ابتداء، ونحتاجها في تفسير كلام الله عز وجل ومراده من كلامه في كتابه العزيز ، وجاءت النصوص الكثيرة في وجوب العمل بسنة النبي صلى الله عليه وسلم ، ووجوب الاعتناء ووجوب الاعتماد عليها ، والإذعان لها، والانقياد لها، والاستسلام لهذه السنة ، وتحكيم هذه السنة النبوية في كل شؤون الحياة .

والله عز وجل يقول : ﴿ وَمَا ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُم عَنهُ فَٱنتَهُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلعِقَابِ ﴾[الحشر:٧] .

أيها الأحبة : من نعم الله سبحانه على الأمة الإسلامية ، أن قيض لها في القرون الهجرية الأولى رجالا نوابغ ؛قيض لها صفوة مختارة من خلقه لخدمة سنة النبي صلى الله عليه وسلم ؛ بذلوا أموالهم وأفنوا أعمارهم ورحلوا وسافروا وتغربوا وبذلوا ما يملكون في سبيل جمع السنة وتحصيلها وتنقيحها ، وتخليصها من الشوائب وما أُدخل فيها مما ليس منها .

سافروا وتغربوا وبذلوا الغالي والنفيس حتى التقطوا هذه السنة من أفواه الرجال وجمعوها من صدور حامليها .

وأسفر هذا السَفَر وهذا الترحال وهذا الجهد ، أثمر بفضل الله تعالى أثمر أن خلفوا وتركوا للأمة تلك المصنفات الضخمة في السنة النبوية كالصحيحين؛صحيح الإمام البخاري وصحيح الإمام

مسلم ، وكالسنن الأربع؛ سنن أبي داود والنسائي والترمذي وابن ماجه ، وكمسند الإمام أحمد، وغيرها من كتب السنة الضخمة .رحم الله الجميع .وهذه الكتب والمصنفات لا زال المسلمون وطلاب العلم يصدرون عنها ويأخذون منها ، ويبنون أحكام الناس عليها ، وعلى كتاب ربنا تبارك وتعالى .

هذا الجهد الذي قام به أؤلئك الصفوة المختارة سينالون به رضوان الله بإذن الله ، واستحقوا من الأمة الإسلامية قاطبة أن تشكر هؤلاء، وأن ندع لهم ،وأن نترحم عليهم مقابل هذا العمل الضخم والجهد الكبير الذي قاموا به في تلك الحقبة الماضية ،حتى وصلت إلينا في كتب نقرؤها في بيوتنا وفي مساجدنا وفي جوالتنا وفي كل مكان أمور متيسرة لا يحتاج معها الشخص أن يذهب أو يسافر . وإنما نقرأ هذا الجهد وثمار تللك الجهود التي بذلوها وأمضوا فيها أعمارهم ، فلا شك أن هذا جهد عظيم ينبغي بل يجب على كل مسلم أن يدعو لهؤلاء وأن يترحم عليهم وأن يسأل الله لهم أن يتقبلهم وما قدموا لهذه الأمة وما قاموا به من خدمة للسنة النبوية وحفظها وتنقيتها .

هذه المصنفات الضخمة ليس كل أحد يستطيع أن يستفيد منها لضخامتها وكبرها لذلك اعتنى بعض العلماء باختيار بعض الأحاديث ذات الموضوع الواحد تسهيلا وتيسيرا على الناس فأصبحوا ينتقون من هذه الدواوين أحاديث في أبواب معينة ، فمنهم من انتقى أحاديث الفتن وأخرجها في جزء،ومنهم من انتقى أحاديث الصفات وأخرجها في جزء،ومثل ذلك الأحاديث المتعلقة بالتوحيد ، وأحاديث في السيرة والفضائل ، وهكذا .

ومن هذه المصنفات أحاديث منتقاه تتعلق بأحكام الشريعة؛ بالأحكام التكليفية يعني متعلقة بالصلاة وبالزكاة وبالصيام وبالحج وغيرها .

واصطلح على تسميتها بأحاديث الأحكام . ككتاب منتقى الأخبار للمجد ابن تيمية ، وكتاب المحرر لابن عبدالهادي، وبلوغ المرام لابن حجر .

ومن تلك الكتب ومن أبرزها كتاب عمدة الأحكام من كلام خير الأنام محمد عليه الصلاة والسلام للحافظ عبدالغني المقدسي(ت٦٠٠هـ).

هذا الإمام مشهود له بالعلم وبالعقيدة الصحيحة وسعة الاطلاع وغزارة العلم وقوة الحافظة ، كان صاحب عبادة وكان آمرا بالمعروف وناهيا عن المنكر،وله مصنفات كثيرة منها هذا المؤلف

وهو عمدة الأحكام من كلام خير الأنام . هذا الكتاب هو من أميز كتب الأحكام ولذلك اعتنى به السلف والخلف حفظا وتدريسا ؛حفظه العلماء وحفظه طلاب العلم ، ويوصى طالب العلم بحفظه.

وهو أحد مراحل التدرج في طلب العلم وتحصيله .ولفضله وميزته اعتنى به العلماء سلفا وخلفا شرحا وتعليقا وتحشية واعرابا ، في كتب مطبوعة ومخطوطة،وخدم خدمة جيدة .

وهذا المؤلف هو الذي سنقوم - إن شاء الله . بشرحه وبيان فوائده وما اشتمل عليه من أحكام وتنبيهات خلال هذه الدروس بإذن الله تعالى ومما امتاز به هذا الكتاب :

١- أن مؤلفه انتقاه من أصح كتابين من كتب السنة ؛انتقاه من البخاري ومسلم ، يعني أحاديث هذا الكتاب كلها متفق عليها ، إلا في أحاديث قليلة انفرد أحدهما بإخراجها . وهذه ميزة لا شك تريح طالب العلم وأن كل حديث تقرأه في هذا الكتاب فهو صحيح فيغنيك ويكفيك همّ البحث والسؤال عن صحة الحديث وضعفه .

٢. أيضاً من ميزات هذا الكتاب : أن مؤلفه رحمه الله جمع فيه فقط أحاديث الأحكام ، يعني خلّصه ورتبه فقط على أحاديث الأحكام وما يحتاجه المسلم من أمور العبادات ، وأمور المعاملات وغير ذلك ، فقَصَرَها على أحاديث الأحكام ،فتخرج بإذن الله وأنت قد عرفت كثيرا من أدلة هذه العبادات التي تقوم بها، وأصول الأحكام التي تتعامل بها .

٣. من الميزات أيضاً : أن المؤلف حذف الأسانيد وإنما اقتصر على الصحابي راوي الحديث ، وأحياناً قليلة يذكر تابعي هذا الحديث ، ولا شك أن ذكر الإسناد لا يحتاجه عامة الناس وإنما يحتاجه المتخصصون ، فالمؤلف حذف الإسناد اختصاراً ، وحتى لا يشتغل الطالب بقراءة السند وحفظه ، فقد يتشتت أو يشوش على ذهنه .

٤. أيضاً من الميزات في هذا الكتاب : أنه رتبه على أبواب الفقه؛ فالطالب يقرأ في كتب الفقه ، ويقرأ هذا الكتاب ،فيقرأ أدلة المسائل التي يقرؤها في كتب الفقه ، وفي هذا فائدة لا شك لطالب ولدارس هذا الكتاب .

لهذه الميزات وغيرها اعتنى أهل العلم بهذا الكتاب . ومن هذا المنطلق جاء اقتراح الأخوة القائمين على هذا الجامع جامع الرومي جزاهم الله خيرا أن يكون هناك لقاء أسبوعي نأخذ حديثاً من هذه الأحاديث نبين أهم وأبرز الفوائد والتنبيهات والأحكام المستنبطة من هذه

الأحاديث ، ليعم النفع ويستفيد الناس من ذلك . بعيداً عن الإطالة بذكر الخلافات والمناقشات ، وإنما نقتصر على ما يحتاجه المسلم وما يستفيده المسلم ، بشكل أسأل الله أن يكون مفيداً ونافعاً بإذن الله .

وأسأل الله سبحانه العون والتوفيق والإخلاص وأن يجزي الأخوة القائمين على هذا الجامع خيراً على هذه المبادرة النافعة وإرادة النفع للناس .

وأسأل الله التوفيق للجميع . ونبدأ إن شاء الله تعالى الأسبوع القادم بعد صلاة العشاء من كل يوم اثنين . وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين .

بسم الله الرحمن الرحيم ١٤٣٧/٤/٢٢هـ

**الدرس الأول من دروس شرح عمدة الأحكام للحافظ عبدالغني المقدسي رحمه الله تعالى :**

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وأتباعه إلى يوم الدين. وبعد:

١. بدأ المؤلف ـ رحمه الله ـ كتابه بمقدمة بين فيها سبب تأليفه الكتاب بقوله :" فإن بعض إخواني (١)سألني اختصار جملة في أحاديث الأحكام مما اتفق عليه الإمامان ...فأجبته إلى سؤاله رجاء المنفعة به " . وهذا في الغالب وإلا فقد أخرج ما انفرد به أحدهما .

٢. بدأ المؤلف رحمه الله كعادة العلماء بالعبادات لأهميتها ولكثرة تكررها على العبد ، ولعدم استغناء المكلف عنها .وبدؤا كتاب العبادات بالصلاة لأنها أهم أركان الإسلام بعد الشهادتين. وقدموا قبل الصلاة الطهارة ؛ لأن الطهارة شرط لصحة الصلاة ،بل هي آكد شروط الصلاة ومفتاحها ، فاستحقت التقديم .

٣. الطهارة لغة : النظافة والنزاهة .

والطهارة في الاصطلاح هي : رفع الحدث وما في معناه وزوال الخبث .

والطهارة في الشرع تطلق على معنيين :

الأول : الطهارة المعنوية . وهي الأصل .وهو :تطهير القلب عن الأخلاق المذمومة من الشرك ، والحسد وغيرها .وهو أهم من طهارة البدن، بل لا تقوم طهارة البدن مع وجود نجس الشرك : "إنما المشركون نجس " . وهذه الكلام عنها وبحث مسائلها في كتب العقائد والسلوك .

المعنى الثاني : الطهارة الحسية . وهي فرع . وهي التي تبحث في أبواب الفقه . وهي المراد هنا . والمراد بها : رفع الحدث ، وما في معناه ، وزوال الخبث .

والحدث : وصف قائم بالبدن يمنع من الصلاة وغيرها مما تشترط له الطهارة .

والحدث نوعان : أصغر . وأكبر .

والطهارة تكون بالماء . وبالتراب ونحوه . كما سيتبين إن شاء الله عند الكلام على أحاديث الكتاب .

(١) إما حقيقة ، أو أخاً من المؤمنين :"إنما المؤمنون إخوة " .

**كتاب الطهارة ذكر فيه المؤلف اثني عشر حديثا .**

**الحديث الأول :**

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه :"قَالَ :سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ :"إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ – وَفِي رِوَايَةٍ : بِالنِّيَّةِ – وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا ،فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ".

النيةُ : القصدُ والعزمُ على الشيء .

١. بدأ المؤلف بحديث النية كما افتتح البخاري صحيحه به لدخوله في كل مسائل العلم ، وكل باب من أبوابه . وافتتح النووي به : رياض الصالحين ، والأربعين النووية .

بدأ المؤلف بهذا الحديث ، لأمور منها :

أ/ تذكيرا للطالب والمتعلم عند الشروع في طلب العلم وتحصيله أن يطهر قلبه من شوائب الريا ؛ وذلك بإخلاص النية لله وحده في طلب العلم ( فالعلم من أجلِّ العبادات ) فلا يقصد من طلبه وسلوك طريقه إلا وجه الله تعالى والدار الآخرة ، وحفظ الشريعة ونشرها بين الناس ،حتى يعبدوا الله على بصيرة .(فلا يقصد الرياء أو أمراً دنيوياً أو الشهرة أو أن يصرف الناس إليه) .

ب/ وقدم هذا الحديث في أول الطهارة لاشتماله على النية التي هي شرط لصحة الطهارة . وسائر العبادات (عند جمهور العلماء خلافا للحنفية ) .

ج/ اقتداء بقول الأئمة كما نقله الخطابي عنهم : ينبغي لمن صنف كتابا أن يبتدئ بهذا الحديث تنبيها للطالب على تصحيح النية .

٢. هذا الحديث من الأحاديث العظيمة في الإسلام ومن قواعده العظيمة ، وتواتر النقل عن الأئمة في تعظيم قدر هذا الحديث ،فقال بعضهم :هو ثلث العلم[١] . وهو أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام . وقد اختلفوا في عدها على عشرة أقوال ذكرها ابن الملقن في كتاب : الإعلام بفوائد عمدة الأحكام(١/١٥٣) .

وهذا الحديث شرحه بعض العلماء بمصنفات مستقلة ، منهم شيخ الإسلام ابن تيمية ، والسيوطي . وغيرهما [٢].

(١) قال البيهقي : لأن كسب العبد بقلبه ، ولسانه ، وجوارحه ، فالنية أحد الأقسام . طرح التثريب ١/٥ .

(٢) وفي إسناده لطائف ذكرها ابن حجر في فتح الباري ، والعراقي في طرح التثريب ١/٣ـ ٥ .

٣. سبب الحديث : مهاجر أم قيس حيث هاجر ليتزوجها . ومال ابن حجر إلى أن هذه القصة منفكة ومنفصلة من الحديث . فيحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم قصد بهذه العبارة هذه القصة . ويحتمل أنه أراد معنى عاما .

٤. أبو حفص عمر رضي الله عنه هو عمر بن الخطاب القرشي العدوي يجتمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في كعب بن لؤي . أسلم بمكة قديما بعد ست من النبوة ، وقيل بعد خمس . كان إسلامه عزا ظهر به الإسلام . واتفقوا على تسميته بالفاروق لفرقانه بين الحق والباطل . شهد المشاهد كلها . وبويع بالخلافة يوم مات أبو بكر سنة ثلاث عشرة من الهجرة . بوصاية الصديق إليه . وهو أول من سمي أمير المؤمنين عموما . فتح الله به الفتوح الكثيرة كبيت المقدس وجميع الشام . قتل سنة ٢٣ للهجرة . فرضي الله عنه وأرضاه .

**٥. قوله :" إنما الأعمال " :**

"إنما" تفيد الحصر . والمراد بالحصر : إثبات الحكم للمذكور ونفيه عما عداه .

"الأعمال" : تشمل الأقوال والأفعال . للأبدان والقلوب . وعمل اللسان والجوارح .

قال العلماء : الكلام فيه محذوف ، واختلف في تقديره . والأقرب في تقدير المحذوف : الأعمال تصح وتعتبر بالنية ؛ فلا يصح وضوء ولا غسل ولا صلاة مثلاً إلا بالنية . وكذا لا تعتبر ولا يثاب عليها إلا بالنية الصحيحة . وهذا التقدير هو مذهب مالك والشافعي وأحمد ، لأن الأصل حمل الشيء على الحقيقة لا على المجاز ، الذي هو الكمال .

٦. اختلف العلماء في معنى ( إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى ) : هل هاتان الجملتان بمعنى واحد أو مختلفتان ؟

قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله :" الصواب أن الثانية غير الأولى ، فالأولى باعتبار المنوي وهو العمل،والثانية باعتبار المنوي له وهو المعمول له ،هل أنت عملت لله أو عملت للدنيا ".

وقال النووي : هاتان الجملتان اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ فيهما:

فقال بعض العلماء: إنهما جملتان بمعني واحد، وإن الجملة الثانية تأكيد للجملة الأولي.

ولكن هذا ليس بصحيح، وذلك لأن الأصل في الكلام أن يكون تأسيسا لا توكيداً، ثم إنهما عند التأمل يتبين أن بينهما فرقاً عظيماً؛ فالأولى سبب، والثانية نتيجة : الأولى: سبب يبين فيها النبي صلى الله عليه وسلم أن كل عمل لابد فيه من نية، فكل عمل يعمله الإنسان وهو عاقل

مختار، فلابد فيه من نية، ولا يمكن لأي عاقل مختار أن يعمل عملاً إلا بنية؛ حتى قال بعض العلماء: ((لو كلفنا الله عملاً بلا نية، لكان من تكليف ما لا يطاق!)) .وهذا صحيح؛ كيف تعمل وأنت في عقلك، وأنت مختار غير مكره، كيف تعمل عملاً بلا نية؟ ! هذا مستحيل؛ لأن العمل ناتج عن إرادة وقدرة، والإرادة هي النية.

إذن: فالجملة الأولى معناها أنه ما من عامل إلا وله نية، ولكن النيات تختلف اختلافاً عظيماً، وتتباين تبايناً بعيداً كما بين السماء والأرض. من الناس من نيته في القمة في أعلى شيء، ومن الناس من نيته في أخس شيء وأدنى شيء؛ حتى إنك لترى الرجلين يعملان عملاً واحداً يتفقان في ابتدائه وانتهائه وفي أثنائه، وفي الحركات والسكنات، والأقوال والأفعال، وبينهما كما بين السماء والأرض، وكل ذلك باختلاف النية. إذن: الأساس أنه ما من عمل إلا بنية، ولكن النيات تختلف وتتابين. نتيجة ذلك قال: ((وإنما لكل أمري ما نوي)) ؛ فكل امريء له ما نوى: إن نوى الله والدار الآخر في أعماله الشرعية، حصل له ذلك، وإن نوى الدنيا، قد تحصل وقد لا تحصل " .

٧. قوله :" وإنما لكل امرئ ما نوى" :

أي : على قدر نية الانسان يحصل له الأجر إن خيرا فخير وإن شرا فشر . ومن نوى بعمله ثواب الدنيا فإنه لا يثاب عليه ثوابا أخرويا ، أما من نوى الأجر الأخروي فإنه يثاب في الآخرة ، ويتفضل الله عليه بإعطائهم الثواب في الدنيا كذلك .

ومن عظمة النية أن الإنسان قد يؤجر بالعمل الواحد أكثر من أجر بحسب النيه .(زيارة المريض ينوي بها الرقية ونفع المسلم ، القيام بحق أخيه عليه ، الاعتبار ، وحمد الله على الصحة والعافية ، جبر خاطر أهله ، السلام على المرضى والدعاء لهم ، تعليمهم ما قد يجهلهم ).

قال ابن القيم : العارفون بالله عاداتهم عبادات والعامة عباداتهم عادات .

ومعنى الحديث: أن أعمال المكلف وتصرفاته تختلف نتائجها باختلاف مقصود الشخص .

وكذلك يترتب عليه جزاء الآخرة بالثواب والعقاب حسب قصده .

**من أحكام النية (١):**

تعريف النية : قصد التقرب إلى الله بالعبادة . أو قصد الطاعة والتقرب إلى الله بإيجاد الفعل أو الامتناع عنه .(ابن نجيم) .

أقسامها :

١. نية العمل وتبحث في كتب الفقه .

٢. نية المعمول له . وتبحث في كتب العقيدة . وبها يتمايز الناس تفاوتا لا يعلمه إلا الله .

**الحكمة من النية (ثمرة النية): أمران :**

١. تمييز العبادات عن العادات . (فقد تتفق صورة العبادة مع صورة العادة والتمييز يكون بالنية ، فشخص يمسك عن الطعام والشراب إما أن يكون أمسك حمية ، أو ينتظر العملية وآخر أمسك لوجه الله . وشخص ينغمس في بركة للتبرد والاستجمام وآخر ينغمس لرفع الحدث ، التمييز يكون بالنية وهكذا ) .

٢. تمييز رتب العبادات بعضها عن بعض (فقد تتفق صورة الفريضة والنافلة كراتبة الفجر وفريضة الفجر والتمييز يكون بالنية ، وكذا التمييز بين صوم الفريضة والنافلة ).

**حكم النية :**

**الأعمال نوعان : عبادات . وغيرها .**

**فالعبادات :**

النية هي: شرط لصحة العبادات، ولقبولها، ولترتب الثواب عليها ، وأيضاً شرط للإجزاء .

النوع الثاني : المباحات ، والمعاملات ، والتروك، والمحرمات :

فالنية فيها شرط لترتب الثواب عليها .

ففي المعاملات والعادات والمباحات النية ليست شرطا للصحة بل تصح بحصولها وتبرأ الذمة بدون نية ، وكذلك التروك (المحرمات ) تبرأ الذمة بتركها ، لكن نية الامتثال شرط لحصول الثواب .

وهذا باب يغيب عن كثير من الناس ، ويفوته بسبب هذا أجور عظيمة .

---

(١) الكلام على النية من سبعة أوجه يجمعها قول الناظم :

حقيقة ،حكم ،محل ، وزمن . كيفية ، شرط، ومقصود حسن

وقد ضرب النبي – صلى الله عليه وسلم – لذلك مثالاً واقعاً ، فقال:" ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها" أي : يحصلها. :"أو امرأة ينكحها" أي :يتزوجها. :" فهجرته إلى ما هاجر إليه" من الدنيا والمرأة ، أي فنصرفه لهما، وإن كانت صورتها صورة الهجرة إلى الله ورسوله .

**قوله :" هجرته " :**

الهجرة هي : الانتقال من دار الشرك إلى دار الإسلام . وسيأتي أنواعها .

**حكم الهجرة :**

**الهجرة تكون واجبة** : في حق من يقدر على الهجرة ،ولا يمكنه إظهار دينه أو إقامة واجبات دينه في ديار الكفر. كهجرة المسلمين من مكة إلى الحبشة ، أو من مكة إلى المدينة .

الضابط في إظهار الدين : أن يكون المسلم قادرا على أن يؤدي عباداته ، ويجهر بعقيدته ، ويعتز بها ، ويدعو إليها ،فهذا مظهر لدينه .

**وتكون مستحبة** : في حق من يقدر على الهجرة ، وهو متمكن من إظهار دينه في بلاد الكفار، لكن لا مصلحة له ، ولا للمسلمين من بقائه في بلاد الكفار .

**تباح الهجرة** : في حق من يعجز عن الهجرة عنها إما لمرض أو إكراه على الإقامة أو ضعف كالنساء والولدان وشبههم، أو لعدم السماح له بذلك .فتباح له إن قدر عليها بلا ضرر .

**وألحق بعضهم بهذه الحالة** :مَن أقام من أجل أغراض دنيوية ، وكان قادرا على إظهار دينه، على أن لا تكون إقامة دائمة.

. **ويرى بعض العلماء** أنه قد يستحب للمسلم أن يقيم في دار الكفر في حق من يتمكن من إظهار دينه وإقامة واجباته في دار الكفر، وهو مع ذلك يرجو ظهور الإسلام بإقامته أو إذا ترتب على بقائه بدار الكفر مصلحة للمسلمين ،وغلب على ظنه أن ما يرجوه من الأجر بذلك يفوق الضرر الحاصل بمجاورة الكفار .

. **مناط التحريم للإقامة بدار الكفر** هو خوف الفتنة في الدين عند جمهور العلماء ، ويقيدون الأحاديث المحرِّمة ، به (١).

(١) انظر بحث بعنوان : السفر والإقامة في البلاد غير الإسلامية ، والتجنس بجنسيتها . أ . د أحمد بن عبدالله اليوسف . منشور في مجلة جامعة القصيم .

**. أن الهجرة إلى الله من الأعمال الصالحة** لأنها يقصد بها الله ورسوله ، وكل عمل يقصد به الله ورسوله فإنه من الأعمال الصالحة .

**وقد وقعت الهجرة على أنواع :**

الهجرة من بلد الشرك إلى بلد الإسلام .كما في الهجرة إلى المدينة .

الهجرة من دار الخوف إلى دار الأمن .كما في الهجرة إلى الحبشة .

والهجرة إلى الله بترك ما نهى الله عنه .كما قال – صلى الله عليه وسلم – : " المهاجر من هجر ما نهى الله عنه " رواه البخاري .

**قوله:" دنيا" :**

قال الحافظ ابن حجر : " سميت بذلك لسبقها للأخرى ، وقيل : سميت بذلك لدنوها إلى الزوال ، وحقيقتها : ما على الأرض من الهواء والجو مما قبل قيام الساعة " .

**قوله :" امرأة " :**

هذا من باب الخاص بعد العام ، للاهتمام به ، ولشدة الافتتان بها .

**من فوائد الحديث وتنبيهاته وأحكامه :**

١. فيه وجوب الاخلاص لله في جميع الأعمال .وهو أحد شرطي قبول الأعمال .

وعلامة ذلك أمران : استواء المدح والذم . اخفاؤه عن الناس . وألا يلتفت قلبه لغير الله .

والشرط الثاني لقبول الأعمال: المتابعة للنبي صلى الله عليه وسلم في ستة أمور :

في قدر العبادة ،وزمانها، ومكانها، وجنسها، وسببها ، وكيفيتها .

فالعمل لا يكون صالحا إلا إذا كان خالصا صوابا .

٢. فيه عدم مؤاخذة الناسي والمخطئ لأنه لا نية له .

٣. فيه أن المجنون لا تصح منه العبادات لأنه ليس من أهل النية . ومثله الكافر .

٤. أن مدار الأعمال على النيات صحة وفساداً ، وكمالاً ونقصاً، وهي القياس الصحيح لوزن الأعمال من حيث القبول وعدمه، ومن حيث كثرة الثواب وقلته، وهي ميزان التفاضل في الأعمال .

٥. أن النية شرط في صحة العمل لكن بلا غلو في استحضارها فإن ذلك يفسد على المتعبد عبادته ، فإن مجرد قصد العمل يكون نية له، بدون تكلف استحضارها وتحقيقها .

٦. أن النية محلها القلب ، والتلفظ بها بدعة . ولا يجب التلفظ بها لأي عمل كان بإجماع المسلمين .

٧. وجوب الحذر من الرياء والسمعة لأجل الدنيا .

٨ ـ وجوب الاعتناء بأعمال القلوب ومراقبتها .

٩ ـ أن الهجرة من بلاد الشرك إلى بلاد الإسلام من أفضل العبادات إذا قصد بها وجه الله .

١٠. أن الإنسان يؤجر على قدر نيته إذا تعذر عليه العمل ، وكان من نيته أنه لولا العذر ، لعمل ذلك العمل ، كما في حديث أبي موسى رضي الله عنه قال :" قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا " رواه البخاري .

١١. قال ابن عثيمين : الأعمال الصالحة قسمان :

الأول : أعمال لازمة لا يتعدى نفعها للغير فهذا إن عملها الإنسان بنيته أثيب ،ولو بنية القيام بالواجب . يعني لو لم ينو الاحتساب لكنه نوى القيام بالواجب فإنه يثاب .

والثاني : عبادات متعدية ينتفع بها الغير فهذه يؤجر على انتفاع الغير بها ولو لم يكن له نية عند فعلها . وفي الحديث :" قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ زَرَعَ زَرْعًا فَأَكَلَ مِنْهُ الطَّيْرُ أَوِ الْعَافِيَةُ كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ " رواه أحمد . ومنه إماطة الأذى يؤجر ولو لم ينو .

١٢. تعدد النيات بالفعل الواحد:فينوي بالركعتين صلاة الضحى،وسنة الوضوء ، وتحية المسجد.

١٣ ـ فيه ذكر المثال لتوضيح القاعدة .

١٤ ـ وفيه تفصيل بعد إجمال وهو أسلوب محمود وهو من أساليب القرآن والسنة .

١٥ ـ التنبيه لزيادة التحذير من عطف الخاص على العام .

١٦ ـ قيل : لا ينفع قول إلا بعمل ، ولا هما إلا بنية ، وبما يوافق السنة .

١٧. التحذير من الدنيا وفتنتها قال تعالى : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا وَلَا يَغُرَّنَّكُم بِٱللَّهِ ٱلْغَرُورُ﴾[فاطر:٥].وقال تعالى: ﴿ وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلْغُرُورِ﴾ [الحديد:٢٠].

١٨ ـ التحذير من الهجرة لغير الله .

١٩. أمور لا تحتاج إلى نية :

هناك أشياء لا تحتاج إلى نية، ومنها: إزالة النجاسات، فغسلها لا يحتاج إلى نية، فلو كان ثوبك نجساً وعلقته على حبل أو نحوه فنزل عليه مطر فغسله طهر ولو بدون نية، أو تنجس أسفله بشيء من أنواع النجاسات وخضت به في سيل أو نهر وذهب أثر النجاسة طهر، أو وقعت نجاسة على بقعة من الأرض، فنزل عليها مطر فغمرها وذهبت عين النجاسة طهرت، ولا حاجة إلى أن ينوي أحد إزالتها؛ لأن هذا إزالة، والنجاسة إذا زال أثرها طهر المكان، وأما الحدث فإنه أمر معنوي .

٢٠ . فائدة: ذكر ابن رجب أن العمل لغير الله على أقسام:

أ/فتارة يكون رياء محضا لا يقصد به سوى مراءاة المخلوقين لتحصيل غرض دنيوي، هذا لا يكاد يصدر من مؤمن، ولا شك في أنه يحبط العمل وأن صاحبه يستحق المقت من الله والعقوبة.

ب/ وتارة يكون العمل لله ويشاركه الرياء، فإن شاركه من أصله فإن النصوص الصحيحة تدل على بطلانه وإن كان أصل العمل لله ثم طرأ عليه نية الرياء، ودفعه صاحبه فإن ذلك لا يضره بغير خلاف، وقد اختلف العلماء من السلف في الاسترسال في الرياء الطارئ: هل يحبط العمل أو لا يضر فاعله ويجازى على أصل نيته؟ أهـ بتصرف.

**والله أعلم وأحكم .**

بسم الله الرحمن الرحيم ١٤٣٧/٤/٢٩هـ

**الدرس الثاني من دروس شرح عمدة الأحكام للحافظ عبدالغني المقدسي رحمه الله تعالى :**

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وأتباعه إلى يوم الدين. وبعد:

الحديث الثاني :

**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:" لا[1] يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ[2] حَتَّى يَتَوَضَّأَ " رواه البخاري .**

أبو هريرة : اختلف في اسمه اختلافا شديدا ، وأشهرها أنه : عبدالرحمن بن صخر الدوسي ، أسلم عام خيبر سنة ست من الهجرة ،ولزم رسول الله ﷺ ، وكان من أحفظ الصحابة ، وأكثرهم رواية للحديث ، سكن المدينة ، وتوفي بها سنة سبع وخمسين من الهجرة . وهو ابن ثمان وسبعين سنة . يكنى بأبي هريرة لهرة كانت له يلعب بها صغيرا ، وقيل : كناه بذلك رسول الله ﷺ ، وقيل : كناه أبوه . لزم النبي ﷺ على ملء بطنه ، وكان يدور معه حيث دار . وكان يفتي في المدينة مع ابن عمر وابن عباس . وكان يسبح في اليوم اثنتي عشر ألف تسبيحة . وكان يدمن الصيام والقيام . ولي المدينة لمعاوية . وكان فيه دعابة ـ رضي الله عنه وأرضاه ـ .

**وفي الحديث من الفوائد والتنبيهات والأحكام :**

١. قوله :" لا يقبل " المراد بنفي القبول نفي الصحة .

٢– فيه اشتراط الطهارة من الحدثين الأصغر والأكبر لصحة الصلاة. وهذا الحكم مجمع عليه ، كما حكاه جماعة من الأئمة . ودل على اشتراط الطهارة الكتاب كما في آية المائدة . وحديث ابن عمر رضي الله عنهما :" لا تقبل صلاة بغير طهور " رواه مسلم .

وهذا هو مناسبة ذكر الحديث في باب الطهارة .

٣– فيه أن الوضوء لا يجب لكل صلاة ، وإنما يجب على الذي يريد الصلاة وهو محدث .لأنه قال :" إذا أحدث" فيفهم منه أنه إذا قام للصلاة وهو لم يحدث أنه لا يلزمه الوضوء .

(١)(لا يقبل ) (لا) نافية وهو أبلغ لأنه متضمن للنهي .

(٢)أَحدث : حصل منه الحدثُ ، وهو الخارج من أَحد السبيلين أَو غيره من نواقض الوضوء .

فالقائم للصلاة لا يخلو :

أن يكون محدثا فيجب عليه الوضوء لهذا الحديث ولآية المائدة .

وإما أن يكون طاهرا فهذا يستحب له تجديد الوضوء ولا يجب عند جماهير العلماء وحكي الإجماع على هذا.(وهذا يؤخذ من مفهوم المخالفة من قوله :" إذا أحدث" ) .

ودل على استحباب الوضوء لكل صلاة حديث أنس في الصحيحين . وجاء في ذلك فضل محدد بعشر حسنات ،فروي :(مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طُهْرٍ كَتَبَ اللهُ لَهُ بِذَلِكَ عَشْرَ حَسَنَاتٍ). وهو حديث لا يصح .

٤. . والحديث يقتضي قبول الصلاة بعد الوضوء مطلقاً ويدخل تحته الصلاة الثانية ، فدل على أنه لا يشترط الوضوء لكل صلاة .وذهب بعض السلف إلى أن الوضوء لكل صلاة فرض لقوله تعالى في سورة المائدة:" إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا ..." وأجاب الجمهور عن هذا الاستدلال بأجوبة منها : فقيل هذا منسوخ . وقيل محمول على الندب . وقد انعقد الإجماع بعد ذلك على أن معنى الآية :" إذا قمتم محدثين" . وفي حديث بريدة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم :صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد ومسح على خفيه . فقال له عمر رضي الله عنه : لقد صنعت اليوم شيئاً لم تكن تصنعه . فقال : عمداً صنعته يا عمر " متفق عليه . وهذا لا خلاف فيه كما قال القرطبي في المفهم .

فالخلاصة : أنه لا يجب الوضوء إلا على المحدث، ويندب لغيره وهو ما انعقد الإجماع عليه بعد الخلاف .

٥. وورد عن جماعة من الصحابة الوضوء لكل صلاة استحباباً ، وإن كان طاهراً ، وجاء عن بعضهم الجمع بين الصلوات بوضوء واحد . وفي الحديث : "من توضأ على طهر كتب له بذلك عشر حسنات " رواه أبو داود والترمذي وهو ضعيف منكر . وفي حديث أنس رضي الله عنه :" كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلاة طاهراً وغير طاهر . قيل لأنس : كيف كنتم تصنعون أنتم ؟ قال : كنا نتوضأ وضوء واحداً " متفق عليه .

٦- قوله (صلاة أحدكم ) "صلاة" اسم جنس أضيفت إلى معرفة فتفيد العموم .

وعلى هذا فيشمل كل صلاة فرضا أو نفلا ، وكل ما يسمى صلاة شرعية (كالجنازة والنافلة)، فإنه يشترط لها الطهارة ، و لا يجوز إيقاعها من المحدث ، ولا تقبل بعد الحدث إلا بوضوء .

وأما سجود التلاوة والشكر فالراجح أنهما سجدتان مجردتان لا يشترط لهما ما يشترط لصحة الصلاة .

٧- فُرِض الوضوء مع فرض الصلاة ،وأما آية المائدة فهي مؤكدة ومقررة ، لا مؤسسة لحكم جديد.

وذكر بعض العلماء أن الوضوء كان في أول الإسلام سنة ، ثم فرض بآية التيمم . وقال الجمهور بل كان قبل ذلك . قاله النووي رحمه الله .

٨- أجمعت الأمة على تحريم الصلاة (الفريضة والنافلة ، وكل ما يسمى صلاة شرعية)من المحدث سواء كان حدثه أصغرا أم أكبرا (حتى يتطهر بماء أو تراب ونحوه). وعلى بطلان صلاة المحدث .(ما لم يكن معذورا).

٩.كما أجمعوا على أن الحدث ناقض للطهارة كما قال النووي .

١٠. لو صلى محدثاً لم تصح صلاته سواء كان عالماً أو جاهلاً أو ناسياً . لأن الطهارة مأمور بها فلا تبرأ الذمة إلا بالإتيان بها (ما لم يعجز عنها وعن بدلها ) . لكن يسقط الإثم عن الناسي والجاهل . بخلاف إزالة النجاسة . فيعذر معها الناسي والجاهل على الصحيح من كلام أهل العلم .

١١- إذا صلى على غير طهارة فلا يخلو من أربعة أقسام :

القسم الأول : أن ينكر وجوب الطهارة للصلاة ، فهذا يكفر ،لأنه مكذب لله تعالى ،ولرسوله صلى الله عليه وسلم ، ولإجماع المسلمين .

القسم الثاني: أن يكون متعمدا عالما ذاكرا بلا عذر فهذا منكر عظيم وصاحبه آثم ،وهو على خطر ، لكنه لا يكفر عند جمهور العلماء .

**ويُنبه** : على ما يفعله بعض الصغار في المدارس ، وتفعله بعض النساء عند اجتماعهن من الصلاة وهي في العادة الشهرية حياء من الحاضرات .

القسم الثالث : أن يكون ناسيا أو جاهلا فهذا لا يأثم ولا تصح صلاته . وهذا لا يخلوا من حالتين :

١/ أن يتذكر أو يعلم أثناء الصلاة فهذا يجب أن ينصرف في الحال ولا يجوز له الاستمرار ، سواء كان إماما أو مأموما . وإن استمر فهو على خطر عظيم (ويلحق بالحال الأولى).

٢/ أن يتذكر أو يعلم بعد الصلاة فهذا يتوضأ ويعيد الصلاة .

القسم الرابع : غير ناس ولا جاهل، لكنه معذور (ليس عنده ماء أو لا يستطيع استعماله ) فهذا يصلي على حسب استطاعته(يأتي بما يستطيع ويسقط عنه ما يعجز عنه ) وصلاته صحيحة إن شاء الله .

١٢- يفرق بين الناسي والجاهل في رفع الحدث وزوال النجاسة فيعذر بهما في إزالة النجاسة، ولا يعذر بهما في رفع الحدث .

١٣- قوله ( إذا أحدث ) أي حصل منه الحدث . وقد فسر أبو هريرة رضي الله عنه راوي الحديث الحدث بقوله حين سئل فقال " فساء أو ضراط " وخصها بالذكر لأنها هي التي تسبق المصلي في صلاته وما عداها فغير معهود في الصلاة في العادة . ولذا قال العلماء : الحدث يشمل الخارج من السبيلين ويلحق به كل ناقض للوضوء . سواء كان خروجه اختياريا أو اضطراريا (أصغر أو أكبر). فالحديث لم يفرق بين حدث وحدث . فالحديث يدل على بطلان الصلاة بالحدث مطلقا.

والحدث أنواع : أصغر وأكبر . ومنها متفق عليه ومنها مختلف فيه .

والحدث وصف حكمي يمنع من الصلاة ونحوها مما يشترط له الطهارة .

١٤ - أن الريح يكفي لها الوضوء ولا يجب لها الاستنجاء . فالحديث أوجب الوضوء فقط من الحدث الذي فسره أبو هريرة بالفساء والضراط.

١٥- قوله ( حتى يتوضأ) أي : ويصلي ، بعد أن يأتي بباقي شروط الصلاة . ( لاستحالة قبول صلاة من العبد وهو لم يفعلها ) .

والوضوء هو غسل الأعضاء الأربعة على وجه مخصوص .

والمراد : حتى يتوضأ بالماء أو بما يقوم مقامه وهو التيمم عند تحقق شروطه . والنص على الوضوء في الحديث خرج مخرج الغالب .

والعاجز عن الماء والتيمم يصلي على حسب استطاعته: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن:١٦] .

١٦- يستدل بالحديث على طرح الشك واستصحاب يقين الطهارة لقوله( إذا أحدث) ولا يقال أحدث إلا مع اليقين . وبوب البخاري باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن ، وذكر

حديث عبدالله بن زيد رضي الله عنه أنه شكا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في صلاته فقال : لا تنصرف حتى تسمع صوتا أو تجد ريحا" والقاعدة : اليقين لا يزول بالشك .

١٧ – قبول العمل من أعظم ما يتمناه الصالحون : ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾[البقرة:١٢٧] .

والقبول : يعني الإجزاء ، وحصول الأجر والثواب ، وبراءة الذمة .

والواجب العناية بقبول العمل والأخذ بأسباب ذلك .

**وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وأتباعه .**

بسم الله الرحمن الرحيم ١٤٣٧/٥/١٣هـ

**الدرس الثالث من دروس شرح عمدة الأحكام للحافظ عبدالغني المقدسي رحمه الله تعالى :**

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وأتباعه إلى يوم الدين. وبعد:

الحديث الثالث :

**عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ رضي الله عنهم قَالُوا : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – :(( وَيْلٌ[١] لِلأَعْقَابِ[٢] مِنَ النَّارِ )) .**

**فيه من الفوائد والأحكام :**

١- سبب الحديث :

جاء في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر :فأدرك أصحابه وقد أرهقتهم صلاة العصر فجعلوا يتوضؤون مستعجلين ، فرأى أعقابهم تلوح لم يصبها الماء من شدة استعجالهم ، فقال صلى الله عليه وسلم :" ويل للأعقاب من النار ".وجاء في صحيح مسلم :" أسبغوا الوضوء ويل للأعقاب من النار " من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى ؛ لأنه إذا لم يعف عن هذا(مع أنه قد يشق غسله لبعده، ومع ذلك لم يعذر به) فغيره أولى .

وسبب الحديث (وهو عدم غسل الأعقاب )متفق عليه ، وإلا فالوعيد لكل متهاون بشيء من أعضاء الوضوء على وجه يخل به .

٢- في الحديث دليل على وجوب تعميم الأعضاء بالغسل ، وأن من ترك عضوا ، أو بعض عضو ،فهو غير مجزئ . والصلاة بهذا الوضوء غير صحيحة .

٣- خصت الأعقاب بالذكر في الحديث لأمرين :

أحدهما : أنها سبب ورود الحديث كما سبق .

---

(١) " ويل ": قيل : واد في جهنم . وقيل : كلمة للتهديد والعقاب والعذاب . وهو الصواب. وقيل غير ذلك .

(٢)الأَعقاب : جمع عقب ، وهو مُؤَخَّرُ القَدَمِ . والمراد أَصحابها .و"أل" في الأعقاب للعهد ؛أي : الأعقاب التي لا يصيبها الماء . ويلحق بها مثلها من باقي الأعضاء . جاء في بعض الروايات: ( ويل للعراقيب من النار )، والعرقوب: هو مؤخر القدم، ولكن العقب: هو المكان المنخفض خلف الكعب .

ثانيهما : أنها التي يقع فيها التقصير ، ولا تغسل ، ولا يستقصي الناس في غسلها وفي إسباغها في الوضوء .

٤- خصت الأعقاب بالذكر، ولكن الوعيد لكل متهاون بشيء من أعضاء الوضوء. ومثله الغسل.

٥. قوله:"ويل للأعقاب"أي:صاحب الأعقاب.فحذف المضاف لأنهم كانوا لا يستقصون في غسلها.

٦. أن فرض الرجلين الغسل في الوضوء .وهو ما تضافرت عليه النصوص الصحيحة ، وإجماع الأمة ، وجاء في بعض روايات مسلم :" أسبغوا الوضوء ويل للأعقاب من النار "فدل على وجوب الغسل ، وعدم إجزاء المسح . وهذا إجماع . وخالف فيه الرافضة .

٧- فيه الوعيد الشديد والتحذير من التهاون بأمر الوضوء والتقصير فيه . (وأن الإخلال بهذا من الكبائر لأنه رتب عليه هذا الوعيد الشديد ) .

٨- الواجب الاعتناء بالوضوء تعلما، وتطبيقا. والحرص على إتمامه .

٩- فيه وجوب تعليم الجاهلين ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . وأن النصيحة تبذل لكل أحد . (بل والإغلاظ أحياناً للمصلحة).

١٠- اسباغ الوضوء يحصل بأمرين :

أحدهما : غسل المغسول (بأن يجري عليه الماء ) ومسح الممسوح .

ثانيهما : استيعاب العضو كاملا بالغسل أو المسح .

(وقد جاءت نصوص كثيرة في فضل إسباغ الوضوء خاصة في المكاره ) .

١١- إذا كان التفريط مذموما ، فكذلك الإفراط والزيادة على المشروط كله مذموم. وفي الحديث : " فمن زاد فقد أساء وتعدى وظلم ". واتباع السنة هو السنة .

١٢- أهمية العناية بالإتيان بالعبادة على الوجه المشروع ، وهو أحد شرطي قبول الأعمال. وهذا يدل على أهمية التعلم لأمور الدين . وأنه لا يكفي أن يأتي بصورة العبادة لبراءة الذمة ، حتى يؤديها على الوجه المشروع والمأمور به (كما في قصة الأعرابي . وكما هنا ) .

١٣- أن النصيحة تبذل لكل أحد فهؤلاء صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد وقع منهم هذا الخلل في أمر الطهارة .

١٤- وفي رواية عند البخاري :" قالها مرتين أو ثلاثاً " ففيه تكرار المسألة لتفهم وتعلم .

١٥ - فيه دليل لأهل السنة أن العذاب للأجساد مع الروح . والله أعلم وأعلى وأحكم .

بسم الله الرحمن الرحيم ١٤٣٧/٥/٢٠هـ

**الدرس الرابع من دروس شرح عمدة الأحكام للحافظ عبدالغني المقدسي رحمه الله تعالى :**

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وأتباعه إلى يوم الدين. وبعد:

الحديث الرابع من أحاديث عمدة الأحكام :

**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – قال : (( إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ، ثُمَّ لِيَنْتَثِرْ [١]، وَمَنْ اسْتَجْمَرَ[٢] فَلْيُوتِرْ[٣] ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِي الإِنَاءِ ثَلاثاً ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ )) .**

**وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ : (( فَلْيَسْتَنْشِقْ[٤] بِمِنْخَرَيْهِ مِنَ الْمَاءِ )) .**

**وَفِي لَفْظٍ : (( مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِقْ )) .**

من فوائد الحديث وأحكامه :

١- مناسبة ذكر الحديث هنا للدلالة على مشروعية غسل اليدين قبل الوضوء لأنه ذكره قبل صفة الوضوء ، ولو كان مراده المضمضة والاستنشاق لأخّره إلى صفة الوضوء .

٢. الوضوء : من الوضاءة وهي الحسن والنظافة . وشرعا : التعبد لله بغسل الأعضاء الأربعة على صفة مخصوصة .

٣ – دل الحديث على ثلاث مسائل كل مسألة لها حكم يختص بها .

**٤. المسألة الأولى : قوله :" إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينتثر ".**

قوله :" فليجعل في أنفه ماء " أعم من الاستنشاق . فالاستنشاق له صورتان :

(١)لِيَنْثِرْ : يعني يُخرِجُ الماءَ منْ أَنفِهِ ، بعدَ إدخاله فيهِ ، وهو الاستنشاقُ .

(٢)استجمرَ : استعملَ الحجارةَ ونحوها في مسحِ البولِ والغائطِ .

(٣)فلْيوتِرْ : أَيْ لِيُنْهِ استجمارَه على وِترٍ ، ثلاثٍ أَو خمسٍ أَو أَكثرَ .

(٤)فَلْيَستنشقْ : الاستنشاقُ هو إدخالُ الماء في الأَنفِ ثمَّ نثْرُهُ خارِجَهُ .

الأولى : جذب الماء إلى أنفه بالنفس . والثانية: دفع الماء إلى الداخل بكفه . ويدل عليها قوله:"فليجعل" . والأفضل في الاستنشاق أن يكون باليد اليمنى .

٥. قوله :" ثم لينتثر" الاستنثار : دفع الماء للخروج من الأنف بالنفس . أو وضع الأصبعين على مارن الأنف ثم ضغطهما . ودفع ما هو داخل فيهما أي في المنخرين . والأول أبلغ في الطهارة . والأفضل أن يكون باليد اليسرى .

٦. والحديث دل على وجوب المضمضة والاستنشاق وهو قول أحمد . والجمهور قالوا بأنهما سنة .

٧. قوله :" إذا توضأ أحدكم " : يعني إذا ابتدأ أحدكم في الوضوء ، وليس المراد به الفراغ من الوضوء . لأن الفعل مرة يطلق ، ويراد به : نية الفعل ، و مرة يطلق ويراد به : البدء في الفعل ، و مرة يطلق ويراد به : انتهاء الفعل ، فلا يصح أن يراد به هنا انتهاء الفعل ، بل المراد : إذا ابتدأ أحدكم في الوضوء .

والمضمضة والاستنشاق سيأتي الكلام عنهما في صفة الوضوء بشيء من التفصيل .

**٨. المسألة الثانية : قوله :" ومن استجمر فليوتر " فيه :**

٩- الاستجمار هو : قطع الأذى الخارج من أحد السبيلين بالحجارة ونحوها .

١٠- ظاهر الحديث أن الاستجمار يجزئ ولو مع وجود الماء. لكن الجمع بينهما أفضل .

١١- يجزئ الاستجمار بكل ما يحصل به الانقاء(ضابط الانقاء في الاستنجاء عودة خشونة المحل . وضابط الانقاء في الاستجمار أن يبقى أثر لا يزيله إلا الماء ) إلا الروث والعظم والمحترم فيحرم الاستجمار بها .

١٢- قوله :"فليوتر" المقصود أن يقطع الاستجمار على وتر ، وهو الفرد ، مثل ثلاث وخمس . وهذا فيما زاد عن الثلاث ، فلا يجوز أن يَقِل الاستجمار عن ثلاث حصيات أو ثلاث مسحات لحديث سلمان في الصحيح "نهانا أن نستجمر بأقل من ثلاثة أحجار " . فإن أنقى بأربع فيستحب أن يزيد خامسة وهكذا .

**١٣. المسألة الثالثة : قوله :" وإذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلهما في الإناء ثلاثا فإن أحدكم لا يدري أي باتت يده " فيه فوائد :**

١٤- فيه مشروعية غسل اليدين ثلاثا قبل الوضوء مطلقاً (قبل غمسهما بعد النوم وغيره ).

١٥- إن كان الوضوء بعد النوم فيجب غسلهما لأن الأصل في الأمر الوجوب(والنهي للتحريم ) وهو ظاهر الحديث ، وهو الراجح . وقال الجمهور :غسلهما سنة .

١٦- الأصل أن الحكم يعم نوم الليل والنهار. وهو قول الجمهور .(نوم : اسم جنس أضيفت إلى معرفة فالأصل أنها تفيد العموم في نوم الليل ونوم النهار . ولو سلم أن الحديث يدل على نوم الليل ، فيقاس عليه نوم النهار ؛ لأن العلة معلومة عندهم ) .

ومذهب أحمد أنه خاص بنوم الليل .لمفهوم الحديث :" باتت يده " قالوا : حقيقة المبيت يكون من نوم الليل . ويؤيده رواية :" إذا استيقظ أحدكم من الليل " الترمذي وصححه .(قالوا : والأصل براءة الذمة ) ورجحه ابن حجر ، وحمله على الغالب . وقيل : هي بمعنى : صار . فلا تختص بوقت ..والاحتياط أن المسلم يغسل يديه بعد كل نوم سواء كان من نوم الليل أو من نوم النهار ، لعموم الحديث ، وللعلم بالعلة .

١٧- الحكمة من النهي عن غمس اليدين قبل غسلهما : أشار إليها الحديث بقوله :" لا يدري أين باتت يده " . فاختلف العلماء في ذلك : فقيل خوف النجاسة (ورود يده على موضع الاستجمار مع العرق ...). وقيل تعبد لا يعقل معناه (والامتثال). وقيل لملامسة الشيطان للنائم (كما في الصحيحين :" إذا استيقظ أحدكم من منامه فليستنشق ...بالماء فإن الشيطان يبيت على خيشومه).

١٨- إذا خالف وغمس يدية قبل غسلهما: فالراجح أنه يأثم لمخالفته للنهي . لكن يبقى الماء طهورا يرفع الحدث ويصح الوضوء به .لعدم الدليل على سلبه الطهورية ، والعلة مشكوك فيها ، ولا يمكن الحكم بالنجاسة إلا بيقين .

وقال الحنابلة : يسلبه الطهورية ، ويكون طاهراً غير مطهر . ويستدلون بالنهي الوارد في هذا الحديث . ويناقش : بأن الحديث نهى عن الغمس . ولم يتكلم عن حكم الماء . وقولهم مرجوح في هذه المسألة .

١٩- قوله :" فليغسل يديه" اليد إذا اطلقت يراد بها الكف ، فالنهي يشمل ادخال الكل أو الجزء .

٢٠- قوله :" ثلاثا" لا بد من غسلهما ثلاثا ، ولا يحصل الامتثال بغسلهما دون ذلك .

٢١- الحِكمة من غسل اليدين قبل الوضوء : الأصل الامتثال واتباع النص ، ولأنهما الآلة الناقلة للماء المتطهر به ، فناسب تطهيرها حتى لا تلوث الماء المنقول بها .

٢٢- قوله :" فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده" تعليل لغسل اليد بعد الاستيقاظ .

٢٣. فيه معجزة نبوية : قال بعض الأطباء : ثبت أن مرض التراكوما الذي يكون في العيون ، يصاب به في الغالب الإنسان إذا كانت يده نجسة ، وعاجل فوضعها في العين .

٢٤. قوله :" ثم لينتثر " دل على الترتيب ، وأن الاستنشاق قبل الاستثمار .

٢٥ . قوله :" إذا استيقظ أحدكم من نومه " لأن الاستيقاظ لا ينحصر كونه من النوم لمشاركة الغفلة والغشية له في ذلك .

**والله أعلم وأحكم .**

بسم الله الرحمن الرحيم ١٤٣٧/٥/٢٧هـ

**الدرس الخامس من دروس شرح عمدة الأحكام للحافظ عبدالغني المقدسي رحمه الله تعالى :**

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وأتباعه إلى يوم الدين. وبعد:

**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ : (( لا[١] يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ[٢] الَّذِي لا يَجْرِي[٣] ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ [٤]مِنْهُ[٥] )) وَلِمُسْلِمٍ : (( لا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ[٦] )) .**

في الحديث من الفوائد والأحكام :

١. فيه النهي عن البول في الماء الراكد الذي لا يجري . والأصل في النهي أنه للتحريم . وقيل النهي للجمع بينهما ؛ بأن يجمع بين البول والاغتسال . وقيل عن كل واحد بانفراده .

٢. التغوط أولى بالتحريم . فالتغوط في الماء كالبول فيه ، بل أقبح وأولى بالتحريم .

٣ النهي يشمل البول في الماء الراكد بالمباشرة.أو بواسطة الإناء مثلاً.والنهي يشمل البائل نفسه ، وغيره .هذا قول عامة أهل العلم . خلافا للظاهرية في المسألتين . وقولهم باطل عقلاً وشرعاً .

٤. الحديث يدل بظاهره على تنجس الماء الراكد مطلقاً قليلا ، أو كثيراً . لكنه ليس بمحمول على ظاهره بالاتفاق . قال العيني في عمدة القاري : هذا الحديث عام فلابد من تخصيصه

---

(١) لا ناهية .

(٢)الماء الدائم : المستَقِرُّ في مكانِهِ كالغُدرانِ والبِرَكِ .

(٣) تفسير للدائم . وهو المستقر في مكانه كالغدران في البرية أو الموارد أو الخزنات والصهاريج ونحوها . قال ابن عثيمين : المسابح الحديثة التي يتغير ماؤها عن طريق الآلات فلا بأس بالبول فيه .

(٤) برفع الفعل على المشهور ،والجملة خبر لمبتدأ ،وتقديره: وهو يغتسل منه . ويجوز النصب :"ثم يغتسلَ" على المعية ، يعني يجمع بين هذا وهذا .

(٥) لمسلم "منه" وللبخاري "فيه" ومعناهما مختلف ، يفيد كل منهما حكما بطريق النص ، وآخر بطريق الاستنباط . قال ابن حجر في الفتح١/٣٤٨ :" إن الرواية بلفظ "فيه" تدل على منع الانغماس بالنص ، وعلى منع التناول بالاستنباط (يعارض المنقول عن أبي هريرة). والرواية بلفظ "منه"بعكس ذلك . وكله مبني على أن الماء ينجس بملاقاة النجاسة " أهـ.

(٦) الجنابة لغة : دالة على البعد . وفي الشرع : تطلق على إنزال الماء ، أو التقاء الختانين ، أو ما يترتب على ذلك . وسميت بذلك لكونها سبب في اجتناب الصلاة ونحوها ، أو لأن الماء جانب مكانه وانتقل عنه . والجنب من أصابته الجنابة .يطلق على المذكر والمؤنث ، والفرد والجماعة .

اتفاقاً بالمياه المستبحرة الكثيرة التي لا يؤثر فيها الاغتسال (لحديث القلتين ) فيجوز الاغتسال فيها . إذاً : تستثنى المياه المستبحرة بالاتفاق. وفي الماء القليل الذي لم يتغير بالنجاسة خلاف .

٥. البول في المياه الجارية الكثيرة لا يحرم لمفهوم الحديث .(وكذا الاغتسال فيه ) والأولى اجتنابه، لعدم الفائدة في ذلك .وخشية التلويث ، وضرر الغير .

٦. الحديث نهى عن أمرين : عن البول في الماء الراكد الدائم . وعن الاغتسال فيه وهو جنب . وظاهر النهي التحريم . ويلحق به غسل الحيض والنفاس وكل غسل ، وقيد الجنابة أغلبي .

٧. الراجح أن النهي عن كل واحد منهما سواء مجتمعين أو منفردين (لرواية مسلم عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم:أنه نهى أن يبال في الماء الراكد)،وإذا اجتمعا صارا أولى بالنهي.

٨ . النهي عن الاغتسال يعم غمس الجسم كله أو بعضه . في الماء الذي لا يجري .

٩ . الحكمة من النهي : لئلا يلوثه أو يوسخه . وقيل لئلا يسلبه الطهورية .

١٠ . النهي عن اغتسال الجنب بغمس الجسم كله أو بعضه في الماء الذي لا يجري للتحريم . وقيل : للكراهة .

١١. يتناول منه تناولاً . جاء في صحيح مسلم : قيل لأبي هريرة رضي الله عنه :كيف يصنع ؟ قال : يتناوله تناولاً . فدل على أن الممنوع منه هو الانغماس فقط .

١٢. النهي عن الاغتسال يعم الوضوء أيضاً.وقد جاء في رواية ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما بلفظ:"لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه أو يشرب"ولو لم تأت هذه الرواية فالأصل استواء الوضوء والغسل في هذا الحكم فالمقصود التنزه عن التقرب إلى الله سبحانه بالمستقذرات.

١٣. اختلف العلماء في الماء الذي بيل فيه هل هو باق على طهوريته أو ينجس ؟

لا يخلو الماء من الأحوال الآتية :

أ/ إن تغير بالنجاسة فإن الإجماع منعقد على نجاسته ، قليلاً كان أو كثيراً .

ب/ إن لم يتغير بالنجاسة وهو كثير فالإجماع أيضاً على طهوريته .

ج/ إن كان قليلا (دون القلتين) ولم يتغير بالنجاسة . فوقع فيه الخلاف . والراجح عدم تنجسه بمجرد الملاقاة . وقد سرد البخاري عدة أحاديث رداً على من قال إنه ينجس . واختاره ابن تيمية . وبيّن أن مدار التنجس على التغير بالنجاسة قل الماء أو كثر . وفي الحديث :"الماء طهور لا ينجسه شيء..." .

١٤. الراجح طهورية الماء المغتسل فيه من الجنابة وإن قل . خلافاً للمشهور عند الحنابلة . لأن الماء لا ينجس إلا بتغير أحد أوصافه الثلاثة بنجاسة .

١٥. فيه النهي عن كل شيء من شأنه الأذى والاعتداء .

١٦. فيه النهي عن الاغتسال من الجنابة في المياه الراكدة القليلة .

١٧. الاغتسال في الماء الدائم هل النهي للتحريم أو للكراهة ؟

فيه تفصيل [١]: إن كان الماء قليلا بحيث يتأثر من هذا الاغتسال فإنه يكون للتحريم ، لاسيما إذا كان موردا كالماء الذي في الطرقات . وإذا كان كثيراً لا يتأثر فإن النهي للكراهة .

١٨. هل يسلب الطهورية ؟

الراجح : لا . لأن بدن الجنب طاهر كما في حديث أبي هريرة ﷺ :" إن المؤمن ينجس " .

١٩. إن خالف الحديث واغتسل فهل غسله صحيح ؟ الظاهر أنه صحيح مع الإثم .

٢٠. الاغتسال بالماء الدائم من غير جنابة كالاغتسال للتبرد أو لاغتسال مشروع :

ليس فيه نهي إلا إذا كان هذا الماء مورداً وكان يلوثه على الواردين ، فحينئذ يكره من هذه الناحية . بل قد يحرم إذا كان فيه إيذاء للناس [٢].

٢١. قال العلماء : يكره البول والتغوط بقرب الماء وإن لم يصل إليه ، لعموم نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن البراز في الموارد . ولما فيه من إيذاء المارين بالماء .ولما يخاف من وصوله إلى الماء.

٢٢. فيه تحريم الوضوء بالماء النجس أو المتنجس . واشتراط طهارة الماء لصحة الوضوء . وقد يكون هذا هو سبب إيراد الحديث .

٢٣. من سنته عليه الصلاة والسلام النظافة وحسن الأدب .

٢٤ ـ فيه تحريم كل ما فيه أذية للمسلمين أو ما يفسد عليهم مرافقهم ومصالحهم .

٢٥. فيه معجزة نبوية : فقد ثبت طبيا أن من الأسباب التي توجب نقل مرض البلهارسيا أن سببه البول في الماء الراكد وشرب الغير من ذلك الماء .

**والله أعلى وأعلم وأحكم .**

(١) مختصر من كلام الشيخ ابن عثيمين رحمه الله .

(٢) مختصر من كلام الشيخ ابن عثيمين رحمه الله .

بسم الله الرحمن الرحيم ٥/٦/١٤٣٧هـ

**الدرس السادس من دروس شرح عمدة الأحكام للحافظ عبدالغني المقدسي رحمه الله تعالى :**

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وأتباعه إلى يوم الدين. وبعد:

الحديث السادس والسابع :

**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – ،أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ :(( إِذَا شَرِبَ[1] الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ[2] فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعاً)) .**

**وَلِمُسْلِمٍ : (( أُولاهُنَّ بِالتُّرَابِ )) .**

**وَلَهُ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ :أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ : (( إِذَا وَلَغَ [3]الْكَلْبُ فِي الإِناءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعاً وَعَفِّرُوهُ[4] الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ [5])) .**

لما تكلم عن الطهارة ناسب أن يتكلم عن الوعاء الذي يستقر فيه ماء الوضوء والغسل .

المناسبة من إيراده في الطهارة : لبيان اشتراط طهارة الإناء المستعمل في الطهارة ( الوضوء والغسل ) . وأنه لا يصح استعمال الإناء النجس في الوضوء .

**من فوائد الحديث وأحكامه :**

١- قوله "إذا ولغ" الولوغ إدخال اللسان في الماء فيحركه فيه ، شرب أو لم يشرب .

٢- قوله: "فليغسله" الأمر بغسل ما ولغ فيه الكلب دليل ظاهر على تنجس الماء والإناء.

وهذا مذهب الشافعي . وأقوى منه في الدلالة رواية :" طهور إناء ..." والطهور عن حدث أو خبث ، ولا حدث هنا ، فالخبث متعين . وقال مالك : الغسل تعبدي لا لنجاسته .

(١) لفظ"شرب" رواه البخاري ومسلم . ولفظ "ولغ" عند مسلم ، وهي رواية الجمهور ، وهي الذي يعرفه أهل اللغة.

(٢) الإضافة هنا ملغاة فلا يشترط في الغاسل أن يكون مالكاً للإناء . فالحكم واحد في إناء صاحب الكلب أو غيره.

(٣)ولَغَ : شَرِبَ بطَرَفِ لسانِهِ .

(٤)عَفِّروهُ : التعفيرُ : التمريغُ في العَفْرِ وهو الترابُ .

(٥) أي : اغسلوه بالتراب مع الماء ؛ بأن يطرح التراب أولاً ، أو الماء أولاً ، أما مسح موضع النجاسة بالتراب فلا يجزئ .

٣. أخذ منه بعض العلماء : نجاسة الماء القليل إن خالطته نجاسة ، وإن لم يتغير ،فإن الأمر بالشيء نهي عن ضده ، فالأمر بغسل الإناء يفهم منه وجوب إلقاء الماء ، وقد ورد في بعض روايات مسلم :" فليرقه" فالأمر بالشيء نهي عن ضده ، يعني ينهى عن استعماله ، والنهي يقتضي الفساد ، فيكون هذا الماء فاسداً .

ويمكن مناقشته : بأن الغالب في الماء القليل أنه إذا ولغ فيه الكلب أنه يتغير . وعلى فرض عدم تغيره فيقال هذا خاص بالكلب . أما باقي النجاسات فلا يحكم بنجاسة الماء إلا بتغيره بها . جمعا بين النصوص الواردة في المسألة . والله أعلم .

٤- استدل به على نجاسة الكلب وهو قول الجمهور . وعليه فلا يصح بيعه .لأنهم اتفقوا على أنه لا يجوز بيع الشيء النجس .

والحكم يشمل الكلب الأسود وغيره ، والمعلم وغيره، وما يباح اقتناؤه وما لا يباح .الصغير والكبير . لأن "أل" للجنس فتشمل كل ما سبق .

٥- الامر بالغسل للوجوب (والغسل هو تعميم الشيء بالماء )، وهذا الوجوب يكون عند إرادة استعمال الإناء .

قوله :" فليغسله " هو أو غيره . والأمر يقتضي المسارعة في غسله على الفور . لكن حمله الجمهور على الاستحباب ، إلا لمن أراد استعمال ذلك الماء .

٦- الحديث نص في اعتبار السبع غسلات . وهذا مذهب الجمهور(ما عدا الحنفية ) . فلو غسل أقل من سبع لم يجزأ .

وهذا دليل على التغليظ في نجاسة الكلب ، وهو أحد أقسام النجاسة .

والقسم الثاني : النجاسة المخففة كبول الصبي الذي لم يأكل الطعام . والمذي (يكفي فيها النضح).

والقسم الثالث : نجاسة متوسطة بينهما وهي عدا ما ذكر .

٧. وأما قوله:"وعفروه الثامنة بالتراب"فالمراد أن إحدى الغسلات ستكون بماء وتراب،فإذا فصلنا بينهما في الذهن فجعلنا الماء كأنه لوحده،والتراب كأنه لوحده،فإنه حينئذ تكون ثماني غسلات.

٨- ظاهر الحديث وجوب التتريب عند غسل الإناء من ولوغ الكلب . وبه قال الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث (لابد من التراب ). ولو غسل مائة مرة بلا تراب لم يجزأ .

٩- الأولى أن يكون التراب مع الغسلة الأولى .فرواية "أولاهن" أرجح من حيث الأكثرية والأحفظية كما قال ابن حجر . ومن حيث المعنى أيضاً لأن تتريب الأخيرة يقتضي الاحتياج إلى غسلة أخرى لتنظيفه .(يخلط الماء بالتراب ، أو وضع الماء أولا ثم التراب ، أو العكس ، أو خلطهما خارج الإناء فبأي طريق حصل ذلك أجزأ) .

١٠- الأصل تعين التراب ، ولا يقوم غيره مقامه لأنه المنصوص عليه مع أن السدر والأشنان كان موجودا في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يشر إليهما . ولعل في التراب مادة تقتل الجراثيم التي تخرج من لعاب الكلب. لكن لو عدم التراب فاستعمال الصابون والأشنان خير من عدمه .

١١. في رواية لمسلم :" فليرقه" وهذا يقوي القول بأن الغسل للتنجيس . ولو كان طاهرا لم يؤمر بإراقته للنهي عن إضاعة المال . وتكلم بعض الحفاظ على هذه الزيادة .(فتح الباري١/٢٧٥).

١٢ . فيه دليل أن حكم النجاسة يتعدى عن محلها إلى ما يجاورها ، بشرط كونه مائعا .

١٣ . إذا ثبت أن الأمر بغسل الإناء للنجاسة ،فيدل على تحريم استعمال كل إناء نجس .

١٤- فيه معجزة نبوية : فقد ثبت في العصر الحديث صدقها بالبحث والتجربة وأنه لا يمكن القضاء على هذه الجراثيم والمكروبات الموجودة بهذا النوع من الحيوان إلا عن طريق التراب .

وهذه الدودة الشريطية إذا انفصلت من لعاب الكلب بالإناء ثم استعمل الإناء فإنها تتعلق بمعدة الإنسان و لا تهضمها و لا يتلفها إلا التراب .

١٥- قال بعض العلماء بول الكلب وروثه كولوغه بل أشد لأنه أقبح . والنص على الولوغ لأنه الغالب.وقيل الحكم خاص بولوغه لأن المسألة تعبدية،ولوجود الفرق بينهما(ففي ريقه دودة شريطية ، تعلق في الإناء ، لا يزيلها إلا التراب ، وإذا دخلت المعدة أضرتها ).قالوا : ولا يلزم من كونها أشد منه في الاستقذار أن يكون أشد منها في تغليظ الحكم . وهذا القول قوي (لأن الحديث نص على الولوغ دون البول والروث ولو أرادها الشارع في الحكم لبين ذلك ) خاصة إذا ثبت عند أهل الاختصاص عدم وجود هذه الدودة في بوله وروثه . والقول الأول أحوط .

١٦- الراجح أنه لا يلحق بالكلب غيره من الحيوانات لا الخنزير ولا غيره لعدم الدليل على الالحاق، والأصل البراءة من التكليف بالغسل ، والحديث ورد في الكلب (ولم يأت دليل بإلحاق

الخنزير به مع أنه كان معروفا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ومذكوراً في القرآن )، والقياس لا يصح لعدم العلم بالمعنى الذي من أجله جاء الأمر بالغسل .

١٧ . إذا تعدد الولوغ من كلب واحد فالظاهر أنه يكفي سبعاً فقط لأن الأشياء إذا اتحد موجبها تداخلت وكانت كالسبب الواحد .

١٨- إذا وقت نجاسة الكلب على التراب فلا تحتاج تتريب ولا تسبيع . وفي الحديث :"كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يرشون شيئا من ذلك "رواه البخاري .

١٩. إذا وقع لعاب الكلب على غير المائعات فإنه يكتفى بغسله مرة واحدة على الصحيح .

٢٠- اقتناء الكلب محرم وينقص من أجر مقتنيه كل يوم قيراط أو قيراطان كما في الصحيح . والقيراط جزء مقدر ،الله أعلم بمقداره .وفي الحديث الآخر:" الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا صورة".

٢١- يجوز اقتناء الكلب لصيد وحراسة وحرث ، لورود النص الصحيح في ذلك . ويجب غسل الإناء منه سبعاً كغيرها .

٢٢- إذا صاد الكلب فالصحيح أنه لا يجب تسبيع اللحم ولا تتريبه لعدم الدليل مع أن الظاهر من حال الصحابة أنهم كانوا يصيدون ولم يؤمروا بغسل اللحم .

قال شيخ الإسلام إن هذا مما عفي عنه الشارع. فلم يأمر به أحداً مع أنه كان معهوداً عندهم ، ولأن إضافة التراب إفساد للحم وقد نهينا عن إضاعة المال . ولأن ما عفي عنه (أُذن به)شرعا زال ضرره قدراً مثل الميتة والحمار قبل تحريمه (وإذا اضطر إليه ارتفع ضرره ) .

ولأن كلب الصيد يمسك الصيد بأطراف أسنانه بدون ولوغ (فالعلة منتفية)، ولأن ريقه يجف قبل إمساك الصيد (لأن الصيد لا يكون إلا بعد مطاردة ولَهَث وهذا مما يجفف الريق ) . ثم اللحم سيطبخ قبل أكله فإن كان فيه مكروبات فستزول مع الطبخ .

٢٣ ـ قال عبدالله بن المغفل : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ، ثم قال : ما بالهم وبال الكلاب ، ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم . وقال : إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة في التراب " (مسلم مع المفهم ١/٥٤٠) . وقال : أمر بقتلها لما كثرت وكثر ضررها . ثم لما قتل أكثرها وذهب ضررها أنكر قتلها . ويحتمل أن ذلك ليقطع عنهم عادة إلفهم لها ؛ إذ كانوا قد ألفوها ولابسوها كثيراً . والله أعلم وأحكم .

بسم الله الرحمن الرحيم ١٤٣٧/٦/١٢هـ

**الدرس السابع من دروس شرح عمدة الأحكام للحافظ عبدالغني المقدسي رحمه الله تعالى :**

**الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وأتباعه إلى يوم الدين. وبعد:**

**الحديث الثامن والتاسع :**

عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي اللهُ عنهما : (( أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ دَعَا(١) بِوَضُوءٍ (٢)، فَأَفْرَغَ (٣)عَلَى يَدَيْهِ (٤)مِنْ إِنَائِهِ ، فَغَسَلَهُمَا ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْوَضُوءِ ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ ،ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثاً، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلاثًا ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ، ثُمَّ غَسَلَ كِلْتَا رِجْلَيْهِ ثَلاثًا ، ثُمَّ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – يَتَوَضَّأُ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ، وَقَالَ : (( مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ(٥) وُضُوئِي هَذَا ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، لا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ))

وعَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : (( شَهِدْتُ عَمْرَو بْنَ أَبِي حَسَنٍ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ (٦)عَنْ وُضُوءِ النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – ؟ فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ ، فَتَوَضَّأَ لَهُمْ وُضُوءَ

---

(١) دعا : بمعنى : طلب . (وفي رواية في الصحيح : وهو بفناء المسجد فجاء المؤذن عند العصر) .ففيه جواز طلب الإعانة على الوضوء بإحضار الماء أو صبه عليه .ونحو ذلك . وهو مجمع عليه من غير كراهة . وجاء في الحديث : أن المغيرة بن شعبة صب على رسول الله وهو يتوضأ ".

(٢) بالفتح : الماء الذي يتوضأ به .والضم : اسم لفعل الوضوء . فيكون المعنى : دعا بماء لكي يتوضأ به .

(٣) أي : قلب الإناء وأماله ،وصب على يديه ليغسلهما .

(٤) المراد بهما : الكفان . وهو سنة عند الوضوء بالإجماع . ولو تيقن طهارتهما . إلا عند القيام من النوم .كما سبق تفصيله .

(٥) قوله :" نحو وضوئي هذا " لفظة **"نحو"** لا تطابق لفظة **"مثل"** فمثل تقتضي ظاهرها المساواة من كل وجه ، ولفظة "نحو" لا تقتضي ذلك . لكن جاء في رواية عند البخاري :" من توضأ مثل هذا الوضوء " ، وجاء عند مسلم :" من توضأ مثل وضوئي هذا " فدل على اعتبار المماثلة في الصفة الكاملة المذكورة في الحديث ، فلعله استعمل :" نحو " مجازاً ، أو لعله ترك ما لا يخل بالمقصود .

(٦) هو ابن عاصم ، وليس صاحب الأذان .

رَسُولِ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – فَأَكْفَأَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ التَّوْرِ ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلاثاً ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلاثاً بِثَلاثِ غَرْفَاتٍ ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثاً ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ ، فَغَسَلَهُمَا مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ ، فَمَسَحَ رَأْسَهُ ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ )) .

وَفِي رِوَايَةٍ : (( بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ ، حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ [1]، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ )) . وَفِي رِوَايَةٍ (( أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – فَأَخْرَجْنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ[2] مِنْ صُفْرٍ [3])) .

**في الحديثين مسائل وفوائد ومنها :**

١– هذان الحديثان أصل في صفة الوضوء الكامل ،ومجموعهما يدل على هدي النبي صلى الله عليه وسلم في الوضوء ، فينبغي حفظهما ، والتأسي بما فيهما .

٢. الوضوء له صفتان :

الصفة الأولى : صفة كمال وهي :ما اشتمل على ما يسن وما يجب .

والصفة الثانية : صفة إجزاء وهي : ما اشتمل على الواجب فقط .

٣ . مناسبتهما لكتاب الطهارة واضح وهو اشتمالهما على صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم والوضوء هو أحد نوعي الطهارة .

٤ . أول أعمال الوضوء الكامل النية وهي شرط لصحة كل العبادات .

٥– قوله "فأفرغ على يديه من إنائه فغسلهما ثلاث مرات " :

فيه استحباب غسل الكفين ثلاث مرات ، ولو تيقن طهارتهما . وهو سنة بالاتفاق .

إلا إن كان من نوم فيجب وقد سبق تفصيل ذلك في الحديث الرابع .

٦. صفة غسلهما : الفصل يعني ثلاث وثلاث = ست غسلات . أو الجمع وهو الأفضل إن أمكن ؛ بأن تفرغ على يسارك ثم تجمع كلتا الكفين وتغسلهما معاً . وهذا هو الأفضل . ويدل عليه ظاهر قوله :" فأفرغ على يديه من إنائه فغسلهما ثلاثاً " .

---

(١)قَفَاهُ : مُؤَخِّرَةُ رِأْسِهِ .

(٢)التَّوْرُ : هو إناءٌ صغيرٌ .شِبْهُ الطَّسْتِ .

(٣)منْ صُفْرٍ : هوَ نوعٌ منَ النُّحاسِ .

٧- قوله " ثم تمضمض واستنشق واستنثر"

"ثم " للترتيب .

المضمضة : ادخال الماء إلى الفم مع تحريكه أدنى حركه ، ثم مجه وهو الأكمل ، والأصح . ولو ابتلعه صح . والأكمل المبالغة في المضمضة الا إذا كان صائما .

٨ . لا يلزم إزالة بقايا الطعام التي بين الأسنان ، كما لا يلزم خلع الأسنان المركبة والمتحركة .

٩ . السنة استعمال السواك عند المضمضة .

١٠ . الاستنشاق : جذب الماء إلى أنفه بالنَفَس . والمجزئ : جذبه إلى أدنى الأنف .

والأكمل المبالغة في الاستنشاق الا إذا كان صائما .(سبق له صورتان في الحديث الرابع ) .

الاستنثار: دفع الماء للخروج من الأنف بالنَفَس (سبق له صورتان في الحديث الرابع ).

١١- في حديث عبدالله بن زيد (ثلاثا بثلاث غرفات ) :

الأفضل المضمضة والاستنشاق ثلاثا بثلاث غرفات ، يعني بالوصل بينهما وليس بالفصل هذا هو الصحيح من هدي النبي صلى الله عليه وسلم (كما قال ابن القيم).

يعني غرفة للمضمضة والاستنشاق ، ثم غرفة ثانية لهما جميعا، ثم غرفة ثالثة لهما جميعا .

١٢ . الراجح أن حكم المضمضة والاستنشاق واجبان في الوضوء (والغسل)وهو قول أحمد لمداومة النبي صلى الله عليه وسلم عليهما(فمن وصف وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ذكرهما ) مع الأمر بهما في بعض الأحاديث(ومنها الحديث السابق )(ولحديث لقيط بن صبرة) .

١٣- السنة استعمال السواك مع الوضوء .ويكون عند المضمضة .

١٤- قوله :" ثم تمضمض واستنشق واستنثر" (ثم) للترتيب أي بعد غسل اليدين .

والسنة تقديم المضمضة والاستنشاق على غسل الوجه (ولو عكس صح ) (فالترتيب في العضو الواحد سنة).

١٥. والحكمة من تقديم المضمضة والاستنشاق ليختبر صفات الماء الثلاث المعتبرة في التطهير؛ فاللون يُدرك بالبصر، والطعم يُدرك بالذوق ، والريح يُدرك بالشم .

فيبدأ بالمضمضة والاستنشاق حتى يتيقن عدم النجاسة في الماء (طعمه ولونه ورائحته).

١٦. يستحب المبالغة فيهما إلا للصائم وفي ذلك اتباع للسنة ، كما في ذلك فوائد صحية كثيرة.

١٧قوله " ثم غسل وجهه ثلاثا ":الغسل : أن يجري الماء على العضو فلو مسح الوجه لم يجزئه.

١٨ . حد الوجه الذي يجب استيعابه بالغسل :(سمي بهذا لأنه تحصل به المواجهة ).

من منابت شعر الرأس المعتاد (لا عبرة بالأصلع و لا بالأفرع )، إلى ما انحدر من اللحيين والذقن طولا .

أما حده عرضا : فمن الأذن إلى الأذن عرضا .

١٩- شعر اللحية كيف يغسله ؟

شعر اللحية إما أن يكون خفيفا أو كثيفا.

فالشعر الخفيف هو : ما ترى البشرة من ورائه ولا يستر البشرة .

والشعر الكثيف هو : الساتر للبشرة .

فإذا كان شعر اللحية خفيفا فيجب غسلها وما تحتها أي ظاهرها وباطنها.

فهو يشبه ما لا شعر فيه .(لأنها في حكم الظاهر) .

وإذا كان شعر اللحية كثيفا: فيجب غسل ظاهرها .

وأما باطنها فيستحب تخليلها ولا يجب .

٢٠ . وكيفية تخليلها :

أن يأخذ كفاً من ماء ويضعه تحتها حتى تتخلل به .

وهناك صفة ثانية للتخليل : بأن يأخذ كفاً من ماء ويخللها بأصابعه كالمشط .

٢١- لا يشرع غسل داخل العينين لعدم ثبوته ، بل فيه ضرر بالعين .

٢٢- عدد الغسلات : الأكمل ثلاث مرات . ويجزي واحدة .

٢٣- حكم غسل الوجه في الوضوء فرض بالنص والإجماع .

ونكمل الكلام عن الحديث في اللقاء القادم بإذن الله .

**والله أعلم وأحكم .**

بسم الله الرحمن الرحيم ١٤٣٧/٦/١٩هـ

**الدرس الثامن من دروس شرح عمدة الأحكام للحافظ عبدالغني المقدسي رحمه الله تعالى :**

**الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وأتباعه إلى يوم الدين. وبعد:**

تتمة لحديث حمران مولى عثمان رضي الله عنه في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم .وفيه إضافة لما سبق في الدرس السابع :

قوله صلى الله عليه وسلم :"ثم غسل يديه إلى[١] المرفقين [٢] ثلاثا" :

١- حكم غسلهما : فرض بالنص والاجماع .

٢- حد اليدين الواجب غسلهما : من أطراف أصابع[٣] اليدين إلى المرفقين .

٣. يجب غسل المرفقين مع اليدين على الراجح لأن(إلى)في الآية بمعنى( مع) يعني( مع المرفقين) ودخول المرفقين مع اليدين في الغسل هو قول الأئمةالأربعة،وقد فسر النبي صلى الله عليه وسلم الآية بفعله فقد ورد أنه إذا توضأ أدار الماء على مرفقه صلى الله عليه وآله وسلم .

٤. كما يجب التنبه إلى وجوب غسل اليد هنا من أطراف الأصابع ولا يكفي الغسل من مفصل الكف فإن هذا لا يجزؤه .

ويخطئ البعض عندما يغسل من مفصل الكف ويقول:الكفان قد غسلتهما في أول الوضوء . ويقال:هذا لا يصح لأن غسلهما في أول الوضوء مستحب والمستحب لا يجزئ عن الواجب .

٥- عدد الغسلات : السنة غسلهما ثلاث مرات . والمجزئ غسلة واحدة .

٦- السنة أن يبدأ بغسل اليد اليمنى قبل اليسرى . ولو عكس أجزأه .

٧- السنة الاسباغ في غسلهما . خاصة أيام الشتاء .

٨- استحب بعض العلماء تخليل الأصابع . وهو في الرجلين آكد . لحديث لقيط بن صبرة رضي الله عنه .

---

(١) "إلى" بمعنى"مع" أي : مع المرفقين .

(٢) المرفق هو المفصل بين العضد والذراع .

(٣) ويخطى من يبدأ من الكف لا من أطراف الأصابع .

٩. استحب بعض العلماء تحريك الخاتم في الأصبع . وجاء فيه حديث مرفوع .:"إذا توضأ حرك خاتمه " وهو ضعيف . لكن روي تحريك الخاتم عن جماعة من الصحابة والتابعين .ويتأكد تحريكه إن كان ضيقاً ، فإن غلب على الظن عدم وصول الماء تحته وجب تحريكه .

**ثم قال في الحديث :" ثم مسح برأسه" وفيه مسائل وفوائد منها :**

١٠- ثم للترتيب، فدل على وجوب الترتيب ، وأن مسح الرأس بعد غسل الوجه واليدين .

١١- مسح الرأس فرض من فروض الوضوء بالنص والاجماع .

١٢- المسح لا يحتاج لجريان الماء بل يكفي أن يغمس يديه في الماء ثم يمسح بهما رأسه مبلولة بالماء .

١٣- لو غسل رأسه لم يجزؤه ؛لأنه فعل خلاف ما أُمر به . لكن إن مسح مع الغسل اجزأه المسح .

١٤- القدر المجزئ : ظاهر الحديث وجوب استيعاب جميع الرأس بالمسح لأن اسم الرأس حقيقة في العضو كله .ويؤيد ذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم كما سيأتي في صفة المسح . والباء في الآية للإلصاق وليست للتبعيض .

١٥- حد الرأس : من حد الوجه يعني منابت الشعر المعتاد إلى ما يسمى قفا . فيمسح الشعر الذي على الرأس ، أما ما نزل من الشعر من الخلف فلا يمسح .لعدم مشاركته للرأس في الترأس.

١٦- كيفية المسح : جاء في صفة مسح النبي صلى الله عليه وسلم :"بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ،ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه " .

قال العلماء : وكيف مسح أجزأ .

١٧- عدد المسح : مسح الرأس مرة واحدة عند الجمهور خلافا للشافعية . وهذا مما خالف الرأس أعضاء الوضوء .

١٨- الحكمة من اختصاص الرأس بالمسح :

خفف الشارع الحكيم في الرأس من جهتين : من جهة العدد( مرة احدة).ومن جهة الكيفية ( المسح وليس الغسل) وذلك لأن الغسل أشق لا سيما إذا كثر الشعر ، لا سيما في أيام الشتاء ، فلو وجب الغسل لربما هلك الإنسان فالحمد لله على تيسيره ورحمته لعباده .

١٩- السنة مسح الرأس بماء جديد غير فضل اليدين لما رواه مسلم :" أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح برأسه بماء غير فضل يديه" .

٢٠- الاحتياط مسح الأذنين مع الرأس . وورد فيهما حديث " الأذنان من الرأس " وحسنه ابن حجر . وإن مسحهما فلا يأخذ لهما ماء جديدا بل يمسحهما بفضل ماء الرأس .

والجمهور على أن مسحهما سنة وليس بواجب .

٢١. صفة مسحهما : جاء في حديث ابن عباس "أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما "الترمذي وصححه . وللنسائي "باطنهما بالسباحتين، وظاهرهما بإبهاميه". قال العلماء: وكيف مسحهما أجزأ .

٢٢- لو مسح ثم حلق شعره لم يُعِد الوضوء . ولا يصح قياسه على خلع الخفين .

٢٣- يجوز للمرأة مسح رأسها وهو ملبد بالحناء ، فالرسول صلى الله عليه وسلم أحرم ملبدا رأسه .

٢٤- الراجح عدم مشروعية مسح الرقبة مع الرأس لعدم الدليل على ذلك .

٢٥- لو وضع يده على رأسه مبلولة بلا مسح لم يجزئه .

٢٦. حكم الأصلع كحكم الأشعر يمسح رأسه كما لو كان عليه شعر ، والواجب مرة واحدة .

وللكلام على الحديث تتمة في الدرس القادم بإذن الله .

**والله أعلم وأحكم .**

بسم الله الرحمن الرحيم ١٤٣٧/٦/٢٦هـ

**الدرس التاسع من دروس شرح عمدة الأحكام للحافظ عبدالغني المقدسي رحمه الله تعالى :**

**الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وأتباعه إلى يوم الدين. وبعد:**

تتمة لحديث حمران مولى عثمان رضي الله عنه في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم .وفيه إضافة لما سبق في الدرس السابع والثامن :

**قوله :" ثم غسل كلتا رجليه ثلاثا" وفيه :**

**١. "ثم" للترتيب كما سبق .**

٢. حكم غسلهما : فرض بالنص والاجماع .

٣. الواجب فيهما الغسل ولا يجزئ فيهما المسح .

وسبق حديث " ويل للأعقاب من النار " .فحتى يخرج من هذا الوعيد الشديد لابد من إتمام غسلهما .

٤- عدد الغسلات : الأكمل ثلاثا . ويجزئ واحدة .

٥- حدهما : الواجب غسلهما إلى الكعبين ؛ وهما العظمان الناتئان أسفل الساق .

**هذا الحديث فيه فوائد ومسائل وتنبيهات غير ما سبق : منها:**

١. استدل به على عدم وجوب التسمية في الوضوء لأنها لم تذكر في هذا الحديث ولا في الأحاديث التي جاءت في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ، ولو كانت واجبة لفعلها أو بينها بقوله ، ولو فعلها أو بينها بقوله لنقلت كما نقل سائر هديه ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الوضوء .

كما لم تذكر التسمية في آية الوضوء في سورة المائدة . والجمهور على أن التسمية في الوضوء سنة .

٢. يستحب التثليث في غسل الأعضاء إلا الرأس. وجاء في السنة غسل الأعضاء مرتين مرتين. وجاء مرة مرة .وجاء غسلها مخالفا. وكلها ثابتة في الصحيح.والأكمل التثليث. وما دونها مجزء . والاتيان بالصور الثابتة في السنة أمر محمود (تنوع السنة) حتى لا يترك من السنة شيئاً، وأدفع للوسواس.

٣- الزيادة على الثلاث عددا أو صفة لا يشرع . وجاء في الحديث النهي عن ذلك .(فمن زاد فقد أساء وتعدى وظلم) والظلم محرم .

٤. الاقتصاد في الوضوء سنة ، والإسراف منهي عنه . وقد جاء في الصحيحين عن أنس :"أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالمد ، ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد" .

وأول مداخل الشيطان بالوسواس على المسلم : الوضوء .

٥-دل الحديث على وجوب الترتيب في غسل أعضاء الوضوء ، لانه رتبها ب"ثم" ،وهي مفيدة للترتيب . ثم إنه في معرض البيان وأدخل الممسوح بين المغسولات لحكمة ، ولا فائدة من ذلك إلا إفادة الترتيب .

أما الترتيب في العضو الواحد فسنة كما سبق .

٦. ـ كما اشترط العلماء الموالاة لصحة الوضوء . وهي : ألا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله .

٧- دل الحديث على صفة الوضوء الكاملة ، وقد ذكر الفقهاء أن للوضوء صفتين :

الأولى : صفة كمال وهي ما اشتمل على الواجبات والمستحبات .

الصفة الثانية: صفة إجزاء :وهي ما اقتصر فيه على الواجبات.(الأولى مستحبة.والثانية واجبة).

٨- قوله :" دعا بوضوء" :

فيه جواز الاعانة والاستعانة على أمر الوضوء بإحضار الماء وصبه عليه ونحو ذلك .وهو مجمع عليه من غير كراهة . ونقل هذا في أكثر من حديث . منها مع أسامة في قصة الدفع من عرفة كما في البخاري .وروي عن بعض الصحابة كراهة ذلك . وهو مردود بالأحاديث الصحيحة .

٩.. أن طلب الماء وسؤاله لا يؤثر على مقام العبد . وإن كان الأولى أن يتولى المرء شأن نفسه .

١٠- فيه استحباب ركعتين بعد الوضوء .

وهما مشروعتان في كل وقت كما في قصة بلال رضي الله عنه الذي رواها البخاري ومسلم[1].

(١)عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِبِلَالٍ عِنْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ:" يَا بِلَالُ حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الْإِسْلَامِ فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ قَالَ مَا عَمِلْتُ عَمَلًا أَرْجَى عِنْدِي أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طَهُورًا فِي سَاعَةِ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّيَ " قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ : دَفَّ نَعْلَيْكَ يَعْنِي تَحْرِيكَ.

١١- فيه أن هاتين الركعتين من أسباب المغفرة للذنوب . لم ورد في بعض الأحاديث :" أن الخطايا تخرج مع آخر قطر الماء من كل عضو ". وجاء أ:"نها تخرج من جسده حتى تخرج من تحت أظفاره" .

١٢- قوله :"غفر له" الظاهر العموم . وفضل الله واسع. ولكنهم خصوه بالصغائر .ويؤيده حديث عثمان مرفوعا :" ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها،إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يؤت كبيرة، وذلك الدهر كله" رواه مسلم.

١٣- الثواب الموعود في الحديث مرتب على أمرين:

الأمر الأول : الوضوء على النحو المذكور في الحديث .

الأمر الثاني : ركعتين عقب الوضوء على الوصف المذكور(يقبل عليهما بقلبه وجوارحه) .

وهذا يبين أهمية تعلم صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم والتزام تطبيقها؛ حتى يحصل له هذا الأجر العظيم .

١٤. قوله :" لا يحدث فيهما نفسه " حديث النفس والوساوس [1]الواردة قسمان :

القسم الأول:الوساوس القاهرة التي يدفعها مباشرة ،فهذه لا تضره . وقلما يسلم منها المصلي. لأنه قال :" يحدث" وهذا يُشعر بتكسب وتفعل منه .

القسم الثاني:الحديث المسترسل مع إمكان دفعه،فهذا هو الذي يضر في الصلاة وينقص أجرها ،وقد يذهب بالأجر بالكلية.(ويحرم من الأجر الوارد في هذا الحديث) لكنها مجزئة فلا يعيدها .

١٥ . فيه دليل على فضل حضور القلب في الصلاة .

١٦- فيه أن تكميل شروط العبادة وفعل المستحبات لها ، له تأثير عظيم في العبادة ، كما أن الإخلال بها يخل بالعبادة(مطلقاً . أو نقصاً ) .

١٧- جاء عند البخاري رواية في آخر الحديث قال عليه الصلاة والسلام :" ولا تغتروا" يعني : لا تستكثروا من الأعمال السيئة بناء على أن الصلاة تكفرها ، فإن الصلاة التي تُكفر بها الخطايا هي التي يقبلها الله ، وأنى للعبد الاطلاع على ذلك . والمؤمن يتوسط ؛فلا ينسى

(١) أي الخطرات فيما يتعلق بشؤون الدنيا .

الطاعات ويتذكر المعاصي حتى لا يقنط من رحمة الله . و لا ينسى المعاصي ويتذكر الطاعات فتغره ، فيهلك .

١٨- ومما جاء في فضل الوضوء أيضا:

ما جاء في مسلم من أن الذنوب تخرج من الأعضاء مع آخر قطر الماء من كل عضو .

وما جاء في مسلم :"ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين يقبل عليهما بقلبه ووجهه إلا وجبت له الجنة ".

وما جاء في مسلم أيضا :" من توضأ هكذا غفر له ما تقدم من ذنبه وكانت صلاته ومشيه إلى المسجد نافلة " وفي هذا الحديث زيادة فضل. واختلف العلماء في توجيهه.

١٩- ما سبق يدل على أهمية العناية بأمر الوضوء وأهمية تعلم الهدي النبوي في الوضوء، ومن ثم الاتيان بها كاملة حتى تتحقق له هذه الفضائل العظيمة . نسأل الله من فضله .

٢٠- فيه الاستدلال بالسنة الفعلية على الأحكام الشرعية . وهي أحد أنواع السنة المتبعة .

٢١- فيه أن الأصل في الأواني الحل سواء من نحاس أو صفر أو غيرها .

فلا يحرم منها إلا ما دل النص على تحريمه كآنية الذهب والفضة والمغصوب .

٢٢- فيه جواز الوضوء من آنية الصفر (نوع من النحاس ) . والمحرم آنية الذهب والفضة ، قياساً على تحريم الأكل بهما .

٢٣ - الراجح أنه : إذا توضأ بآنية محرمة صحت طهارته مع الإثم .

٢٤ - فيه مشروعية التعليم بالفعل فهو أبلغ وأضبط في حق المتعلم .

٢٥- وضوء التعليم إن نوى به رفع الحدث ارتفع ، وإلا فلا .

٢٦- في حديث عبدالله بن زيد:"ثم أدخل يده في التور ...ثم أدخل يده..."

وهذا هو السنة ؛لأنه أبعد عن الإسراف ، بخلاف ما لو أمال على يده الإناء ، أو كان يتوضأ من الصنبور (الحنفية) مباشرة فإنه سيستهلك ماء كثيرا .

٢٧ - وإنما أمال الإناء في أول الوضوء للحاجة خشية تلويث ذلك الماء .

٢٨- المرأة كالرجل في صفة الوضوء .

فالقاعدة: أن ما ثبت في حق الرجال ثبت في حق النساء ، إلا بدليل على التفريق بينهما.

٢٩- فيه حرص الصحابة على اتباع السنة والتفقه في دين الله تعالى والسؤال عن هدي النبي

صلى الله عليه وسلم . (بل في حديث عبدالله بن زيد :"دعا بتور" دون أي إناء ؛لأنه أراد أن يبلغ السنة وهدي الرسول صلى الله عليه وسلم حتى في صفة الإناء الذي توضأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم ) .

كما أن فيه حرص الصحابة على نشر السنة بين الناس بالقول وبالفعل .

٣٠ـ قوله :" أتانا رسول الله فأخرجنا له ..." فيه خدمة الكبير وأهل العلم والفضل .

وفيه : إتيان الكبير إلى أتباعه وزيارة الكبير أتباعه .

٣١- وفيه أن الماء القليل لا ينجس بالاستعمال ولو كان قليلا.

٣٢ـ فيه جواز الإغتراف للطهارة من الماء القليل ، وأنه لا يصير مستعملاً بذلك .

٣٣ . جاءت أحاديث في فضل الذكر والدعاء بعد الفراغ من الوضوء منها :

عن عمر – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – :" ما منكم أحد يتوضأ فيبلغ أو فيسبغ الوضوء ثم يقول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء " . رواه مسلم

وجاء عند الترمذي زيادة:" اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين " .

وصح موقوفا على أبي سعيد أنه كان يقول :" من توضأ فقال : سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك .كُتب في رق ،ثم طبع بطابع ، فلم يكسر إلى يوم القيامة " رواه النسائي بسند صحيح . وروي مرفوعا . وصوب النسائي وقفه . لكن مثله له حكم الرفع . لأنه حديث عن أجر معين غيبي ، ولا يقول مثله الصحابي برأي .

٣٤ـ لم يثبت حديث في النظر إلى السماء بعد الوضوء وقبل الذكر والدعاء . لكنه فعل حسن يفعله النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا ، كما في مسلم من حديث أبي موسى رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم :"كان كثيراً ما يرفع رأسه إلى السماء " .

٣٥ـ كل الأدعية التي تقال أثناء الوضوء باطلة .

قال ابن القيم : " وأما الأذكار التي يقولها العامة على الوضوء عند كل عضو فلا أصل لها عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، ولا عن أحد الصحابة والتابعين ولا الأئمة الأربعة ، وفيها حديث كذب على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – " .

**والله أعلم وأحكم .**

بسم الله الرحمن الرحيم ١٤٣٧/٧/٤هـ

**الدرس العاشر من دروس شرح عمدة الأحكام للحافظ عبدالغني المقدسي رحمه الله تعالى :**

**الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وأتباعه إلى يوم الدين. وبعد:**

الحديث العاشر :

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : (( كَانَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ ، وَتَرَجُّلِهِ ، وَطُهُورِهِ ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ [1])) .

فيه من المسائل والفوائد والأحكام :

١– قوله:"يعجبه" أي : يحبه ويستحسنه، ويفعله . وعند ابن حبان في صحيحه :"كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيمن " . وهذا دال على الاستحباب لا الإيجاب .

٢– قوله : " التيمن " . البداءة باليمين قبل اليسار أو الشمال .

٣– قوله:" تنعله" أي: لبس النعل وهو الحذاء .

أي يبدأ باليمين في لبس النعل . بخلاف النزع .وفي الحديث الصحيح:"إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين وإذا نزع فليبدأ بالشمال ، وليكن اليمنى أولهما تنعل ، وآخرهما تنزع " .

٤– ويلحق بالنعل: سائر الملبوسات ، فمثل النعل باقي الملبوسات ، فإذا لبس الثوب فيبدأ بإدخال الكم الأيمن وهكذا ...

٥– قوله:"وترجله": الترجل : تسريح الشعر وتحسينه . وهو يشمل شعر الرأس واللحية . وهو عام للرجل والمرأة . بأن يبدأ بالجانب الأيمن في تسريحه ودهنه .

٦– فائدة :

الرسول عليه الصلاة والسلام كان يجعل شعر رأسه أحيانا إلى شحمة أذنيه .

وأحيانا يضرب إلى منكبيه . وكان يعتني به وينظفه ويسرحه .

٧– وهل يسن إطالة شعر الرأس ؟

(١)وفي شأنه كله : في الأُمور الشريفة المستطابة .

الذي يظهر أنه من قبيل العادات فإن اعتاده الناس فليفعل،والا فلا.وهذا ما رجحه ابن عثيمين

٨- ويلحق بذلك :

حلق الشعر ، أي عند الحلق يبدأ بالشق الأيمن قبل الأيسر خاصة في النسك ( الحج والعمرة) فقد ثبت في حديث أنس رضي الله عنه:"...ثم قال للحلاق خذ وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر" رواه مسلم .

٩- قوله "وطُهوره" بالضم : فعل الطهارة .

ويشمل : الوضوء والغسل. ففي الغسل يبدأ بالشق الأيمن .

وفي الوضوء يبدأ باليد اليمنى ،والرجل اليمنى قبل اليسرى فيهما .

وهذا على سبيل الاستحباب(في العضو الواحد) .

وهذا محل اجماع كما قال ابن المنذر وغيره .

١٠- فائدة :

من أعضاء الوضوء ما لا يستحب فيه التيامن كالوجه والخدين والأذنين والكفين فيغسلان دفعة واحدة . فإن تعذر ذلك كما في حق الأقطع ونحوه فيقدم اليمين .

١١. جاء في رواية عند أبي داود :" وسواكه " فاستدل به على استحباب السواك باليد اليمنى .

وقيل المراد بالحديث : البداءة بجانب الفم الأيمن . ولا يمنع أن يكون المراد الجميع .

١٢- قوله:"وفي شأنه كله" تعميم بعد تخصيص . وهو من باب عطف العام على الخاص .

١٣- وهذا العموم ليس على عمومه ، بل هو مخصوص .

فيستثنى منه ما يستقذر وما ليس من باب التكريم .

والضابط في هذا : أن كل ما كان من باب التكريم والزينة فيبدأ باليمين . وكذلك ما ليس بأذى.

وما كان من الأذى فإزالته باليد اليسرى .

فمن الأول : دخول المسجد ولبس الثوب .

ومن الثاني :دخول الخلاء والاماكن المستقذرة والامتخاط .

وذلك كله لكرامة اليمين وشرفها وتكريمها .

١٤- فائدة :

هناك أشياء جاء النص بتعينها باليمين كالأكل ، فثبت الأمر بالأكل باليمين والنهي عن الأكل بالشمال .

وهناك أمور ثبت النهي عن استعمال اليمين فيها فجاء النهي عن الاستنجاء والاستجمار باليمين ، وعن مس الذكر بيمينه وهو يبول ، وعن التمسح من الخلاء بيمينه .

والأصل في الأمر الوجوب والأصل في النهي التحريم .

١٥ . في هذا الحديث التنبيه على أهمية استحضار النية في أمور العادات حتى يؤجر عليها الإنسان ، فتنقلب بالنية الصالحة إلى عبادات . فلا تحقرن من أبواب الحسنات شيئا .

١٦ . وفيه :فضل عائشة رضي الله عنها حيث نقلت للأمة أفعال النبي صلى الله عليه وسلم المنزلية التي لا يطلع عليها إلا أهل بيته ليقتدي به الناس .

١٧- وفيه فضل ومشروعية التيامن في كل ما من شأنه التكريم .

١٨- فيه دلالة على شمولية الاسلام وأنه دلهم على كل ما فيه خير لأتباعه .

١٩. ينبغي العناية بمثل هذه السنن،وألا يستصغرها الإنسان ، فيلتزم هدي النبي صلى الله عليه وسلم ليحصل له ثمار المتابعة، ومنها الأجر ، ومنها حصول الهداية للإنسان قال الله تعالى:﴿ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُواْ ﴾[النور:٥٤]. وحصول الهداية : إما ابتداء ،أو تثبيتا عليها .

فينبغي الحرص على تطبيق السنة ولو قلت في نظر الإنسان لئلا يفوته هذه الحسنات ، والفضائل .

**والله أعلى وأعلم وأحكم .**

بسم الله الرحمن الرحيم ١٤٣٧/٧/١١هـ

**الدرس الحادي عشر من دروس شرح عمدة الأحكام للحافظ عبدالغني المقدسي رحمه الله تعالى:**

**الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وأتباعه إلى يوم الدين. وبعد:**

الحديث الحادي عشر :

عَنْ نُعَيْمٍ الْمُجْمِرِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – عَنْ النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – أَنَّهُ قَالَ : (( إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ القِيَامَةِ غُرّاً مُحَجَّلِينَ[١] مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ )) . فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ[٢] فَلْيَفْعَلْ .

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ : (( رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ حَتَّى كَادَ يَبْلُغُ الْمَنْكِبَيْنِ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى رَفَعَ إِلَى السَّاقَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – يَقُولُ : إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ )) فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ وَتَحْجِيلَهُ فَلْيَفْعَلْ .

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: سَمِعْتُ خَلِيلِي [٣]– صلى الله عليه وسلم – يَقُولُ: (( تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ مِنْ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ [٤])) .

**فيه من الأحكام والفوائد والتنبيهات :**

١. مناسبته للباب: اشتماله على فضل الوضوء ، وهو أحد نوعي الطهارة .

٢. قوله: إن أمتي : الأمة جاءت في النصوص على معان .منها:

(١)مُحَجَّلِينَ : من التحجيلِ وهو بياضٌ في قوائمِ الفرسِ . والمرادُ بذلك النورُ الذي يعلو وجوهَهُمْ وأَيدِيَهُمْ وأَرْجُلَهُمْ يوم القيامة ، وهذا من خصائصِ هذهِ الأُمَّةِ .

(٢) ولم يذكر التحجيل للعلم به .مع أنه جاء مصرحا به عند مسلم :" فليطل غرته وتحجيله".ومثله قوله تعالى:﴿ وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ ﴾[النحل:٨١] ولم يذكر البرد للعلم به .

(٣) الخلة أعلى مراتب المحبة ، أي : أن حب النبي صلى الله عليه وسلم تخلل في لحم أبي هريرة وعصبه وعظمه . ولا يلزم منه أن يكون خليلاً للنبي صلى الله عليه وسلم . وهذا بيّن ظاهر . فالخلة من غير الرسول للرسول جائزة ، بل مستحبة . والخلة من الرسول صلى الله عليه وسلم إلى غيره هي الممنوعة .

(٤) المراد بالحلية : أي : حلية أهل الجنة . والمراد : يحلى أهل الجنة في مواضع الوضوء تحلية تبلغ حيث بلغ الماء فيها .

أ/ الجماعة:ومنه قوله تعالى:﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَآءَ مَدۡيَنَ وَجَدَ عَلَيۡهِ أُمَّةٗ مِّنَ ٱلنَّاسِ يَسۡقُونَ ﴾ [القصص:٢٣].

ب/ والرجل الجامع لخصال الخير ، ومنه قوله تعالى : ﴿إِنَّ إِبۡرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةٗ قَانِتٗا لِّلَّهِ حَنِيفٗا وَلَمۡ يَكُ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ﴾[النحل:١٢٠] .

ج/ ملة ودين، ومنه قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ مَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ فِي قَرۡيَةٖ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتۡرَفُوهَآ إِنَّا وَجَدۡنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٖ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقۡتَدُونَ ٢٣﴾[الزُّخرُف:٢٣] .

٤-زمان وحين، ومنه قوله تعالى : ﴿وَقَالَ ٱلَّذِي نَجَا مِنۡهُمَا وَٱدَّكَرَ بَعۡدَ أُمَّةٍ أَنَا۠ أُنَبِّئُكُم بِتَأۡوِيلِهِۦ فَأَرۡسِلُونِ ﴾[يوسف:٤٥].

والمراد بالأمة هنا: أمة الإجابة وهم المؤمنون بالله ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم .

٣. قوله:"يدعون"ينادون إلى موقف الحساب. فيأتون بهذه الصورة تشرق مواضع الوضوء منهم .

٤. قوله:" يوم القيامة "أحد أسماء اليوم الآخر ؛لأن الناس يقومون من قبورهم .

٥. قوله :"غرا" بياض في الجبهة . وأصله بياض في جبهة الفرس.

٦. قوله:"محجلين"بياض في اليدين والرجلين ، وأصله بياض في يدي الفرس ورجليها .

وهو ليس مجرد بياض بل هو بياض فيه نور .

٧. قوله:" من آثار الوضوء" أي من آثار الماء المستعمل في الوضوء.

٨. قوله:"فمن استطاع" تأتي بمعنى قدر ،وهو ضد العجز .ومنه قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ ﴾[آل عمران:٩٧] .

وتأتي بمعنى أحب وأراد . ومنه قوله تعالى : ﴿إِذۡ قَالَ ٱلۡحَوَارِيُّونَ يَٰعِيسَى ٱبۡنَ مَرۡيَمَ هَلۡ يَسۡتَطِيعُ رَبُّكَ أَن يُنَزِّلَ عَلَيۡنَا مَآئِدَةٗ مِّنَ ٱلسَّمَآءِۖ ﴾[المائدة:١١٢] أي : هل يحب ويريد ، وإلا فإنهم لم يشكوا في قدرة الله لأنهم من أنصار عيسى عليه السلام . وهذا هو المراد في هذا الحديث .

**وفي الحديث من الفوائد :**

١- فضل الوضوء .وما أعده الله لأهل الوضوء يوم القيامة . وأن الأمة تعطى مزية بياض الجبهة واليدين يوم القيامة بسبب الوضوء .

٢. استحباب المحافظة على الوضوء والإكثار منه والمحافظة على سننه الشرعية ليفوز بهذه الفضائل .

٣- المراد بالحديث إتمام غسل الفرض واستيعابه والتأكد من ذلك ، وقوة الحلية وجمالها يترتب على الإكثار من الوضوء ، وليس على الزيادة في الوضوء عن القدر المحدد ، هذا هو الصحيح في توجيه الحديث ، خاصة أن قوله :"فمن استطاع أن يطيل غرته فليفعل " مدرج من كلام أبي هريرة رضي الله عنه عند كثير من المحققين .

٤- استدل بعضهم بالحديث على أن الوضوء من خصائص هذه الأمة .

وقيل اختصت هذه الأمة بالغرة والتحجيل ، لا بأصل الوضوء ، وهو الصحيح .ويؤيده ما جاء عند مسلم :" لكم سيما ليست لأحد من الأمم؛ تَرِدُون عليّ غرا محجلين من أثر الوضوء ". واستدل الجمهور على أن الأمة اختصت بالغرة وليس بأصل الوضوء بحديث :" هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي " وفيه ضعف . ورجحه ابن حجر واستدل بقصة سارة في البخاري ، وبقصة جريج فإنه قام فتوضأ وصلى ثم كلم الغلام . فالظاهر أن الذي اختصت به هذه الأمة هو الغرة والتحجيل لا أصل الوضوء . والله اعلم .

٥. فيه فضل محمد صلى الله عليه وسلم وما أطلعه الله عليه من المغيبات المستقبلية التي لم يُطْلِع عليها نبياً غيره .

٦- فيه إثبات البعث وهو أحد أركان الإيمان الستة .

٧- وفيه أن البعث للأبدان والأرواح . وهو مذهب أهل السنة .

٨- هذه الغرة هي العلامة التي يعرف بها النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه يوم القيامة ، ففي صحيح ابن حبان : يارسول الله : كيف تعرف من لم تر من أمتك؟ قال : غر محجلون من آثار الوضوء " .

٩. قوله : وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ : (( رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ حَتَّى كَادَ يَبْلُغُ الْمَنْكِبَيْنِ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى رَفَعَ إِلَى السَّاقَيْنِ ..." فهذا مذهب أبي هريرة رضي الله عنه خاص به ، فَهِمَه من هذا الحديث ، ولم يَنْقُلْه من فعلِ النبي صلى الله عليه وسلم .

ومَن نقل صفةَ وضوء النبي صلى الله عليه وسلم لم ينقلوا عنه مثل ذلك الفعل . فيكون هذا الفعل من مذهب أبي هريرة رضي الله عنه ، وقد خالفه جماهيرُ الصحابة ، وقولُ الصحابي ليس حجة ، إذا خالفه غيره من الصحابة .

١٠. واستدل بهذا بعض العلماء على استحباب الزيادة في غسل الأعضاء على محل الفرض . واختلفوا فيما بينهم فقيل : إلى المنكب والركب . وقيل : إلى نصف العضد والساق . وقيل غير ذلك . وذهب مالك وأحمد إلى الاقتصار على أعضاء الوضوء وعدم استحباب الزيادة . قالوا : ولفظ :" فمن استطاع ..." مدرجة من كلام أبي هريرة رضي الله عنه . (كما رجح إدراجها ابن حجر وابن تيمية وابن القيم )قالوا : ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم و لا عن الصحابة (غير أبي هريرة) أنهم غسلوا العضد والساق أو بعضهما ، ولو مرة واحدة . قالوا : والمراد بالحديث : كثرة الوضوء لا الزيادة في الغسل على مقدار الواجب . وهذا هو اختيار ابن تيمية وابن القيم . وفي الحديث :" فمن زاد فقد أساء وتعدى وظلم " وهذا يشمل الزيادة في العدد والصفة . ولذا كان أبو هريرة رضي الله عنه يستتر بذلك خشية استغراب الناس لفعله ، ولو كان شيئا أخذه عن النبي صلى الله عليه وسلم لجَهَر به، وبلّغَه الناس .

١١. قوله :" من استطاع منكم أن يطيل غرته " المراد به على فرض رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، كثرة الوضوء ، سواء الوضوء المفروض ، أو المستحب .

١٢. فيه جواز الوضوء على ظهر المسجد إذا لم يصل أذى للمسجد أو لمن فيه [1].

١٣ . ليس المراد بالغرة السواد الذي يُرى في جباه بعض الناس ،فهذه أمور لا تدل على صلاح العبد ، ولا مزيد عبادة ، وكثير هُمُ العباد الذين لا أثر لذلك في جباههم .

١٤. من لم يكن من المحافظين على هذه الطهارة فلا حظ له في هذه العلامة، ومن لم يكن محافظاً على هذه الصلاة لم يكن من الذين يحضون بالعلامة الأخرى وهي موضع السجود، فقد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم أن من دخل النار من أهل الصلاة لم تأكل النار منه مواضع السجود فقال: ( إن الله حرم على النار أن تأكل أثر السجود )، فمن لم يكن من أهل السجود في الصلاة لم يحض بهذه العلامة، وهذا دليل على أهمية هذه الطهارة وهذه الصلاة، وأن الذين يحافظون على الطهارة يحضون بعلامة بارزة ظاهرة، وأن الذين يحافظون على الصلاة يعتق الله أعضاءهم من النار حتى ولو عذبوا، فيكونون إلى النجاة ولو دخلوا النار بسيئات وبأعمال اقترفوها. **والله أعلم وأحكم** .

(١) فتح الباري ٢٣٧/١، ابن بطال ٣٢٢/١ .

بسم الله الرحمن الرحيم ١٤٣٧/٧/١٨هـ

**الدرس الثاني عشر من دروس شرح عمدة الأحكام للحافظ عبدالغني المقدسي رحمه الله تعالى :**

**الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وأتباعه إلى يوم الدين. وبعد:**

باب دخول الخلاء [١] والاستطابة[٢] :

ذكر المؤلف ـ رحمه الله ـ فيه ستة أحاديث :

الحديث الأول :

حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ – رضي الله عنه – : أَنَّ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلاءَ قَالَ : (( اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ )) .

المناسبة : ذكر أدب من آداب قضاء الحاجة ، وهو الاستعاذة ، لأن الحشوش محتضرة .

قوله" كان" تدل على الملازمة والمداومة .

قوله:"إذا دخل" يعني : أراد أن يدخل وجاء هذا المعنى مصرحا به في رواية البخاري في الأدب المفرد تعليقاً وفيه :" ..كان إذا أراد أن يدخل".وهذا كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾[النحل:٩٨] ، يعني : إذا أردت أن تقرأ .

قوله :" الخلاء " أي مكان قضاء الحاجة . ويشمل الحمام ، وكذا من أراد قضاء حاجته في الصحراء فيشرع له التعوذ إذا أراد أن يجلس ،ويرفع ثيابه .

قوله :" أعوذ" الاستعاذة الالتجاء والاعتصام بالله . أي : أعوذ والتجأ بك يالله . والاستعاذة مجمع على استحبابها سواء في البنيان أو الصحراء .

قوله:" الخبث والخبائث" روي بضم الباء وروي بتسكينها (وكلاهما في الصحيح ) .

فعلى رواية الضم يكون الخُبُث : جمع خبيث أي ذكران الشياطين . والخبائث :جمع خبيثة أي: إناثهم. فكأنه استعاذ من ذكران الشياطين وإناثهم .

---

(١) الشيء الخالي من الناس الذي لا يوجد فيه أحد . والمراد به مكان قضاء الحاجة .

(٢) الاستطابة : إزالة الأذى عن المخرجين بحجر ونحوه ، مأخوذ من الطيب لأن إزالة الأذى تطيب المحل وتذهب عنه القذر .

وأما على رواية التسكين فيكون المعنى : الخبْث أي : الشر . والخبائث أي: أهل الشر . فكأنه استعاذ من الشر وأهله، فيدخل فيهم
الشياطين ذكورهم وإناثهم . ورواية التسكين أعم فينبغي مراعاة هذا المعنى العام .واستحضار من يستعيذ منهم .

**في هذا الحديث من الفوائد :**

١ظاهر الحديث مشروعية هذا الدعاء لمن أراد دخول الخلاء،ولو لغير قضاء الحاجة،كمن يريد الاغتسال أو تنظيف دورات المياه.

أما التسمية عند دخول الخلاء فلم يثبت حديثها .

٢- الحكمة ظاهرة : ليأمن المسلم من الشياطين الذين يسكنون هذه الأماكن ففي الحديث: " إن هذه الحشوش محتضرة..."رواه أبو داود،فهم يحاولون إفساد طهارة المسلم وبالتالي فساد صلاته ،كما يحرصون على الحاق الأذى به ، فهو يحتمي بالله منهم .

٣- وفيه التجاء المسلم إلى ربه والاستعانة به في كل حال لجلب المنافع ودفع المضار . فالرسول صلى الله عليه وسلم هنا مع أنه المعصوم والمحفوظ فإنه استعاذ بالله ، فغيره أولى . وقد يكون فعله تعليما لأمته ، وإظهاراً للعبودية لله .

٤- وأن الشياطين يدفع أذاهم بالاستعاذة بالله منهم ، فشياطين الجن يدفع أذاهم بالاستعاذة بالله منهم .

وشياطين الإنس يدفع أذاهم بمدافعتهم ومداراتهم ومقاومتهم مع الاستعانة بالله على ذلك .

٥- فيه عداوة الشياطين للمسلم ومحاولتهم إفساد دين المسلم وعبادته .

فالواجب الحذر واتخاذ الأسباب الواقية منهم ، والبعد عن أماكن وجودهم ، والأحوال التي يتكاثرون فيها .

٦- ظاهر الحديث أنه يجهر بهذا الدعاء لأن أنسا رضي الله عنه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم

٧. لا يشرع قصد قول هذا الدعاء الخاص في غير الخلاء من الأمكنة التي يظن وجود الشياطين فيها، لأن النص لم يأت بها في غير هذا الموضع . والمسلم يقف مع النص ولا يفعل ما لم يأت به النص .

٨- فيه رحمة الله بالمؤمنين وحفظه لهم ؛حيث أعلمهم بوجودهم في هذه الأماكن ، وشرع لهم

ما يقولون لكي يحفظهم منهم؛ لأنهم لا يَحفِظُ منهم إلا الله)، ووعدهم بحفظهم من الشياطين . فالشيطان الجني يتقى بالاستعاذة بالله منهم . والشيطان الإنسي يتقى بمدافعته ـ كما سبق ـ .

٩- فيه فضل المتابعة للسنة وأنها تحمي صاحبها من الشرور والآفات .(ومن ذلك أذكار الصباح والمساء والخروج من المنزل والدخول فيه ،والنزول في المنزل وغيرها من أذكار المناسبات ، والأذكار العامة ) .

١٠. في هذا الباب وما تحته من أحاديث وآداب دليل على كمال هذه الشريعة وأنها أتت بكل ما يحتاجه المسلم لصلاح دينه ودنياه ولصلاح روحه وبدنه، فإذا كانت لم تترك الأمور المتعلقة بقضاء الحاجة ، فما يتعلق بعظائم الأمور من باب أولى . فالحمد لله على نعمة الإسلام .

١١. فيه حرص الصحابة رضي الله عنهم على ضبط وِرْدِه صلى الله عليه وسلم وأوراده وأقواله وأفعاله وأذكاره وغير ذلك من أحواله ... ثم العمل بها .

١٢ـ فيه إثبات الشياطين. وقد أنكرهم بعض المعاصرين .وقال : هم قوى الشر . وهذا خطأ .

١٣. من اهتم بالآداب انتفع بثمارها ،وفاز بأجرها، وكانت سياجا من التفريط بما هو آكد منها . ومن فرط فيها حرم نفسه ثمارها ،وفاته أجرها، وربما تدرّج به الأمر إلى التهاون بما هو آكد منها .

**والله أعلم وأحكم .**

بسم الله الرحمن الرحيم ١٤٣٧/٧/٢٥هـ

الدرس الثالث عشر من دروس شرح عمدة الأحكام للحافظ عبدالغني المقدسي رحمه الله تعالى:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وأتباعه إلى يوم الدين. وبعد:

**الحديث الثاني والثالث من أحاديث باب دخول الخلاء والاستطابة :**

حديث أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ – رضي الله عنه – قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – : (( إِذَا أَتَيْتُمْ الْغَائِطَ[١] ، فَلا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلا بَوْلٍ ، وَلا تَسْتَدْبِرُوهَا ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا [٢])) . قَالَ أَبُو أَيُّوبَ : " فَقَدِمْنَا الشَّامَ ، فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ[٣] قَدْ بُنِيَتْ[٤] نَحْوَ الْكَعْبَةِ ، فَنَنْحَرِفُ عَنْهَا ، وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ " .

– عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنهما قَالَ : (( رَقِيْتُ[٥] يَوْماً عَلَى بَيْتِ حَفْصَةَ [٦]، فَرَأَيْتُ [٧]النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الشَّامَ ، مُسْتَدْبِرَ الْكَعْبَةَ )) . وَفِي رِوَايَةٍ (( مُسْتَقْبِلاً بَيْتَ الْمَقْدِسِ )) .

**في الحديث من الفوائد والمسائل والأحكام :**

١. في هذا الحديث أدب آخر من آداب قضاء الحاجة .

٢– دل الحديث على منع استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة لقوله "فلا تستقبلوا ...". وللفقهاء في ذلك مذاهب . فبعضهم منعه مطلقا. ومنهم من أجازه مطلقا.

---

(١)الغائط : المراد به: المكان المعد لقضاء الحاجة . والغائط هو : الموضع المطمئن من الأرض ، وكانوا ينتابونه لقضاء الحاجة ، فكنَّوا به عن الحدث نفسه .

(٢) اتجهوا نحو المشرق أَو المغرب . هذا الخطاب لأهل المدينة ومن في معناهم كأهل الشام واليمن وغيرهم ممن قبلتهم على هذا السمت ؛ يعني : إذا شرقوا أو غربوا فإنهم لا يستقبلون القبلة ولايستدبرونها . فأما من كانت قبلته من جهة المشرق أو المغرب كأهل نجد فيقال لهم : اتجهوا نحو الشمال أو الجنوب .

(٣) جمع مرحاض وهو المغتسل .كنوا به عن موضع قضاء الحاجة ، ويسمى الكنيف .

(٤) في الجاهلية ، أو جهلا ومصادفة .

(٥) يعني : صعدت .

(٦) هي أخته ، فدل على جواز التبسط في بيت أخته المتزوجة .(مع عدم التوسع في ذلك، وعدم تتبع للعورات).

(٧) اطلاع ابن عمر لم يكن تجسس ، وإنما كان اتفاقا من غير قصد . ولم ير إلا أعاليه فقط .

وذهب مالك والشافعي وأحمد إلى التفصيل : فيحرمونه في الفضاء ويبيحونه في البنيان ونحوه. وهذا هو الحق الذي تجتمع به الأدلة الشرعية الصحيحة ،ويعمل بها كلها،ومنها قول ابن عمر رضي الله عنهما :" رقيت يوما على بيت حفصة فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة " .

وإن كان الأولى عدم الاستقبال في البنيان مع الإمكان .

٣- الحكمة من هذا : تعظيم الكعبة المشرفة واحترامها فهي قبلة الصلاة وموضع التكريم .فقد جاء في حديث مرفوع :" إذا أتى أحدكم البراز فليكرم قبلة الله عز وجل ولا يستقبل القبلة ".

٤- نص بعض أهل العلم على أن التغوط مستقبل القبلة من الصغائر .

٥- فيه دليل على جواز استقبال الشمس والقمر والنجوم حال قضاء الحاجة .

(و لا دليل على كراهة ذلك ) .

٦- أن العالم والداعية إذا ذكر بابا ممنوعا أرشد إلى البديل المشروع حتى لا يقع الناس في حرج.

٧- قول أبو أيوب " ونستغفر الله" قيل : للباني الكنيف على الصفة الممنوعة عنده (لأنه إذا انحرف عنها لم يفعل ممنوعا ). وقيل استغفار لنفسه لأن الذنب يذكر بالذنب .

ـ وقيل الاستغفار هنا : بالقلب لأن ذكر الله باللسان حال كشف العورة وقضاء الحاجة ممنوع . ولا يمنع أن يكون الاستغفار قبل الدخول أو بعد الخروج .

٨. فيه أدب من آداب قضاء الحاجة وهو عدم استقبال القبلة أو استدبارها عند قضاء الحاجة لأنها قبلة الصلاة وموضع التكريم .

٩. فيه الكناية عن الأمور المستقذرة بألفاظ غير شنيعة النطق بها . وهذا أدب نبوي كريم .

١٠. الأصل في أوامر الشرع أن تكون عامة لجميع الأمة ، وقد تكون خاصة لبعض الأمة إذا وجدت القرينة الصحيحة . ومنها هذا الأمر :" شرقوا أو غربوا " .

١١. امتثال الصحابة وقبولهم لأمر الرسول صلى الله عليه وسلم .

١٢. فيه حرص الصحابة على تتبع أحوال النبي صلى الله عليه وسلم كلها ونقلها، والحرص على الاقتداء به فيها . وأنها كلها أحكام شرعية.

١٣. اختلف في حديث ابن عمر رضي الله عنهما : فقيل :ناسخ . وقيل خاص . وقيل محمول على أنه في البنيان . والجمع أولى .

١٤. فيه جواز استقبال بيت المقدس عند قضاء الحاجة ، خلافاً لمن كرهه .

١٥. فيه جواز استدبار الكعبة عند قضاء الحاجة إذا كان في البنيان .

**والله أعلى وأعلم وأحكم .**

بسم الله الرحمن الرحيم ١٤٣٧/٨/٢هـ

الدرس الرابع عشر من دروس شرح عمدة الأحكام للحافظ عبدالغني المقدسي رحمه الله تعالى : الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وأتباعه إلى يوم الدين. وبعد:

**الحديث الرابع من أحاديث باب دخول الخلاء والاستطابة .**

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ – رضي الله عنه – أَنَّهُ قَالَ : ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – يَدْخُلُ[١] الْخَلاءَ [٢]، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلامٌ[٣] نَحْوِي [٤]إِدَاوَةً [٥]مِنْ مَاءٍ وَعَنَزَةً [٦]، فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ)).

**فيه من الفوائد والأحكام :**

١– في هذا الحديث : جواز الاستنجاء بالماء والاقتصار عليه . فالرسول صلى الله عليه وسلم اقتصر عليه في هذا الحديث ، بل تكلف حمل الماء مع إمكانيةالاستجمار ، فظاهر حاله أنه في الفضاء ، ولو كان في البنيان لكان الذي يخدمه أهله .

وبعض السلف كره الاقتصار على الاستنجاء . و لا دليل على الكراهة

٢– ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم استنجى فقط ، كما في هذا الحديث .

وورد أنه اكتفى بالاستجمار فقط كما ورد عند البخاري .

وورد الجمع بينهما كما عندالبيهقي ، وقد تكلم أهل العلم في إسناده .

---

(١) أي : يريد دخوله .

(٢) سبق تعريفه . وظاهره هنا البراح من الأرض دون البنيان لقرينة حمل العنزة . ولو كان في البنيان لكان الذي يخدمه أهله .

(٣) الذي طر شاربه . وقيل : هو من حين يولد إلى أن يشب . وقيل : المميز حتى يبلغ .

(٤) مقارب لي في السن والحرية . لا أنه مثله من كل وجه . والأقرب أنه جابر رضي الله عنه .

(٥)إداوة : إناء صغير من جلد يتخذ للماء يشبه القربة أو المطارة . والمعنى : إداوة فيها ماء .

(٦)العنزة : الحربة الصغيرة .قال الخوارزمي في مفاتيح العلوم : كان النجاشي أهداها للنبي صلى الله عليه وسلم فكانت تقام بين يديه إذا خرج للمصلى . وتوارثها من بعده الخلفاء . وكان النبي صلى الله عليه وسلم يستصحب هذه العنزة معه حتى تكون سترة عند الصلاة . وذكر بعض الشراح أن للعنزة فوائد منها : اتقاء السبع ، نبش الأرض الصلبة عند قضاء الحاجة خشية الرشاش ، تعليق الأمتعة بها ، السترة بها في الصلاة ، التوكؤ عليها ، يجعل عليها شيئا يقيه من نظر المارين . ومآرب أخرى .

لكن الفقهاء استحبوا الجمع بينهما كما قال النووي وغيره(وهو أكمل في إزالة الأذى) .
والاقتصار على الماء أفضل من الاقتصار على الاستجمار.

٣- في الحديث خدمة الصالحين وأهل الفضل والتشرف بذلك ، وليس هذا من الكبر المذموم في شيء . كما أنه ليس فيه تنقص من الخادم .

٤- وفيه جواز استخدام صغير السن في الخدمة ، كما في قصة أنس رضي الله عنه .

٥- فيه استحباب التباعد عن الناس عند قضاء الحاجة .

٦. فيه مشروعية الاستتار عن الناس عند قضاء الحاجة . أما ستر العورة فواجب .

٧. استعمال الكناية عن الأشياء المستقذرة .

٨. فيه جواز الانتفاع بجلود الميتة إذا دبغت .

٩. فيه مشروعية اتخاذ السترة عند الصلاة .

١٠ . اختلف في الحكمة من استصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – للعَنَزَة :

فقيل : ليستتر بها عند قضاء الحاجة .

وقيل : يركزها لتكون إشارة إلى منع من يريد المرور بقربه .

وقيل : كان يحملها لأنه كان إذا استنجى توضأ وإذا توضأ صلى .

قال النووي : " كان يستصحبها النبي – صلى الله عليه وسلم – لأنه كان إذا توضأ صلى فيحتاج إلى نصبها بين يديه لتكون حائلاً يصلي إليه " .

**والله أعلم وأحكم .**

**الحديث الخامس من أحاديث باب دخول الخلاء والاستطابة :**

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْحَارِثِ بْنِ رِبْعِيٍّ الأَنْصَارِيِّ – رضي الله عنه – : أَنَّ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ : (( لا[1] يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ وَلا يَتَمَسَّحْ مِنْ الْخَلاءِ بِيَمِينِهِ وَلا يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ )) .

**هذا الحديث من الآداب النبوية الجامعة. واشتمل على ثلاث جمل :**

**الجملة الأولى : " لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول ".**

١– فيه النهي عن مس الذكر باليمين . والأصل في النهي التحريم ، فالظاهر أنه يحرم مس الذكر باليمين حال البول إلا لعذر كمقطوع اليد ، أو بها جرح ، لأن الضرورات تبيح المحظورات .

٢– ظاهر الحديث أن النهي مخصوص بحال البول لقوله :" وهو يبول " .

وبعضهم عمم النهي حال البول وغيره . وقال : في غير حال البول (عدم الحاجة)من باب أولى . فالاحتياط إلا يمسه الإنسان مطلقاً بيمينه لا في حال البول ولا في غيره .

٣– الحكمة من النهي : احترام اليمين وصيانتها؛ لأنها أُعدت للأشياء الطيبة فإذا باشرت النجاسات تلوثت ، فإذا باشر بها الطعام والمصافحة ربما حملت معها شيئا من الأمراض الخفية .

**الجملة الثانية : " ولا يتمسح من الخلاء بيمينه ".**

١. المراد : إزالة الخارج من السبيلين ، فالخارج منهما يسمى خلاء ، لكونه يفعل في المكان الخالي .

٢– فيه النهي عن التمسح من الخلاء باليمين . والمراد إزالة الخارج من السبيلين (إلا لعذر).

٣– الحكمة من النهي :

صيانة اليمين ؛ فقد أُعدت للأشياء الطيبة فإذا باشرت النجاسات تلوثت،فإذا باشر بها الطعام والمصافحة ربما حملت معها شيئا من الأمراض الخفية (التي قد تؤذي الشخص أو من يخالطه).

٤– الجمهور أن النهي للكراهة فهي نواهٍ تأديبية . وذهب جماعة من الحنابلة والشافعية إلى أن

(١) اللام ناهية في المواضع الثلاث . والأصل في النهي أنه للتحريم .

النهي للتحريم . وهو مذهب الظاهرية .

٥- من خالف فاستنجى بيمينه أو أزال الغائط بيمينه بلا عذر أثم عند القائلين بالتحريم ، وصح وضوؤه وصلاته . على الراجح . وإن كان لعذر فلا إثم .

٦. فيه الكناية عن الأشياء المستقذرة .

٧. فيه إشكال ذكره بعض العلماء ، وأجابوا عنه [١].

**الجملة الثالثة : قوله :" لا يتنفس في الإناء " .**

١- التنفس : خروج النفس من الفم . والمراد : لا يتنفس داخل الإناء بل خارجه ، فالنفس خارج الإناء سنة ثابتة وأدب شرعي في الشرب .

٢- الحكمة من النهي : لأنه يحصل بذلك نتن الماء وتقذره ( فيكره غيره الشرب بعده ) . وربما يخرج شيء من فمه أو أنفه فيقع في الماء فتنتقل معه العدوى ،إذا كان الشارب المتنفس مريضاً . (فإذا أبانه عند النفس أمن ذلك ) .(وإبانة الإناء أهنأ في الشرب وأصح ، وأسعد في الأدب ، وأبعد عن الشره ، وأخف للمعدة ) .

٣- لا يختص النهي بالشرب بل الطعام مثله ، فيكره النفخ فيه للعلة السابقة ، حتى لو كان النفخ لتبريده . جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما :" نهى رسول الله أن ينفخ في الإناء أو يتنفس فيه " رواه الخمسة إلا النسائي .

٤- يستحب الشرب بثلاث أنفاس (يتنفس خارج الإناء) . وقد ثبت إبانة الإناء للتنفس خارجه ثلاثاً في حديث أنس رضي الله عنه :" كان يتنفس في الشرب ثلاثاً " متفق عليه . ومعناه : يتنفس خارج الإناء .

واستحب بعضهم ذكر اسم الله في أول كل نفس والحمد في آخره .

٥- سمو الشرع حيث أمر بكل نافع وحذر من كل ضار، ومن ذلك عنايته بالنظافة العامة لاسيما في المأكولات والمشروبات التي يحصل من تلويثها ضرر بالصحة .

٦- ينبغي التأدب بأدب النبي ﷺ.قال عثمان رضي الله عنه :"ما تغنيت،ولا تمنيت(يعني:كذبت) ولا مسست ذكري بيميني منذ بايعت بها رسول الله صلى الله عليه وسلم".

(١) انظر : الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن . وإحكام الأحكام لابن دقيق .

٧. فيه دليل على أن الإنسان لا ينبغي أن يتسبب في أذية الغير لأنه إذا تنفس في الإناء يعكر الماء ويغير رائحته ، الأمر الذي يفسده على من بعده ، وقد يكون مريضاً فيعدي من يشرب بعده ويضره .

٨. ظاهر الحديث أن النهي يشمل الذكر والأنثى لعموم لفظه .

٩ . فيه تشريف اليمين وفضلها .

١٠. وجه ذكر الشرب مع البول [١].

**والله أعلم وأحكم .**

(١)انظر : فتح الباري لابن حجر ١/٢٥٥.

بسم الله الرحمن الرحيم ١٤٣٧/٨/٩هـ

الدرس الخامس عشر من دروس شرح عمدة الأحكام للحافظ عبدالغني المقدسي رحمه الله تعالى :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وأتباعه إلى يوم الدين. وبعد :

**الحديث السادس من أحاديث باب دخول الخلاء والاستطابة .**

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : مَرَّ النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم – بِقَبْرَيْنِ [١]، فَقَالَ : (( إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ [٢]، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ أَمَّا [٣]أَحَدُهُمَا : فَكَانَ لا يَسْتَتِرُ مِنْ الْبَوْلِ ، وَأَمَّا الآخَرُ : فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ[٤] فَأَخَذَ جَرِيدَةً [٥]رَطْبَةً ، فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ ، فَغَرَزَ [٦]فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ فَعَلْتَ هَذَا ؟ قَالَ : لَعَلَّهُ [٧]يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا)).

**فيه من الفوائد والمسائل والأحكام :**

١. مناسبته : بيان نجاسة البول ، وأن إزالة النجاسة شرط لصحة الصلاة .

٢. قوله " ليعذبان وما يعذبان في كبير " : أي : ليس بكبير عندكم وهو عند الله كبير .

أو ليس كبيرا تركهما عليهما ؛ فالتنزه من البول وترك النميمة لا يشق (على من أعانه الله ).

٣. قوله :"لا يستتر من البول ": يحتمل معنيين :

(١) بقبرين : أي :بصاحب قبرين ،فعبر بالقبرين عن صاحبهما مجازا، من باب تسمية الشيء بمحله .والقبر هو : مدفن الإنسان .وجاء في صحيح البخاري : أنهما بالمدينة في بعض حيطانها .

والظاهر أنهما من أهل القبلة ؛ لأنهما لو كانا كافرين لم يدع لهما بالتخفيف لأنه منهي عن الاستغفار للمشركين .

وأيضا لَذَكَر أن السبب في عذابهما الكفر فهو أعظم .

(٢) أي : مَن فيهما .

(٣) أما : حرف تفصيل .

(٤)النميمة : نقل كلام الغير على وجه الإفساد والإضرار .

(٥) العسيب .

(٦) فغرز . ورواه مسلم بالسين "فغرس" .قال ابن مسعود : موضع الغرس كان بإزاء الرأس .

(٧) لعله : حرف لتوقع مرجو أو مخوف .

الأول: يحمل على حقيقته من الاستتار عن الأعين ويكون العذاب على كشف العورة . وهذا القول ضعيف .

وقيل :لا يتنظف من البول بالماء أو الحجارة. أو لا يتحرز من رشاش البول(على بدنه أو ثوبه). وهذا هو الأقرب. ويؤيده "لفظ: "لا يستنزه" ولفظ: "لا يستبريء".وهما من روايات البخاري .

٤. قوله"يمشي بالنميمة " قال النووي : حقيقتها نقل كلام الناس بعضهم إلى بعض على جهة الإفساد " . سواء بين الأفراد أو الجماعات وغيرهم .

**في هذا الحديث من الفوائد أيضاً :**

١- فيه نجاسة الأبوال مطلقا قليلها وكثيرها . وخصه بعضهم بغير مأكول اللحم .

٢- فيه نجاسة بول الآدمي .

٣. فيه وجوب التحرز من النجاسات وهو شرط لصحة الصلاة وهذا هو المناسبة من ذكر هذا الحديث هنا؛لبيان أن اجتناب النجاسة شرط لصحة الصلاة ؛اجتنابها في البدن والثوب والبقعة.

٤. فيه وجوب الحذر من النميمة . فهي محرمة بالنص والإجماع بل هي من كبائر الذنوب كما قال الذهبي ، وفي الحديث:" لا يدخل الجنة نمام" متفق عليه .وهي من أسباب عذاب القبر كما في هذا الحديث . (وتجوز في أحوال ذكرها ابن الملقن في الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ٥٣٢/١) .

٥- في الحديث إثبات عذاب القبر وهو مذهب أهل السنة والجماعة . ومن أنكره فهو كافر لأنه مكذب لله ورسوله في خبرهما .

٦- في الحديث بعض أسباب عذاب القبر ، ووجوب التوقي منها.

وهما مثالان الأول مثال لحق الله . والثاني مثال لحقوق العباد (النميمة).

٧. وجوب التنزه من النجاسات وأنها من أسباب عذاب القبر . وعدم التنزه منها من الكبائر ، وهو شعار النصارى كما قال الذهبي ، وواقع حالهم يشهد بذلك .

٨. أن من أسباب عذاب القبر عدم التنزه من البول . وفي الحديث :" تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه " الدارقطني .

٩. غرس شيء على القبر من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم ، يدل لذلك ما جاء عند مسلم :" فأحببت بشفاعتي أن يرفه عنهما .."ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله مع

غيرهما ، ولم يفعله الصحابة رضي الله عنهم مع أحد ، ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم بيّن العلة من فعله وهي التخفيف وهذا يستدعي الكشف عن حال صاحب القبر وهذا لا يتحقق لأحد (بل هو أمر أطلع اللهُ عليه النبي صلى الله عليه وسلم ، وأنهما يعذبان ، وغير النبي صلى الله عليه وسلم لا يمكن له هذا ، بل قد يكون صاحب القبر من أهل الفردوس الذي لا يحتاج إلى هذا الفعل ). وهذا هو الراجح أنه لا يشرع لأحد أن يفعل هذا الفعل .

١٠- فيه مشروعية قبر الموتى وهو من تكريم الله تعالى لبني آدم . وأصله في قصة ابني آدم . كما في سورة المائدة .

١١- فيه الرد على المرجئة القائلين بأن المعصية لا تضر مع الإيمان .

١٢- فيه أن الذنوب منها صغائر ومنها كبائر .

١٣- فيه معجزة للنبي صلى الله عليه وسلم لأن عذاب القبر ونعيمه أمر غيبي لا يدرك بالحس ومع ذلك علم بحالهما باطلاع الله له على ذلك إكراما له عليه الصلاة والسلام .

١٤- مشروعية المرور بجوار المقابر .(فيه إباحة المشي بين المقابر ) .

١٥. وجوب ستر العورة .

١٦. جواز قبر بعض الناس في مكان بمفرده ،فظاهر الحديث أنهما كانا لوحدهما ، ولم يكونا في المقابر العامة .

١٧. أن جمهور أهل العلم يرون المحل الذي ليس فيه إلا قبر أو نحوه لا يعتبر مقبرة ولا يأخذ حكمها ، من جهة دخول النساء . ونحو ذلك . وقيل : يأخذ حكم المقبرة ،وله وجه.

١٨. فيه رحمة النبي صلى الله عليه وسلم بأمته وحرصه على إبعاد الشر عنهم ، حيث أخبرهم ببعض أسباب عذاب القبر تحذيرا لهم وتخويفاً .

١٩- فيه الجمع بين الطهارة الحسية (التنزه من النجاسات)، والمعنوية (ترك المعاصي ومنها النميمة)فالواجب العناية بالظاهر والباطن ، وألا نكتفي بالظاهر فقط .

٢٠. فيه ذكر الموتى بالمعاصي لمصلحة ، لكن بدون تسمية أو تشهير (حيث لم يسمهما ).

٢١. ذكر بعض العلماء أن من نُقلت إليه النميمه أنه يلزمه ستة أمور :

أولاً : لا يصدقه ؛ فالنمام فاسق ، والفاسق مردود خبره .

ثانياً : أن يبغض هذا الفعل ؛ لأن الله يبغض هذا الفعل .

ثالثاً : أن ينصحه، وينهاه عن ذلك ؛ فهو منكر يجب إنكاره.

رابعاً : ألا يظن بالمنقول عنه السوء ، قال الله تعالى : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحُجُرات:١٢] .

خامساً : ألا تحمله النميمة على التجسس على الشخص المنقول عنه الكلام:قال الله تعالى : ﴿وَلَا تَجَسَّسُواْ﴾[الحُجُرات:١٢] .

سادساً: ألا يقع في مثل فعل النمام ، فلا ينقل الكلام بين الناس على وجه الإفساد.

ولا ينقل نميمته بل يميتها بتركها .

٢٢- الستر على أهل الذنوب والمعاصي (من حيث الأصل ) ، فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يصرح باسمهما . ولعله مقصود .

٢٣. أن الله أخفى عنا عذاب القبر رحمة من الله لنا ، ولو أُطلع الناس على عذاب أهل القبور لما تهنؤوا بنوم ولا راحة ولا نعمة . نسأل الله السلامة .

٢٤. ذكر الحافظ في هذا الباب ستة أحاديث متعلقة بآداب قضاء الحاجة،وهناك آداب أخرى دلت عليها السنة ومنها :

أولاً: آداب قبل قضاء الحاجة ومنها:

١- الاتيان بالذكر الوارد عند دخول الخلاء .

٢- تقديم الرجل اليسرى عند الدخول .

٣- ألا يدخل بشيء فيه اسم الله .

٤- الاسراع إلى قضاء الحاجة (وألا يحصر نفسه).

٥- أن يبتعد ويتوارى عن الناس .

٦- أن يرتاد لبوله مكان رخوا لينا منخفضا (وإلا يهششه) .

٧- ألا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض (خاصة إذا كان في الفضاء ) .

٨- أن يبتعد عن الاماكن المنهي عن قضاء الحاجة فيها .

ثانياً: آداب أثناء قضاء الحاجة :

١- ألا يستقبل القبلة ولا يستدبرها عند قضاء الحاجة .

٢- ألا يتكلم أثناء قضاء الحاجة .إلا لحاجة .

٣- ألا يتأخر في الخلاء بعد الفراغ من قضاء حاجته .

٤- أن يتكئ على رجله اليسرى .

٥- ألا يمسك ذكره بيمينه أثناء البول .

٦- ألا يبول في جحر أو شق.

٧- التنزه من البول .

٨- أن يبول جالسا.

٩- ألا يبول في المستحم أو في الماء الراكد .

ثالثاً: آداب بعد الفراغ من قضاء الحاجة :

١- ازالة الخارج من السبيلين بالماء أو بالحجارة .

٢- الاتيان بالدعاء الوارد عند الخروج من الخلاء .

٣- تقديم الرجل اليمنى عند الخروج من الخلاء .

٤- ألا يتمسح من الخلاء بيمينه.

٥- ألا يستجمر بعظم ولا روث ولا محترم.

٦- أن يشكر الله على نعمه الكثيرة .

٧- غسل اليدين بعد قضاء الحاجة .

٨ . ألا يتأخر في الخلاء بعد الانتهاء من قضاء الحاجة ؛ فـ"الحشوش محتضرة "كما عند أبي داود .

**والله أعلم وأحكم .**

بسم الله الرحمن الرحيم ١٤٣٧/٨/١٦هـ

الدرس السادس عشر من دروس شرح عمدة الأحكام للحافظ عبدالغني المقدسي رحمه الله تعالى :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وأتباعه إلى يوم الدين. وبعد:

**باب السواك وذكر فيه المؤلف رحمه الله أربعة أحاديث :**

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – عَنْ النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ : (( لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ[١] عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ)) .

وعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رضي الله عنهما قَالَ : (( كَانَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – إِذَا قَامَ مِنْ اللَّيْلِ يَشُوصُ[٢] فَاهُ بِالسِّوَاكِ )) .

وعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : (( دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ – رضي الله عنه – عَلَى النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – وَأَنَا مُسْنِدَتُهُ إِلَى صَدْرِي ، وَمَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سِوَاكٌ رَطْبٌ يَسْتَنُّ بِهِ[٣] فَأَبَدَّهُ [٤]رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – بَصَرَهُ . فَأَخَذْتُ السِّوَاكَ فَقَضَمْتُهُ[٥] ، فَطَيَّبْتُهُ [٦]، ثُمَّ دَفَعْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – فَاسْتَنَّ بِهِ فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – اسْتَنَّ اسْتِنَانًا أَحْسَنَ مِنْهُ ، فَمَا عَدَا أَنْ فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – : رَفَعَ يَدَهُ – أَوْ إِصْبَعَهُ [٧]– ثُمَّ قَالَ : فِي الرَّفِيقِ الأَعْلَى [٨]– ثَلاثاً –

(١) السواك بكسر السين يطلق على الفعل . وعلى العود الذي يتسوك به .

(٢) الشوص : دلك الأسنان بالسواك عرضا .ورجح هذا النووي والخطابي . وقيل غير ذلك .

(٣) يستاك به .

(٤) أي مد نظره إليه طويلاً . لقولها في الرواية الأخرى :" فرأيته ينظر إليه" . وفيه العمل بما يفهم من الإشارة والحركات وقد أعملها الفقهاء في غير ما مسألة من الأخرس وغيره .

(٥) قال الجوهري : القظم هو الأكل بأطراف الأسنان .. أي مضغته بأسنانها ليلين

(٦) يحتمل أن تريد :غسلته . ويحتمل أن تريد أنعمته ولينته . وليس المراد جعلت فيه طيبا فإنه يضر باللثة .

(٧) أصبع فيها عشر لغات بتثليث الهمزة والباء والعاشرة أصبوع .وقدى جمعها ابن مالك في بيت واحد .قال ابن سيده : وأفصحها : كسر الهمزة وفتح الباء .

(٨) والمراد بهم الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين المشار إليهم بآية النساء .

ثُمَّ قَضَى[1] . وَكَانَتْ تَقُولُ : مَاتَ بَيْنَ حَاقِنَتِي وَذَاقِنَتِي [2])) .

وَفِي لَفْظٍ (( فَرَأَيْتُهُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ ، وَعَرَفْتُ : أَنَّهُ يُحِبُّ السِّوَاكَ فَقُلْتُ : آخُذُهُ لَكَ ؟ فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ : أَنْ نَعَمْ )) هَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ وَلِمُسْلِمٍ نَحْوُهُ .

عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ – رضي الله عنه – قَالَ : (( أَتَيْتُ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – وَهُوَ يَسْتَاكُ بِسِوَاكٍ رَطْبٍ ، قَالَ : وَطَرَفُ السِّوَاكِ عَلَى لِسَانِهِ ، وَهُوَ يَقُولُ : أُعْ ، أُعْ ، وَالسِّوَاكُ فِي فِيهِ ، كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ [3])) .

**فيها من الفوائد والمسائل والأحكام :**

المسألة الأولى: مناسبة ذكر باب السواك في كتاب الطهارة : لأن السواك من سنن الوضوء .

المسألة الثانية : حكم السواك :

في الأصل أنه سنة مؤكدة بالاتفاق . فقد حث عليه الشارع ورغب فيه ، وواظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم ، وورد أنه من سنن المرسلين ؛ فأول من استاك إبراهيم عليه السلام .

وقيل : ورد في الحث عليه أكثر من مائة حديث .

المسألة الثالثة : فوائد السواك :

ذكر له فوائد كثيرة أعظمها : أنه مرضاة للرب ، واتباع للنبي صلى الله عليه وسلم ، كما أنه مطهرة للفم ، وفيه قطع الروائح الكريهة ، وطرد النوم ، وغير ذلك. وذكر بعض الأطباء له فوائد صحية .

**المسألة الرابعة** : يتأكد استحباب استعمال السواك في مواضع وأوقات منها :

**الأول : عند الصلاة لحديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي أورده المؤلف .**

١- قوله في الحديث" عند كل صلاة" نكرة . والنكرة تفيد العموم . فيعم الفريضة والنافلة ، فكل ما يسمى صلاة شرعا كالجنازة والجمعة والوتر والكسوف والاستسقاء فيدخل في الاستحباب لعموم الحديث .

(١) سنة (١١هـ) بعد حجة الوداع . وله (٦٣ سنة ) .

(٢)بين حاقنتي وذاقنتي : الحاقنةُ : ما بين التَّرْقُوَتَيْنِ وحبلِ العاتقِ ، والذاقنةُ : طرفُ الحُلْقومِ الأَعلى .

(٣)يتهوَّعُ : يتقيأُ (صوته كصوت من يتقيأ ، وإن كان هو لم يتقيا حقيقة ).(كناية عن إبلاغ السواك إلى أقاصي الحلق).

وذكر النووي : أن الصلوات ذات التسليمات كالتراويح والضحى وأربع قبل الظهر : يستحب لكل ركعتين .

وقد أشار الحافظ ابن حجر(فتح الباري ٢/٤٨٤) إلى أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يستاك بين كل ركعتين من صلاة الليل ، وذكر أنها رواية لمسلم .

٢– قوله في الحديث " عند" بمعنى " قرب" فكلما كان استعمال السواك قرب الصلاة وتكبيرة الإحرام فهو أفضل .

وليس من شرط استحبابه أن يكون الفم متسخاً .

٣– الحكمة من تأكد استحبابه عند الصلاة ظاهرة : تعظيما للصلاة حتى يدخل فيها على حال كمال ونظافة ، تشريفا للعبادة ، وتقديرا للملائكة ، واحتراما للقرآن. (ولذا نهي المصلي عن الثوم والبصل).

٤– جاء في حديث عائشة رضي الله عنها :" فضل الصلاة بسواك على الصلاة بغير سواك سبعون صلاة بدونه " رواه أحمد . ولا يصح اسناده .

**الموضع الثاني من المواضع التي يتأكد فيها استعمال السواك :**

يتأكد عند الانتباه من النوم . لحديث حذيفة رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف رحمه الله .

قوله في الحديث :" من الليل " قيل : المراد إذا قام من الليل للصلاة ويدل عليه ما جاء في الصحيحين :" إذا قام للتهجد من الليل ". وقيل : ظاهره يقتضي تعليق الحكم بمجرد القيام. بل بعضهم قال : في معنى نوم الليل نوم النهار قياساً عليه ؛ لأن العلة هي تنظيف الفم وقطع الرائحة الكريهة ، وهذا موجود في النوم كله ،ويؤيده رواية ( ليست في الصحيحين) :" إذا قام من النوم " . وهذا أفضل . وتخصيص الليل في الحديث لأنه الأغلب .

إذاً يقال : استحباب السواك حال القيام من النوم ، ومن نوم الليل آكد . وعلته : أن النوم مقتضي لتغير رائحة الفم ، ولتنشيط المستيقظ ، ولطرد النوم عنه .

والحكمة من تسوكه – صلى الله عليه وسلم – عند القيام من الليل تأدباً مع ربه ، فيستاك ويطيب فمه قبل أن يقف بين يدي ربه وسؤاله ومناجاته والوقوف بين يديه .

**الموضع الثالث من المواضع التي يتأكد فيها استعمال السواك:**

عند تغير رائحة الفم .

أخذ العلماء مما سبق تأكد استعمال السواك عند كل تغير كريه لرائحة الفم ، أخذاً من المعنى العام لحديث حذيفة ، ولحديث :" السواك مطهرة للفم " في البخاري معلقاً.

وتتغير رائحة الفم بسبب طول السكوت ، أو كثرة الكلام ، أو أكل بعض الأطعمة ، أو خلو المعدة من الطعام ، أو شدة الجوع ،أو مع بعض الأمراض ، وغيرذلك .

**الموضع الرابع من المواضع التي يتأكد فيها استعمال السواك :**

يتأكد استعماله عند كل وضوء . لحديث أبي هريرة رضي الله عنه :" لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء " رواه أحمد وصححه الحاكم .

ويكون حال المضمضة لأن ذلك أبلغ في الانقاء وتنظيف الفم .

**الموضع الخامس من المواضع التي يتأكد فيها استعمال السواك :**

يتأكد استعمال السواك عند دخول المنزل .

لما قيل لعائشة رضي الله عنها :" بأي شيء كان يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل المنزل ؟ قالت : بالسواك ". رواه مسلم . والحكمة : لِمَا كان عليه الصلاة والسلام من حسن الاستعداد للقاء أهله وملاطفتهم .

وفي تسوكه – صلى الله عليه وسلم – عند دخول المنزل أدب يتمثل في حسن معاشرته الأهل فيبدأ بالسواك أول ما يدخل بيته .

وألحق بعض العلماء بالمنزل : الدخول للمسجد فاستحبوا استعمال السواك عند الدخول للمسجد .(ولم يثبت فيه حديث بخصوصه ) .

ولكن قد يؤخذ من عموم سواكه عند كل صلاة جواز الاستياك في المسجد ؛ لأنه وقت الإقامة هو في المسجد .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " أما السواك في المسجد فما علمت أحداً من العلماء كرهه ، بل الآثار تدل على أن السلف كانوا يستاكون في المسجد " .

**الموضع السادس من المواضع التي يتأكد فيها استعمال السواك :**

عند قراءة القرآن . ووردفيه :"طهروا أفواهكم بالسواك فإنها مجاري القرآن" رواه ابن ماجه

وضعفه البوصيري لانقطاعه .

وألحق بعض العلماء بذلك : كل ذكر ودعاء . ولكن لا دليل خاص بذلك ، ففعله على وجه التعبد يحتاج إلى دليل .

**الموضع السابع من المواضع التي يتأكد فيها استعمال السواك :**

عند الاحتضار . لحديث عائشة رضي الله عنها الذي ذكره المؤلف .

**مسائل متعلقة بالسواك :**

١- استحب بعضهم السواك باليد اليمنى، لأنه سنة . وقيل : باليسار لأنه إزالة أذى ، وفصّل بعضهم . والأمر واسع لعدم ثبوت نص صريح في هذا .

٢- يستحب أن يبدأ بجانب فمه الأيمن لعموم حديث :" يعجبه التيمن ..." .

٣- الأفضل كون السواك من عود الأراك إن تيسر . ولا بأس بغيره .

٤ ينبغي أن ينوي به الاتيان بالسنة ليحصل له الأجر .

٥- يستحب أن يبالغ في السواك . لحديث أبي موسى رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف . إلا للصائم فلا ينبغي له المبالغة فيه .

٦- يستحب السواك على لسانه أيضاً لحديث أبي موسى رضي الله عنه الذي ذكره المؤلف .

٧. استحب بعض العلماء أن يستاك عرضاً بالنسبة للأسنان . وليس فيه سنة ثابتة . فيفعل ما تقتضيه الحال ، ويكون أسهل له ، وأبلغ في تنظيف فمه .

٨. استحب العلماء أن يكون السواك بعود رطب لأن اليابس يضر باللثة .

٩. استحب العلماء أن يكون السواك لا يتفتت لئلا يتساقط في فمه فيلوثه .

١٠. استحب بعض العلماء غسل السواك قبل غسله خاصة إذا اجتمع عليه ما يستدعي غسله . لقول عائشة رضي الله عنها :" كان رسول الله يعطيني السواك لأغسله فأبدأ به فأستاك ، ثم أغسله ، وأدفعه إليه " أبو داود . وحسنه النووي .

١١. هل يصيب السنة من استاك بغير السواك كالأصابع والخرقة ؟

عند عدم السواك فلعله يصيب السنة بقدر ما يحصل من الإنقاء ، لأن ما لا يدرك كله ، لا يترك جله ، وهو أحسن ممن لم يفعل شيئاً .

١٢- يكره السواك أثناء الخطبة .

١٣. قوله :" عند كل صلاة " ومنها الظهر والعصر ، وهي بعد الزوال ، وهو عام في حق الصائم وغيره ، فدل على استحباب السواك للصائم ولو بعد الزوال ، وهو الراجح من كلام أهل العلم.

١٤ ينبغي أن نحرص على هذه السنة النبوية ، وأن نُرغب أولادنا وأزواجنا بها ، وأن نوفرها لهم، لنحصل على أجر السواك وفضائله وفوائده .

١٥- لا بأس أن يتسوك الإنسان بسواك غيره بإذنه لقصة عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما التي ذكرها المؤلف . لكن يقيد هذا بألا يكون فيه مرض معد .

والأولى بعد أن يغسله وأن يكون هذا عند الحاجة ، أما الآن فقد توفر فالأولى عدمه .

قال الخطابي : إلا أن السنة أن يغسله ثم يستعمله .

١٦. وفيه فقه عائشة وفطنتها وفهمها لحال الرسول صلى الله عليه وسلم .

١٧. في حديث عائشة إصلاح السواك وتهيئته للاستعمال .

١٨. يسر الشريعة وسهولتها ، وكمال شفقته صلى الله عليه وسلم بأمته حيث لم يوجب عليهم استعمال السواك .

١٩. وفي حديث عائشة مشروعية عيادة المريض خاصة أهل الفضل والقرابة .

٢٠. وفيه دخول أقارب الزوجة على الزوج في مرضه وغيره .

٢١. وفيه محبة الرسول للسواك حتى أنه فعله في مثل هذه الحال وهي آخر الأمر .ولم يُشغله عنه حتى شدة المرض والنزع .

٢٢. وفيه فضل عائشة رضي الله عنها . ومن فضائلها أنه لم يتزوج بكراً غيرها ومات في حجرها ونزلت براءتها من فوق سبع سموات .

٢٣. فيه جواز الدخول على من كان في سياق الموت يحتضر . واستناد الرجل على زوجته في محضر أقاربها ، وأنه لا حرج في ذلك . ومراعاة الزوجة لزوجها وخدمتها له .

**والله أعلم وأعلى وأحكم .**

بسم الله الرحمن الرحيم ١٤٣٧/٨/٢٣هـ

الدرس السابع عشر من دروس شرح عمدة الأحكام للحافظ عبدالغني المقدسي رحمه الله تعالى:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وأتباعه إلى يوم الدين. وبعد:

**باب المسح على الخفين . ذكر فيه المؤلف رحمه الله حديثين .**

الحديث الأول : عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ – رضي الله عنه – قَالَ : (( كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – فِي سَفَرٍ[١] ، فَأَهْوَيْتُ[٢] لأَنْزِعَ[٣] خُفَّيْهِ[٤] ، فَقَالَ : دَعْهُمَا ، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ ، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا )) .

والحديث الثاني : عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رضيَ اللهُ عنهما قَالَ : (( كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – فَبَالَ ، وَتَوَضَّأَ ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ)) .(قوله :"ومسح على خفيه" ليست في البخاري )

ذكره المؤلف مختصرا . وتمامه عند مسلم :" كنت مع النبي ﷺ فأتى سباطة قوم فبال قائما ، فتنحيت . فقال : ادنه فدنوت منه حتى قمت عند عقبه ، فتوضأ ومسح على خفيه " .

**مناسبة ذكر الحديث :**

لأن المسح على الخفين بدل غسل الرجلين الذي هو أحد أركان الوضوء .

فالقدم لا يخلو : إما أن تكون مكشوفة ، فحقها الغسل .

وإما أن تكون مستورة ، فحقها المسح .

المسح لغة : إمرار اليد على الشيء .

اصطلاحاً : إصابة البلة لخف مخصوص في زمن مخصوص . أو يقال : إمرار اليد مبتلة على الممسوح .

---

(١) جاء في بعض الروايات في غزوة تبوك سنة تسع للهجرة (لصلاة الفجر ).

(٢) يقال : أهوى إذا مال إلى الشيء عن قرب . وهوى: إذا مال إليه عن بعد . وقوله :فأهويت لأنزع خفيه ، أي: مددت يدي لإخراجهما من رجليه لغسلهما .

(٣) بكسر الزاي واللام للتعليل ، أي من أجل نزعهما .

(٤)خُفَّيْهِ : تثنيةُ خُفٍ ، وهو نعلٌ من جلدٍ يغطي القدمينِ .

الخف : ما يُلبس على الرِجل مما صنع من الجلود (ويسمى عندنا الكنادر). وسمى خفاً لخفته . (في حق الرجل والمرأة) .

الجورب :ما يلبس على الرجل مما صنع من الصوف والكتان ونحوهما . (ويسمى عندنا الشراب)

**في الحديث من الفوائد والمسائل :**

١. فيه دلالة على جواز المسح على الخفين . وهو جائز بإجماع مَن يعتد به من المسلمين .

٢. فيه جواز المسح على الخفين في السفر كما في هذا الحديث . ويجوز كذلك في الحضر لحديث حذيفة رضي الله عنه . وقد حكى الإجماع على ذلك ابن المنذر وغيره .

٣. وقد دل على مشروعية المسح على الخفين الكتاب والسنة (الأحاديث المستفيضة فيه ) واتفاق الصحابة . قال أحمد رحمه الله تعالى : ليس في قلبي منه شيء . فيه أربعون حديثا عن أصحاب رسول الله ﷺ . ومنها ما ذكره المؤلف . قال البخاري : قال إبراهيم : كان يعجبهم هذا الحديث لأن جريراً كان آخرهم إسلاماً .أي أن إسلامه كان بعد نزول المائدة كما ثبت عنه في الصحيح . وشذ الرافضة وخالفوا إجماع المسلمين وأنكروا المسح على الخفين .

٤. المسح على الجوربين وقع فيه الخلاف ، والراجح جواز المسح عليه . وهو مذهب الحنابلة.

٥ . الحكمة من المسح عليهما : التخفيف والتيسير .

٦. قوله :" أدخلتهما طاهرتين " أي الطهارة الشرعية بكمالها ، لأنه لا يسمى متطهرا إلا مَن تطهر في جميع الأعضاء . وأخذ العلماء من هذا اشتراط لبسهما على طهارة مائية كاملة .

بل قال بعض العلماء : لو غسل اليمنى ثم لبس الخف لم يجزئه ، حتى يغسلهما جميعا قبل أن يدخلهما الخف .

فإذا لبسهما على غير طهارة أو على طهارة غير مائية فلا يصح المسح عليهما.

وهذا أحد شروط صحة المسح عليهما. وقد ذكر الفقهاء شروطا أخرى لصحة المسح عليهما، بعضها صحيح دلت عليه النصوص ، وبعضها محل نظر .

٧. قوله :" فمسح عليهما " دل على أن حقهما المسح ، وليس الغسل . وأن المسح على أعلى الخف . وهو الظاهر من لفظ **"على" (دون أسفله وعقبه)** .

٨. وإن المسح مرة واحدة باليد ؛ حيث لم يذكر التكرار .

٩. ولم يبين كيفية المسح فدل على أنه كيفما مسح أجزأ . لكن ذكر الفقهاء (من أصابع القدمين إلى أصل الساق).

١٠. لا يشترط لصحة المسح وجود الحاجة . ونقل النووي الإجماع على هذا .

١١. أن بعض الصحابة قد يجهل بعض الأحكام الشرعية . ولذا أراد خلعهما جهلا منه بالحكم.

١٢. تلطف النبي ﷺ ومرافقة أصحابه له سفراً ، وحضراً ، فحديث حذيفة في المدينة .

١٣. وفيه خدمة أهل الفضل ، وأنه لا ينقص الخادم ولا المخدوم .

١٤. فيه جواز الإعانة على الوضوء .

١٥. فيه جواز البول قائما . لكن شرط له العلماء شروط(في حال لا يراه أحد لأن كشف العورة محرم. وأن يكون في حال يأمن أن يصل إلى بدنه أو ثوبه شيء من رشاش البول) .

(والسنة أن يكون جالسا ) .

١٦. فيه جواز البول بقرب الناس للحاجة إن أمن نظرهم إلى عورته . وأنه لا ينافي المروءة .

فإن قيل كيف بال الرسول – صلى الله عليه وسلم – في هذه السباطة القريبة من الدور مع أن المعروف من عادته التباعد عند قضاء الحاجة ؟

الجواب :

قال القاضي عياض : " أن سببه أنه – صلى الله عليه وسلم – كان من الشغل في أمور المسلمين ، والنظر في مصالحهم بالمحل المعروف ، فلعله طال عليه المجلس حتى حفزه البول فلم يُمكنْه التباعد ، ولو أبعد لتضرر " .

١٧. فيه أن الوضوء أمام الناس لا ينافي المروءة .

١٨. فيه أن المحصور ينبغي أن يبادر لقضاء حاجته . وهو ما ينصح به الأطباء .(أن الإنسان إذا احتاج إلى البول لا يؤخره وهو مضر جدا من جهة الطب ) .

١٩. فيه جواز السفر . والغالب في أسفار النبي ﷺ أنها لا تكون إلا لعبادة من جهاد أو نسك . وسافر قبل البعثة للتجارة .وسافر الصحابة لتبليغ الرسالة بأمره ﷺ ، وسافروا للتجارة . ولم يأت دليل بتحريم سفر النزهة فيبقى على أصل الإباحة .

٢٠. في حديث حذيفة :

جواز المسح على الخف في الحدث الأصغر (فبال) . وكذا في حديث صفوان بن عسال ما يقتضي جوازه في حدث الغائط وعن النوم . ومنعه من الجنابة . وهو حديث صحيح صححه الترمذي .

٢١. قوله :" فمسح على خفيه " عام في كل ما يسمى خفاً فإنه يمسح عليه حتى لو كان مخرقا.

٢٢. بوب البخاري لحديث حذيفة : البول عند صاحبه . والتستر بالحائط . والبول عند سباطة قوم . والبول قائما وقاعدا (لأنه لما كان قائما فالغالب أنه يبول فقط ).

٢٣. فيه أن البول من نواقض الطهارة . لأنه قال :" بال فتوضأ" فمعناها : أن الوضوء سببه البول فهو علة له . لأنه إذا جاء الفعل معطوفا على الفعل الآخر بفاء التعقيب الدالة على السببية كان علة له . كقولهم سها فسجد ،فعلة السجود هي السهو .

٢٤. أيهما أفضل المسح أو الغسل ؟ ثلاثة أقوال . أرجحها أنه يفعل ما يوافق حال الرجل عند الوضوء ، ولا يتكلف ضد حالها . فإن كانت مكشوفة فالأفضل الغسل ، و لا يلبس ليمسح . وإن كانت مستورة فالأفضل المسح ولا يخلع ليغسل .

٢٥. شروط المسح على الخفين كونهما طاهرين . ولبسهما على طهارة كاملة . وكونه يسمى خفا . وكونه في الحدث الأصغر دون الأكبر . وكونه في الوقت . واشترط بعض الفقهاء شروطاً أخرى لا دليل عليها .

٢٦ . مدة المسح : يوم وليلة للمقيم ٢٤ ساعة .وثلاثة أيام بلياليها ٧٢ ساعة . وقيل : لا توقيت .وهو مرجوح . وقيَّد بعضهم عدم التوقيت بحال الضرورة . وورد فيه حديث عند أهل السنن .

٢٧. يبدأ المدة من أول مسح ، وقيده بعض العلماء بأول مسح بعد الحدث ولا دليل على هذا القيد .

**والله أعلى وأعلم وأحكم .**

بسم الله الرحمن الرحيم ١٤٣٧/٨/٣٠هـ

الدرس الثامن عشر من دروس شرح عمدة الأحكام للحافظ عبدالغني المقدسي رحمه الله تعالى:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وأتباعه إلى يوم الدين. وبعد:

**باب المذي وغيره**

هذا الباب عقده المؤلف رحمه الله لبيان نواقض الوضوء، وذلك أن الله تعالى لما أمر بالوضوء ذكر بعض النواقض، وبين النبي صلى الله عليه وسلم تفاصيلها،فالله ذكر بعضها في قوله تعالى: { أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ } [النساء:٤٣] فجعل هذين من جملة النواقض. والنبي صلى الله عليه وسلم بين أن من النواقض الخارج من السبيلين؛ سواء كان له جرم كالبول والغائط والمني، أو ليس له جرم كالريح، كل ذلك جعله من نواقض الوضوء، ومتى وجد أحد هذه النواقض وجب عليه أن يتوضأ إذا أراد الصلاة ، ولو كان حديث عهد بوضوء، لو توضأت مثلاً وبعد خمس دقائق أو دقيقتين حصل منك واحد من هذه النواقض؛ فإن عليك أن تتوضأ، وما لم يكن أحدث شيئاً من النواقض فإنه يبقى على وضوئه ولو عشر ساعات أو أكثر، حتى يحصل ما ينتقض به الوضوء.

فمن جملة النواقض المذي المذكور في الحديث الأول.

والباب عقد للمذي ،والريح ،وإزالة النجاسة ،وخصال الفطرة، كما ستأتي كلها من ضمن الأحكام التي جمعت في هذا الباب.

**باب المذي [1]وغيره . ذكر فيه المؤلف رحمه الله ستة أحاديث .**

مناسبته لكتاب الطهارة : أراد أن يبين بعض نواقض الوضوء . وكيفية إزالة النجاسة .

الحديث الأول : عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ – رضي الله عنه – قَالَ: ((كُنْتُ[2] رَجُلاً مَذَّاءً [3]، فَاسْتَحْيَيْتُ [4]أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – لِمَكَانِ ابْنَتِهِ مِنِّي [5]، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ: يَغْسِلُ [6]ذَكَرَهُ ، وَيَتَوَضَّأُ [7]" .

وَلِلْبُخَارِيِّ ((اغْسِلْ ذَكَرَكَ وَتَوَضَّأْ)) . وَلِمُسْلِمٍ ((تَوَضَّأْ وَانْضَحْ فَرْجَكَ)) [8] .

**موضوع الحديث : في حكم المذي والذي يجب به .**

في الحديث من الأحكام والفوائد والتنبيهات :

١. الحديث يدل على أن المذي نجس وهذا باتفاق العلماء . لأنه أوجب غسل الذكر منه . ويعفى عن يسيره بسبب المشقة كما ذكر بعض العلماء .

---

(١) المذي :بالذال المعجمة أفصح من المهملة ، والأصح والأشهر إسكان الذال . وفيه لغات . وهو: ماء رقيق أبيض لزج يخرج عند هيجان الشهوة ، وعند المداعبة ، وبلا دفق ولا يعقبه فتور ، وربما لا يحس بخروجه . للرجل والمرأة . المذي : فيه لغتان فتح الميم وسكون الذال وهو الأشهر وكسر الذال وتشديد الياء المذي .

(٢) كنت : الأظهر أنها حالة مستدامة ، وليست حكاية عن أمر ماض فقط . وكثرة المذي بسبب مرض ، أو الشهوة ، وهو الظاهر هنا .

(٣) مذَّاء : كثير المذي. جاء في رواية عند أبي داود والنسائي عن علي أنه قال :" فجعلت أغتسل في الشتاء حتى تشقق ظهري " . ويخرج كثيراً من الشباب، ولا شك أن خروجه بكثرة يؤدي إلى مشقة في الاغتسال، الشباب غالباً يخرج منهم، سيما في أول الزواج أو عند البلوغ أو نحو ذلك، يتدفق منهم بكثرة، فيشق عليهم أن يغتسلوا، و علي رضي الله عنه كان في سن الشباب في ذلك الوقت، سيما وهو حديث عهد بزواجه لما تزوج ابنة النبي صلى الله عليه وسلم.

(٤)استحييت : خجلت . واللغة الفصيحة فيه بيائين ، ويقال استحي بياء واحدة ، والمراد : تغير وانكسار يعرض للإنسان من تخوف ما يعاتب به ، أو يذم عليه . وهو ممدوح ، لا يأتي إلا بخير . ومذموم كالحياء المانع من التعلم .

(٥)لمكان ابنته : يعني فاطمة . وهو علة الاستحياء ؛ لأنه غالباً يكون من ملاعبة الرجل زوجته .

(٦) لأنه نجس . والغسل دليل على النجاسة .

(٧) لأنه خارج من السبيلين ينقض الوضوء . وهو خبر بمعنى الأمر .

(٨) معنى النضح : المراد به هنا الغسل ، بدليل الروايات الأخرى ، والروايات يُجمع بينها ، ويُحمل بعضها على بعض بخلاف النضح من بول الغُلام الذي لم يأكل الطعام ، وسيأتي .

قال ابن عبد البر : ولا يختلفون أن صاحب المذي عليه الغسل لا الرَّشّ . اهـ .

٢. الحديث يدل على أن المذي ناقض للوضوء (لأنه خارج من أحد السبيلين ) وهو مذهب الجماهير إلا مالكاً .

٣. الحديث يدل على أنه يجب الوضوء من خروج المذي .

٤. الحديث يدل على أنه يجب الاستنجاء من المذي .

٥. الحكمة : قيل غسله للتعبد فلابد من النية . وقيل :لقطع أصل المذي وتبريد العضو فلا يحتاج إلى نية .

٦. الحديث يدل أن المذي لا يوجب الغسل . وهو إجماع .

٧. قال بعض العلماء : لا يكفي في إزالة المذي الاستجمار بالحجارة ونحوها ،بل لابد من الماء . وقيل : يجزئ الاستجمار . وهو قول الشافعية .

٨. استدل به على وجوب الوضوء على من به سلس بول . لكنه إذا توضأ عند فعل الصلاة ، فيغتفر له ما خرج بعد ذلك،لمشقة التحرز،والله يقول:﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن:١٦].

٩. دل مجموع الروايات على ثلاثة أمور : غسل الموضع فقط . وغسل الذكر فقط . وغسل الانثيين مع الذكر . وهي ثلاثة أقوال لأهل العلم في المسألة . أرجحها آخرها .لثبوت النص بالأمر بغسل الأنثيين وهما الخصيتين مع غسل الذكر والأصل في الإطلاق أنه يشمل غسل العضو كاملا ، لأن الذكر حقيقة في العضو كاملا ، لا بعضه فقط.

١٠. هل يجب الغسل أو يكفي النضح ؟ قولان لأهل العلم .

قوله: (اغسل ذكرك)، وكذلك قوله: (توضأ وانضح فرجك)، والنضح يطلق أيضاً على الغسل، نضحه بمعنى: غسله، أي: صب الماء عليه .

فظاهر رواية مسلم (توضأ وانضح فرجك ) جواز الاقتصار على النضح في غسل المذي ، وأن نجاسته مخففة ،وقد تكلم بعض أهل العلم منهم الدارقطني وغيره في رواية مسلم هذه ، وذكروا أن الصواب أنها مرسلة ، فيتوقف الحكم على ثبوت هذه الرواية . ولو صحت أيضاً فهي محمولة على الرواية الثانية المصرحة بالغسل .

قوله :" وانضح فرجك " والفرج اسم لما هو عورة، فيعم الذكر وقد يدخل فيه أيضاً الدبر. لكن السؤال وقع عن المذي ، والروايات الأخرى تبين أن المراد بالفرج هنا هو الذكر .

١١ . اختلف العلماء هل يجب غسل الذكر كله ؟ قولان للعلماء :

القول الأول : لا يجب .بل يكفي غسل المحل الذي أصابه المذي فقط .وهذا مذهب الجمهور. لأنه الذي تلوث والذي خرجت منه النجاسة.

القول الثاني : أنه يجب غسل الذكر كله . لقوله: (يغسل ذكره) يعني: كل الذكر،لأن حقيقة الذكر يطلق عليه كله .وهذا مذهب الحنابلة . وهو الأقرب.

لحديث عبدالله بن سعد الأنصاري رضي الله عنه مرفوعاً :" وكل فحل يمذي فتغسل من ذلك فرجك وانثييك وتوضأ وضوءك للصلاة " وصحح إسناده النووي [1].

١٢ . هل يغسل الأنثيين مع الذكر ؟ قولان لأهل العلم :

قيل : لا يجب غسل الانثيين لعدم ذكرهما في هذا الحديث . والأصل عدم الوجوب .

وقيل يجب غسلهما لأنه جاء الأمر بذلك في بعض ألفاظ الحديث ، كما في رواية أبي داود : (يغسل ذكره وأنثييه).وهي منقطعة الاسناد . وهذا قول أحمد .

وهذا القول هو الصحيح .

والفائدة من ذلك :

ليحصل تقلص الذكر وتوقف هذا الخارج؛ لأن الغالب أنه إذا حصل منه شيء من الانتشار أو من الشهوة، فإنه يسيل منه ويخرج، فإذا غسل ذكره كله وغسل أنثييه حصل بذلك توقف وحصل تقلص ، الماء يقطع خروج البول فكذلك يوقف خروج المذي.

١٣. اختلف العلماء في كيفية تطهير الثوب الذي أصابه المذي :

فقيل : يغسل . لحديث الباب . وهو قول الشافعية .

وقيل : يكفي فيه النضح . وهو قول الجمهور .

وهذا هو الصحيح .

لحديث سهل بن حنيف – رضي الله عنه – قال :"كنت ألقى من المذي شدة . . . فقلت يا رسول الله كيف بما يصيب ثوبي منه ، قال : يكفيك أن تأخذ كفاً من ماء فتنضح به ثوبك حيث ترى أنه قد أصاب منه " . رواه أبو داود والترمذي وقال حسن صحيح .

(١)وقول الصنعاني أنه طعن فيه من أوهامه فإنه أعله بالانقطاع بين علي وعروة وحديث علي حديث آخر غير هذا وله إسناد صحيح أيضاً كما قال الألباني .والله أعلم

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " المذي يكفي فيه النضح وهو أن يعم المحل الذي أصابه الماء بدون عصر وبدون فرك وكذلك يجب فيه غسل الذكر كله والأنثيين وإن لم يصبهما " .

١٤ ـ في رواية البخاري : "توضأ واغسل ذكرك" . ظاهره جواز تقديم الوضوء على الغَسل .

وقيل : يجب تقديم غسل الذكر على الوضوء لرواية الصحيحين :" يغسل ذكره ويتوضأ" .

قالوا : ورواية البخاري لا تفيد جواز غسل ذكره بعد الوضوء ؛ لأن الواو لا تقتضي الترتيب ، وهذا قول الجمهور .

بل قال بعض العلماء : إن أكثر الرواة على تقديم غسل الذكر على الوضوء ، مما يدل على أن الرواية الأخرى ليست محفوظة، لأن النبي ﷺ لم يتكلم بهذا اللفظ إلا مرة واحدة .

وقيل : يجوز الأمران . والأولى تقديم غسل الذكر على الوضوء .

١٥ ـ الخارج من الذكر أربعة أشياء :

أ/ البول : وهو معروف . وهو نجس بالإجماع . ويوجب الوضوء فقط .

ب/ الوَدْي : وهو شيء يخرج من بعض الناس عقب البول في زمن الشتاء غالباً ، ولونه أبيض كالمني ، وخروجه كخروج البول . وهو كالبول في جميع أحكامه ، وأثره كأثر البول .

ج/ المني : وهو يخرج دفقاً بلذة . ولونه أبيض (أصفر)غليظ ، وأثره على الثوب شاسفاً ، أي : يابساً . وريحه كريح لقاح النخل ، وهو طاهر ، ومنه مادة خلق الإنسان.وحكمه:هو طاهر.ويوجب الغسل . كما سيأتي في باب الغسل

د/ المذي : وهو يخرج لا يُحَسُّ به غالبا ، وسببه الحرارة ، وانتشار الشهوة ، وأثره كالبول ، ويخرج متسبسباً ، أي : يسيل . وحكمه : يوجب غسل الذكر والانثيين . ويوجب الوضوء . ونضح ما أصاب من ثيابه .

١٦ ـ فيه جواز الاستنابة في الاستفتاء ، وسواء كان المستفتي حاضرا أو كان غائباً ، وبوب له البخاري في كتاب العلم : من استحى فأمر غيره بالسؤال .

١٧. الحياء لم يمنع من السؤال ، وهذه فضيلة ومنقبة .فإن الشخص قد يعرض له ما يستحي منه ومن السؤال عنه ، فإذا كان كذلك فليُرسل من يسأل أو يسأل عبر الهاتف ونحو ذلك . ولذا قالت عائشة رضي الله عنها : نعم النساء نساء الأنصار لم يكن يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين . رواه مسلم .

١٨. فيه : جواز نقل الفتيا ، والعمل بها إذا تيقن ذلك .

١٩. فيه : قبول خبر الواحد .

٢٠. فيه : الاكتفاء بالظن مع إمكان اليقين .

٢١. فيه : استحباب حسن العشرة مع الأصهار ، وأن الزوج لا يذكر عندهم ما يجري بينه وبين ابنتهم . ..مع أن السؤال كان عن حكم شرعي ، فغيره من باب أولى .

٢٢. لا ينبغي لأحد الزوجين ذكر ما يجري بينهما ، إلا لحاجة ، كالفتوى أو العرض على الطبيب.

٢٣. الحياء الذي لا يمنع من العلم فليس بمذموم .

٢٤ . فيه استعمال الأدب في ترك المواجهة مما يستحيا منه عرفاً .

٢٥ . فيه عدم إيقاع الآخرين بالحرج .

٢٦ . فيه أن قضايا الأعيان تتعدى .

٢٧. فيه دليل على عدم النقض من مس الذكر .

وأجاب من قال بنقض الوضوء من مس الذكر عن هذا الحديث وقالوا : إن المراد هنا مسه بحائل .

٢٨. يُسر الشريعة ،فإن هذا الأمر(المذي)لما كثُر وعمّت به البلوى خُفف فيه،وذلك فيما يتعلق بالاغتسال ، فإنه لا يوجب الاغتسال إجماعاً مع القول بنجاسته ، بينما ( المنيّ ) طاهر على القول الصحيح وخروجه يوجب الغسل إذا كان بشهوة .والقاعدة أن المشقة تجلب التيسير.

٢٩ . هذا الحديث من أدلة القاعدة ( المشقة تجلب التيسير ) .

٣٠. فيه دليل على كَرَم خُلُق علي رضي الله عنه .

**٣١ ـ بعض نواقض الوضوء :**

**. خروج المذي** ، كما سبق .

**. الخارج من السبيلين** كالبول أو الغائط والريح . وهذه تنقض الوضوء بالنص والإجماع .

قال الله تعالى : ﴿ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ ﴾[المائدة:٦].

ولحديث صفوان بن عسال – رضي الله عنه – قال :"كان رسول الله يأمرنا إذا كنا سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ، ولكن من بول وغائط ونوم " . رواه الترمذي

**. النوم الكثير** الذي لا يشعر الإنسان بمن حوله .

**. زوال العقل** .

لحديث صفوان بن عسال – رضي الله عنه – وقد سبق :"ولكن من بول وغائط ونوم ".

. **وأما النوم الخفيف فلا ينقض الوضوء** . لحديث أنس – رضي الله عنه – قال :" كان أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون " . رواه أبو داود

**. مس الذكر بدون حائل** . لحديث بسرة بنت صفوان قالت قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : "من مس ذكره فليتوضأ " . رواه أبو داود .

وقيل : لا ينقض . لحديث قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: "سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَتَوَضَّأُ أَحَدُنَا إِذَا مَسَّ ذَكَرَهُ؟ قَالَ: " إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ أَوْ جَسَدِكَ " رواه أبو داود وأحمد وغيرهما. وهو الأقرب .

**. أكل لحم الإبل** . عن جابر بن سمرة – رضي الله عنه – : " أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أأتوضأ من لحم الإبل ؟ قال : نعم ". رواه مسلم .وعن البراء – رضي الله عنه – قال : " سئل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الوضوء من لحوم الإبل ، فقال : توضؤوا منها " . رواه أبو داود

**أمور لا تنقض الوضوء :**

**. مس المرأة** . لحديث عائشة رضي الله عنها : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبَّل بعض نسائه ، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ " . رواه أبو داود . وقيل : ينقض مطلقاً . وقيل : ينقض إذا كان المس بشهوة . وهو مذهب الحنابلة .

**. خروج الدم من الأنف أو الضرس أو غيره** . فقد صلى عمر – رضي الله عنه – وجرحه يثعب دماً . رواه مالك. وقال الحسن : " ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم " . "وأصيب عباد بن بشر – رضي الله عنه – بسهام وهو يصلي، فاستمر في صلاته " . رواه أبو داود . والأصل عدم النقض إلا بدليل ، و لا دليل صحيح صريح في انتقاض الوضوء بخروج الدم .

**والله أعلى وأعلم وأحكم .**

**الحديث الثاني :**

عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ عَاصِمٍ الْمَازِنِيِّ – رضي الله عنه – قَالَ: " شُكِيَ[1] إِلَى النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – الرَّجُلُ يُخَيَّلُ[2] إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ[3] فِي الصَّلاةِ، فَقَالَ: لا يَنْصَرِفُ [4] حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً، أَوْ يَجِدَ رِيحاً [5]" .

راوي الحديث :هو عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري المازني شهد أحداً ، وهو الذي قتل مسيلمة الكذاب وشاركه وحشي ، مات يوم الحرة سنة ٦٣ من الهجرة ، وهو غير عبد الله بن زيد صاحب الآذان .

**من الأحكام والفوائد والتنبيهات :**

١. في هذا الحديث كما ذكر النووي قاعدة عظيمة فقال :

" هذا الحديث أصل من أصول الإسلام وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه وهي أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها ،حتى يتعين خلاف ذلك ، ولا يضر الشك الطارئ عليها " .فهذا يقرر قاعدة عظيمة ، وهي ما يذكره الأصوليون : ( اليقين لا يزول بالشك ) .فالذي ثبت باليقين لا ينتفي إلا باليقين .

وأمثلة هذه القاعدة لا يمكن حصرها :

إنسان تيقن الطهارة وشك في الحدث فالأصل أنه على طهارة .

إنسان تيقن الحدث وشك في الطهارة فالأصل الحدث ، فيلزمه الوضوء بإجماع المسلمين .

كذلك الثياب لو كان عنده ثوب طاهر وشك هل تنجس أم لا فالأصل الطهارة .

---

(١)شُكي ، مبني للمجهول ، وجاء في رواية للبخاري عن عباد بن تميم عن عمه أنه شكا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم .وعباد بن تميم يروي عن عمه عبد الله بن زيد بن عاصم المازني رضي الله عنه .فيكون الشاكي هو عبدالله بن زيد راوي الحديث ،كما في هذا الحديث الصحيح . شُكي : من الشكاية وهي وجود ما يشكل على الإنسان .

(٢) مأخوذ من الخيال ، والخيال في الأصل ظن يتوهمه الإنسان ،قد يصل إلى مرتبة الظن الراجح . والمراد هنا : أي يشك فيه ولا يجزم به .

(٣) المراد : الحركة في البطن التي يظن بها أنها حدث ، وليس كذلك . والمراد به هنا : الحدث بريح أو غيره .

(٤) يعني : لا يخرج من الصلاة .

(٥) معناه : حتى يعلم وجود أحدهما يقينا ، ولا يشترط اجتماع السماع والشم إجماعا . وعليه :فيمضي في صلاته ما لم يتيقن الحدث .

٢. من فوائد الحديث : أن خروج الريح من نواقض الوضوء ، سواء بصوت أو بدون صوت .
ومن الأدلة أيضاً:قوله – صلى الله عليه وسلم–:"لا وضوء إلا من صوت أو ريح "رواه الترمذي
٣ . أن مجرد الشك في الحدث لا يبطل الوضوء و لا الصلاة ، وبوب البخاري على هذا الحديث :" باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن " .
٤ . فيه تحريم الانصراف من الصلاة لغير سبب بيّن .
٥. لا فرق بين أن يكون الشك في هذين ( الصوت والريح ) أو يكون في خروج شيء من القبل أو الدُّبر ؛ لأن الطهارة يقين لا يزول بالشكّ ، ولا يؤمر المسلم بالتفتيش في ملابسه لمجرّد الشك؛ لأن هذا يفتح عليه باب وسواس عليه .
٦. هذا القيد أغلبي ، أعني قوله :" لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا " فإن فاقد بعض هذه الحواس لا يمكن أن يجد ذلك . والمراد: حتى يتحقق ويتيقن أنه أحدث بخروج الريح من دبره .
٧. في الحديث قاعدة جليلة ، وهي : أن اليقين لا يزول بالشك .
فمن تيقّن الطهارة وشكّ في الحدث ، فلا يلتفت إلى الشك ، والعكس ، من تيقن الحدث وشك في الطهارة فإنه لا يلتفت إلى الشك .أي أنه يبني على اليقين ويطرح الشك .
وهذا عام في كل شكّ .
٨. فيه دليل لقاعدة : الأصل بقاء ما كان على ما كان .
٩. فيه حجة لمن أوجب الحد على من وجدت منه رائحة المسكر ، وإن لم يشاهد ، ولم يشهد عليه أحد .
١٠. النهي عن العمل بمقتضى الوسواس .
١١. فيه مشروعية سؤال العلماء عما يحدث من الوقائع (عما أشكل على المسلم ، ولو كان مما يُستحيا منه عادة )، وجواب السائل .
١٢. أن الإنسان لا يستحيي من السؤال عن أمور دينه ، وإن كان في الأمور التي يستحيا منها.
١٣. فيه أدب السؤال ، وأنه لا يصرح بذكر الأشياء المستقبحة ، إذا كان السؤال يمكن أن يفهم بالتورية .

١٤. فيه أن دين الله تعالى يسر، وليس فيه عسر ولا صعوبة، فلا ينبغي للإنسان أن يتمادى مع هذا الصوت أو مع هذه القرقرة التي في بطنه، ولذلك جعل النبي عليه الصلاة والسلام للحدث علامة ظاهرة:"حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً ".

**١٥ . علاج وساوس الشيطان في الوضوء**

وورد أيضاً في أحاديث كثيرة ما يدل على أن هذه الوساوس تحدث من الشيطان، ومنها قوله صلى الله عليه وسلم: ( يأتي الشيطان أحدكم فينفخ في دبره فيخيل إليه أنه أحدث، فإذا وجد ذلك فليقل: كذبت )، كأن يقول له الشيطان: إنك أحدثت، فليقل في نفسه: كذبت، يعني: لا يلتفت إلى وسوسة الشيطان، هذه الوسوسة التي يبتلى بها كثير من الناس، فيحس بأنه خرج منه ريح، أو بأنه تحرك دبره أو نحو ذلك، فهذه أشياء ليس لها حقيقة إنما هي وساوس من الشيطان، ويقصد الشيطان بذلك أن يمل المسلم من العبادة، إذا رأى فيها هذه الكلفة والمشقة ملها وضجر منها، وأدى به ذلك إلى أن يتركها كلياً، وهذا هو مراد الشيطان، أو يريد بذلك أن يتهاون بهذه الأمور حتى لا يتوضأ من أي حدث.

فنقول: الأمور تبقى على أصلها إلى أن يُتيقن زوال ذلك الأصل، فالأصل أنك متطهر وليس في طهارتك شك، فإذا اعتراك شك فالشك لا يرفع اليقين، يقينك الذي أنت عليه هو أنك على وضوء، وذلك العارض وَهْم أو شك أو وسوسة أو خيالات لا يلتفت إليها.

١٦. هذا الحكم أعمّ من أن يكون إجابة لسائل أو واقعة عين أو تخصيص ذلك بمن شكا .

فقد روى مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا ، فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحاً " .

**والله أعلم وأعلى وأحكم .**

بسم الله الرحمن الرحيم ١٤٣٨/١/٢هـ

الدرس التاسع عشر من دروس شرح عمدة الأحكام للحافظ عبدالغني المقدسي رحمه الله تعالى:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وأتباعه إلى يوم الدين. وبعد :

لا زال الكلام في باب المذي وغيره ، وسبق الكلام على الحديث الأول والثاني . وعندنا اليوم الكلام عن الحديث الثالث والرابع .

الحديث الثالث والرابع من أحاديث كتاب المذي وغيره :

**عَنْ أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مِحْصَنٍ الأَسَدِيَّةِ** (١):" **أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ**(٢) **لَهَا صَغِيرٍ ، لَمْ يَأْكُلِ**(٣) **الطَّعَامَ**(٤) **إِلَى رَسُولِ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – فَأَجْلَسَهُ فِي حِجْرِهِ**(٥) **، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ**(٦) **، فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ** (٧)**عَلَى ثَوْبِهِ ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ** (٨)" .

كان الصحابة رضوان الله عليهم يأتون النبي صلى الله عليه وسلم بأطفالهم لينالوا من بركته وبركة دعائه لهم ...

**من الفوائد والأحكام والتنبيهات :**

١. أن بول الصبي الغلام نجس ، وإن لم يأكل الطعام لشهوة .

٢. أن بول الصبي يكفي فيه النضح . وليس معناه أن بوله ليس نجساً ، بل للتخفيف في إزالته كما قال النووي والخطابي . بل نقل بعضهم الإجماع على نجاسته .

---

(١) أخت عكاشة بن محصن رضي الله عنهما .

(٢) الولد يطلق على الذكر والأنثى ، بخلاف الابن فعلى الذكر خاصة .

(٣) لم يستغن به ويصير له غذاء عوضاً عن الإرضاع .

(٤) ما يؤكل اقتياتا ليخرج ما يحنك به عند الولادة .

(٥) بفتح الحاء وكسرها لغتان مشهورتان .هذا اللفظ (فأجلسه) يشعر أن الغلام أكثر من عمر الرضيع (حديث الولادة)، الولادة)، وفي هذا رد على من خص الحكم بحديث الولادة ، فإنه مخالف لهذا الحديث .

(٦) أي ثوب النبي صلى الله عليه وسلم . وقيل : ثوب الغلام . والصواب الأول كما قال ابن حجر .

(٧) النضح إصابة الماء جميع موضع البول ، ولا يشترط فركه ، ولا عصره . أي : رشه رشا ،ولم يغسله غسلاً .

(٨) لم يفركه .

٣. أن هذا الحكم خاص بالذكر دون البنت الصغيرة . فبول الجارية يغسل ،ويدلك، ويعصر ، حتى يطهر .لحديث :" يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام" رواه الأربعة وحسنه البخاري .

٤. التفريق بين بول الغلام وبول الجارية هو مذهب الشافعي وأحمد ، واختاره ابن تيمية وابن القيم . وقيل : هما سواء في وجوب الغسل . وقيل : هما سواء في الاكتفاء بالنضح .

والقول بالتفريق أرجح ، ويدل عليه حديث :" بول الغلام الرضيع ينضح ، وبول الجارية يغسل " رواه الترمذي وأحمد ، وصححه الحاكم .

٥. وجوب غسل بول الصبي إذا طعم ، ولا خلاف فيه .

٦. أن النضح في حق الغلام الذي لم يأكل الطعام على جهة الاستقلال والتغذية والتشهي ، وهو الذي لم يستغن به ويصير له غذاء ، وليس المراد أنه لم يدخل جوفه شيء . ليخرج ما يحنك به عند الولادة .

والذي يتغذى بالحليب الصناعي كالطبيعي .

٧. وجوب غسل العذرة ، ونجاستها . من الذكر والأنثى .

٨ . الحكمة في التفريق بين بول الغلام وبول الجارية :

قال ابن القيم : "وقد فُرِّق بين الغلام والجارية في المعنى بعدة فروق:

أحدها: أن بول الغلام يتطاير وينتشر هاهنا وهاهنا ،فيشق غسله، وبول الجارية يقع في موضع واحد فلا يشق غسله .

الثاني: أن بول الجارية أنتن من بول الغلام ،لأن حرارة الذكر أقوى ،وهي تؤثر في إنضاج البول وتخفيف رائحته.

الثالث :أن حمل الغلام أكثر من حمل الجارية لتعلق القلوب به، كما تدل عليه المشاهدة.

فإن صحت هذه الفروق وإلا فالمعول على تفريق السنة " [1].

٩. فيه استحباب التحنيك للمولود .

١٠. فيه استحباب حمل الأطفال لأهل الصلاح للدعاء لهم . وقت الولادة ، وبعدها .

(١) تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم ص٣١٩ .

١١. فيه تواضع النبي صلى الله عليه وسلم .

١٢. فيه الرفق بالصغار .

١٣. جبر قلوب الكبار بإكرام أطفالهم ، وإجلاسهم في الحجر وعلى الركب وتقبيل الرأس ، ونحو ذلك .

١٤. حكمته صلى الله عليه وسلم في معالجة الأمور فلم يعنف أمه ،وهكذا المسلم ينبغي أن يكون مع أهله .

**الحديث الرابع :**

**عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها ((أَنَّ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – أُتِيَ بِصَبِيٍّ**[1]**، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ ، فَدَعَا بِمَاءٍ ، فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ**[2]**" وَلِمُسْلِمٍ: ((فَأَتْبَعَهُ بَوْلَهُ ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ)) .**

**فيه من الفوائد والتنبيهات إضافة إلى ما سبق :**

١. أن المقصود من النجاسة إذهاب عينها .

٢. فيه مراجعة النساء للإمام فيما يتعلق بالشؤون الخاصة أو العامة ، ما لم يكن هناك ريبة أو خلوة محرمة .

والكلام حوله كالكلام على الحديث السابق .

**والله أعلى وأعلم وأحكم .**

(١) الغلام من حين يولد إلى أن يبلغ . ويحتمل : أنه عبدالله بن الزبير ، ويحتمل أنه الحسن أو الحسين .

(٢) رشه عليه .

بسم الله الرحمن الرحيم ١٤٣٨/١/٩هـ

الدرس العشرون من دروس شرح عمدة الأحكام للحافظ عبدالغني المقدسي رحمه الله تعالى:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وأتباعه إلى يوم الدين. وبعد :

لا زال الكلام في باب المذي وغيره ، وسبق الكلام على الحديث الأول والثاني والثالث والرابع.

وعندنا اليوم الكلام على الحديث الخامس :

الحديث الخامس من أحاديث كتاب المذي وغيره :

**عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ – رضي الله عنه – قَالَ: ((جَاءَ أَعْرَابِيٌّ [١]، فَبَالَ فِي طَائِفَةِ[٢] الْمَسْجِدِ[٣] ، فَزَجَرَهُ[٤] النَّاسُ ، فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم – فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم – بِذَنُوبٍ[٥] مِنْ مَاءٍ ، فَأُهْرِيقَ[٦] عَلَيْهِ"** .

فيه من الفوائد والأحكام والتنبيهات :

١. فيه نجاسة بول الآدمي.وهو مجمع عليه (إذا أكل غير اللبن)كما قال النووي في شرح مسلم٣/١٩٠.

٢. أنه لا فرق بين الصغير والكبير بإجماع من يعتد به . لكن بول الصبي يكفي فيه النضح عند أحمد والشافعي . وقال أبو حنيفة ومالك يجب الغسل كالجارية .

٣. الاحتراز من النجاسة ، وأنه أمر متقرر في نفوس الصحابة .

٤. تعين الماء لإزالة النجاسة .ولا يطهرها الشمس أو الريح ، أو الجفوف ، وهو قول الجمهور . والصحيح جواز إزالتها بكل ما يزيل عينها ويذهب أثرها . وأما الحديث فالنبي صلى الله عليه وسلم أمره بالماء لأنه أسرع في التطهير وأبلغ .

---

(١) الذي يسكن البادية ، وإن لم يكن من العرب . وقيل : المراد به هنا ذو الخويصرة اليماني ، وهو مرسل .

(٢) الطائفة من الشيء : القطعة منه . وطائفة المسجد : ناحيته .

(٣) المسجد : بكسر الجيم ،كالمجلس لموضع السجود ، ويجوز فتحها . وقيل :بالفتح اسم لمكان السجود . وبالكسر اسم للموضع المتخذ مسجدا . واصطلاحا : يطلق على كل مكان مبني للصلاة التي فيها سجود .

(٤) الزجر : النهي والمنع .

(٥) الذنوب : بفتح الذال المعجمة وضم النون . قال الشافعي : هو الدلو العظيم . قال الأزهري في تهذيب اللغة : و لا يسمى ذنوبا حتى يكون ملئ ماء .

(٦) أي : صب عليه .

٥ـ كيفية تطهير النجاسة على الأرض :

لا تخلو النجاسة من حالين :

إما أن تكون لها جرم فالواجب إزالتها وما علق به شيء من النجاسة .

إما أن لا يكون لها جرم فهذه تطهر بصب الماء عليها ، ولا يشترط حفرها عند الجمهور .ولا نقل التراب من المكان .

٦. أنه لا تحديد فيما يغسل بها ، فلا يشترط عدد لتطهير النجاسة على الأرض .

٧. النجاسة أنواع :

النوع الأول : نجاسة مغلظة ، وهي نجاسة الكلب وسبق الحديث عنها في الدرس السادس .

النوع الثاني: نجاسة مخففه، وهي نجاسة المذي وبول الصبي وسبق الحديث عنهما في الدرس الماضي .

النوع الثالث : نجاسة متوسطة وهي ما عدا ما سبق . وهذه لا تخلو : إما أن تكون على الثياب والبدن . أو على الأرض . وكيفية تطهيرها كما سبق .

٨. فيه صحة صلاة من يدافعه الأخبثان ، لأنه جاء أنه صلى ثم بال . ومن يبول عقب الصلاة فالظاهر أنه محصور .

٩. أن الجاهل معذور ولا يثبت عليه إثم ولا تعزير ، وأنه لا يُعَنَّف إذا لم يأت بالمخالفة استخفافا وعناداً .

١٠. ترك إنكار المنكر للمصلحة الراجحة .وكذا إذا ترتب على الإنكار مفسدة أعظم . فإنكار المنكر لا يشرع إذا ترتب على إنكاره منكر أعظم منه . وللعلماء تفصيل في ذلك.

١١. المبادرة إلى إزالة المفاسد عند زوال المانع ، لأمرهم عند فراغه بصب الماء .

١٢. الرفق بتعليم الجاهل .

١٣. فيه المبادرة إلى إنكار المنكر عند من يعتقده منكراً .

١٤. تعليم الجاهل من الإمام ، فلا يترفع أحد عن ذلك .

١٥. أن النجاسة لو نزل عليها المطر لطهرت، لأن إزالة النجاسة لا يحتاج لها نية .

١٦. نهاهم وزَجَرَهم عن التعنيف عليه : لئلا يُلوث بقعاً كثيرة من المسجد ، ولئلا يصيبه الضرر بقطع بوله عليه،وليكون أدعى لقبول النصيحة والتعليم حينما يعلمه النبي صلى الله عليه وسلم.

ولأنه شَرَع في المفسدة فلو منع لترتب عليه أضرار أكثر،إما يهرب فتنتشر النجاسة . أو يقطعه فيتضرر، أو يلوث ثيابه ، وبدنه .

١٧. وفي تركه يكمل البول مصلحتان : لو قطعه لتضرر ، ولزادت النجاسة . وتأليف قلبه .

١٨. فيه تعظيم المسجد وتنزيهه عن الأضرار الحسية والمعنوية ومن رفع الصوت والخصومات والبيع والشراء وسائر العقود المالية .

١٩. تطهير المسجد وتنظيفه على قسمين :

تطهير المسجد من النجاسة : وهذا واجب .

تنظيف المسجد من غير النجاسة كالقرطاس والعيدان فهو سنة فالنبي ﷺ أكرم المرأة التي كانت تقم المسجد حين ماتت ولم يعلم بموتها حتى خرج بنفسه إلى قبرها فصلى عليها.

٢٠. جاء في الحديث :" أن الرسول صلى الله عليه وسلم دعاه فقال :" إن هذه المساجد لا تصلح [1]لشيء من هذا البول ولا القذر ، وإنما هي للصلاة ولذكر الله وقراءة القرآن " رواه مسلم . وعند البخاري رواية :" فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين " .

قال ابن حجر في فتح الباري ٣٢٤/١ "قوله: "فإنما بعثتم" إسناد البعث إليهم على طريق المجاز لأنه هو المبعوث صلى الله عليه وسلم بما ذكر، لكنهم لما كانوا في مقام التبليغ عنه في حضوره وغيبته أطلق عليهم ذلك، إذ هم مبعوثون من قبله بذلك، أي مأمورون. وكان ذلك شأنه صلى الله عليه وسلم في حق كل من بعثه إلى جهة من الجهات يقول: "يسروا ولا تعسروا" ".

٢١. دفع أعظم الضررين باحتمال أخفهما ،لنهيهم عن زجره .

٢٢. الرسول صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليهم الإنكار ، وإنما أمرهم بالكف للمصلحة الراجحة . فليس فيه مستمسك لمن قال بترك الانكار ... فالرسول صلى الله عليه وسلم دعاه وبيّن له ....وأنكر عليهم الطريقة والأسلوب ...

٢٣. خلق النبي صلى الله عليه وسلم ، وتواضعه ، ولذا قال الأعرابي:" اللهم ارحمني ومحمداً، ولا ترحم معنا أحداً " . كما عند البخاري . **والله أعلم وأحكم** .

(١) تحريما وكراهة .

بسم الله الرحمن الرحيم ١٤٣٨/١/١٦هـ

الدرس الحادي والعشرون من دروس شرح عمدة الأحكام للحافظ عبدالغني المقدسي رحمه الله تعالى :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وأتباعه إلى يوم الدين. وبعد :

لا زال الكلام في باب المذي وغيره ، وسبق الكلام على الحديث الأول والثاني والثالث والرابع والخامس . . وعندنا اليوم الكلام على الحديث السادس والأخير من أحاديث هذا الباب .

الحديث السادس من أحاديث كتاب المذي وغيره :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – يَقُولُ: ((الْفِطْرَةُ خمس الختان ،والاستحداد ، وقص الشارب ، وتقليم الأظفار ، ونتف الإبط " .

مناسبته لهذا الباب : أنه اشتمل على أمور هي من الأمور اللازمة لتحقق الطهارة ، أو كمالها .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – يَقُولُ: ((الْفِطْرَةُ [1] خَمْسٌ[2]: الْخِتَانُ [3]، وَالاسْتِحْدَادُ[4] ، وَقَصُّ الشَّارِبِ[5] ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ[6] ، وَنَتْفُ الإِبِطِ [7]" .

فيه من الفوائد والأحكام والتنبيهات :

(١) الفطرة : السنة كما نقله الخطابي عن الأكثرين ،وصوبه النووي ؛ أي : أنها من سنن الأنبياء الذين يقتدى بهم . بدليل رواية :" من السنة .." ونسبها بعضهم للبخاري ، وهو وهم .

وقيل في معنى الفطرة : الجِبلّة وأصل الخلقة .أي أن الله عز وجل خلق الخلق وجبله عليها . فَسَويُّ الفطرة والخِلقَة يفعل هذه الأشياء بمقتضى الفطرة .

و قيل: من الدين.والمراد أنها من الدين، ومما فطر الله عليه العباد، حتى لا يتشبهوا بالبهائم، وأن هذه من لا يعمل بها، فقد خالف ما فُطر عليه العباد، وأعظم ما فُطروا عليه الإسلام، ومن فروعه العظيمة هذه الخصال.

(٢) أي : " خمس من الفطرة "،كما في الرواية الأخرى في الصحيح. وليست منحصرة في العشر ، بدليل قوله في حديث ابن عمر رضي الله عنهما :"من الفطرة : حلق العانة ، وتقليم الأظفار ، وقص الشارب" . ومفهوم العدد ليس بحجة . كما في قوله تعالى : ﴿ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ ﴾[التوبة:٨٠].

ويدلّ عليه حديث عائشة رضي الله عنها (عند مسلم)قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "عشرٌ من الفطرة : قص الشارب ، وإعفاء اللحية ، والسواك ، واستنشاق الماء ، وقص الأظفار ، وغسل البراجم ، ونتف الإبط ، وحلق العانة ، وانتقاص الماء . قال زكريا قال مصعب : ونسيت العاشرة ، إلا أن تكون المضمضة . زاد قتيبة قال وكيع : "انتقاص الماء يعني الاستنجاء" .وذكر ابن العربي أن خصال الفطرة تبلغ ثلاثين خصلة . نقله ابن حجر .

وحديث عائشة في صحيح مسلم أنه «عشر من الفطرة» من طريق مصعب بن شيبة وتكلم فيه، وجاء معناه عن عمار ابن ياسر رضي الله عنه أيضًا ذكر العشر عند أبي داود بسند فيه ضعف .

(٣) الختان بكسر أوله ، يقال :ختنه يختنه فهو ختين ومختون : قطع غرلته ، والغرلة بالضم القلفة . وأصل الختان : القطع والتطهير. واصطلاحاً : قطع الغلفة (الجلدة) التي تغطي الحشفة من الرجل . وهي رأس الذَّكَر – ويُقال لها: القلفة، هذا بالنسبة للرِّجال. وأمَّا بالنسبة للمرأة :فالختان يكون بقطع بعض الجلدة التي في أعلى فرج المرأة . والتي تشبه عُرْف الدِيك، على ألاَّ تُنهك ، ؛ وفي الحديث: ((أشِمِّي ولا تَنْهكي))؛ أي: اتركي الموضِع أشمَّ، والأشَم: المرتفع . . وهذا الحديث دليل على مشروعية الختان.

(٤) الاستحداد : حلق العانة . وهي الشعر النابت حول القبل . وقيل : الشعر النابت حول الفرج ( القبل والدبر ) . ورجحه النووي . سواء بالموسى ، أو النورة .مأخوذ من استعمال الحديدة ، وهي الموسى ، ويُقصد بها هنا حلق شعر العانة للرجل والمرأة ، الثيب والبكر ، على حدّ سواء .

(٥) الشارب : ما ينبت على الشفة العليا . وقَصُهُ بحيث تظهر الشفة .

(٦) تقليمها : قصها . وجاء عند مسلم :" قص الأظفار" .

(٧) الإبْط بإسكان الباء . باطن المنكب . معروف .

١. أن سنن الفطرة لا تنحصر بهذه الخمس ، وإنما نص عليها لأنها من أهمها وآكدها .
وأَخْذُ بعضها واجب ،وأخذ بعضها مستحب .
٢. فيه دليل على مشروعية الختان .
ـ الختان مشروع بالكتاب . قال الله تعالى : ﴿۞وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّۖ﴾ [البقرة:١٢٤] قال ابن عباس المراد به هنا الختان [(١)].
ومن السنة حديث الباب .
وقد حكى ابن حزم الإجماع على ذلك .
وثبت طبيا أن سرطان القضيب قل أن يصيب المختتن ، وأن أكثر ما يصيب من لم يكن مختونا (وفي هذا معجزة نبوية ) .
وبقاء القلفة سبب لتراكم النجاسة والأوساخ ، فتَحدُث الأمراض والجروح .
فالختان سبب لكمال الطهارة والسلامة من الأمراض .
**والحكمة في ختان المرأة تخفيف الشهوة .**
٣. اختلف العلماء في حكم الختان على أقوال :
القول الأول : أنه واجب في حق الرجال والنساء. وهذا مذهب الشافعية .
القول الثاني : أنه للرجال سنة، وهو مكرمة للنساء .وهذا مذهب الحنفية والمالكية .
القول الثالث :أن الختان واجب للرجال، ومكرمة في حق النساء . وهذا مروي عن أحمد ، وفي رواية عنه: أنه واجب في حق الرجال والنساء.
والراجح : أنه واجب في حق الرجل ، مستحب في حق المرأة .
ودليل وجوبه في حق الرجل أمور منها :
أ – قوله تعالى: ﴿ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًاۖ ﴾[النحل:١٢٣]وإبراهيم اختتن وهو ابن ثمانين سنة.

(١) قال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى : ( وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ) قال : ابتلاه الله بالطهارة خمس في الرأس ، وخمس في الجسد ؛ في الرأس : السواك ، والاستنشاق ، والمضمضة ، وقص الشارب ، وفرق الرأس ، وفي الجسد خمسة : تقليم الأظافر ، وحلق العانة ، والختان ، والاستنجاء عند الغائط والبول ، ونتف الإبط . رواه عبد الرزاق ومن طريقه ابن جرير الطبري في التفسير .

ب . قوله صلى الله عليه وسلم لرجل أسلم: " ألق عنك شعر الكفر واختتن " رواه أبو داود. وهذه صيغة أمر ، والأمر للوجوب .

ج . أنه يترتب عليه صحت الطهارة وبالتالي صحت الصلاة ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

د . أن ستر العورة واجب ،والختان يحتاج إلى كشف للعورة ، وكشفها محرم ، لا يستباح إلا لأمر واجب ، ولا يستباح كشفها لأمر مستحب . فلولا أن الختان واجب لم يجز هتك حرمة المختون بالنظر إلى عورته من أجله.

و. ولأن الختان قطع لجزء من الجلد ، والأصل تحريم الاعتداء على الجسم إلا لأمر واجب .

ز . أنه سِمَةُ هذه الأمة وشعارها . فكان واجبا كسائر شعائرهم .

ح . وهو من سنن الأنبياء والمرسلين .

**حكم ختان النساء :**

الراجح استحبابه في حق النساء :

لحديث أُم عَطيةَ الأنصاريَّة رضي الله عنها أنَّ امرأةً كانتْ خاتنةً بالمدينة، فقال لها رسولُ الله – صلَّى الله عليه وسلَّم –: ((إذا خَفضْتِ فأشمِّي ولا تَنهَكي؛ فإنَّه أسْرَى - أي أنضر - للوجهِ، وأحْظَى عندَ الزَّوْج " رواه أبو داود والحاكم والبيهقي وغيرهم ، وصححه الألباني .

ومعنى لا تنهكي : أي لا تبالغي في استقصاء الختان .

والخفض وهو الختان ، والمقصود به هنا ختان الإناث .

ولذا جاء في وجوب الغسل قوله عليه الصلاة والسلام : إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل .

وكان ختان النساء معروفا عند العرب قبل الإسلام ، ويدلّ عليه قول حمزة رضي الله عنه للمشرك : "يا سباع يا ابن أم أنمار مقطعة البظور" . رواه البخاري .

والخلاصة أن ختان الإناث معروف ، وهو من السنة خلافاً لمن أنكره ، والذي يظهر أن له علاقة باختلاف المناطق ما بين حارة وباردة .

٤. أول من اختتن إبراهيم عليه السلام . وعمره ثمانون . بالقدوم .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أول من اختتن إبراهيم وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم "متفق عليه. القدوم: بالتشديد: اسم مكان بالشام ، وبالتخفيف: آلة النجار.

٥. أن الختان سِمة لهذه الأمة ، وكان معروفاً في الأمم السابقة .

يدل عليه ما جاء في قصة هرقل لما نظر في النجوم فرأى أن ملك الختان قد ظهر فسأل :" من يختتن من هذه الأمة ؟ قالوا : ليس يختتن إلا اليهود ، فلا يهمنك شأنهم ، واكتب إلى مداين ملكك فيقتلوا من فيهم من اليهود ، فبينما هم على أمرهم أُتي هرقل برجل أرسل به ملك غسان يُخبر عن خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما استخبره هرقل قال : اذهبوا فانظروا أمختتن هو أم لا ؟ فنظروا إليه ، فحدّثوه أنه مختتن ، وسأله عن العرب فقال : هم يختتنون ، فقال هرقل : هذا ملك هذه الأمة قد ظهر " . رواه البخاري ومسلم .

بل كان من عمل الأنبياء ، فقد ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اختتن إبراهيم عليه السلام وهو بن ثمانين سنة بالقدوم .

**٦. وقت الختان :**

قيل يُستحب يوم سابعه . و لا دليل صحيح ينص على هذا .والأمر فيه موسّع ، بل كان الصحابة لا يختنون إلا عند مقاربة البلوغ .

فعن سعيد بن جبير قال : سئل ابن عباس رضي الله عنهما : "مثل مَن أنت حين قبض النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : أنا يومئذ مختون . قال : وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك". رواه البخاري .

وفي رواية له قال : قبض النبي صلى الله عليه وسلم وأنا ختين .

وإذا كان في حال الصغر كان أولى ؛ لأنه أسلم للطفل ، وأقل تعباً وألماً ، وأسرع في البرؤ.

قال النووي في المجموع ٣٠٩/١ :" قال ابن المنذر ليس في باب الختان نهي يثبت ، ولا لوقته حد يرجع إليه ،ولا سنة تتبع ، والأشياء على الإباحة ، ولا يجوز حظر شيء منها إلا بحجة ، ولا نعلم مع من منع أن يختن الصبي لسبعة أيام حجة " .

٧ . وقت وجوب الختان : عند البلوغ حينما تجب عليه الطهارة والصلاة .

٨ . الحكمة من الختان : للختان حكم كثيرة ، منها :

أ/ لتحقيق الطهارة (ولذا قالوا لا يجب إلا عند البلوغ ) .

ب/ هو مُكمل للفِطرة التي هي الحنيفيَّة (مِلَّة إبراهيم عليه السلام) .

ج/ ذهب بعض المفسرين إلى أن الختان هو معنى قوله تعالى :﴿صِبْغَةَ اللَّهِ ﴾] البقرة: ١٣٨]، فالختان للحُنفاء بمنزلة الصبغ والتعميد لعُبَّادِ الصليب، فصِبغة الله في القلوب: معرفته ومحبته وعبادته، وفي الأبدان: خصال الفطرة، ومنها الختان.

د/ الختان طهارة من الوسخ والنجس، الذي يتجمَّع داخل رأس الذكر.

هـ / أنه بالنسبة للمرأة : أنضر للوجه وأحظى للزوج – كما في حديث أم عطية الأنصارية رضي الله عنها .

و/ ثبت طبياً فوائده على الصحة .

وقد شجعتْ نتائج الدراسات والأبحاث العلمية، الغربَ على إعادة حساباته، ومراجعة مواقفه السابقة المعادية لسنة الختان، فظهر الاهتمام بها جلياً، وأخذ بعضهم يقترب بذلك خطوة من الفطرة، ويجري عملية الختان لنفسه رغم كبر سنه.

وفي ذلك يقول أحد علماء الغرب :"لقد تراجعتُ عن عدائي الطويل للختان، وصفقتُ مرحباً بقرار جمعية الأطباء في كاليفورنيا، بالإجماع على أن ختان الوليد وسيلة صحية فعالة، وتشير الحقائق إلى أن ١٥% من الأطفال الذكور غير المختونين سوف يحتاجون إلى إجراء الختان في سن متقدمة من العمر، بسبب حدوث تضيق في القلفة Phimosis أو التهاب الحشفة المتكرر" .

وأصدرتْ الأكاديمية الأمريكية لطب الأطفال، إرشادات وتوجيهات، أعلنت فيها بصريح العبارة، ضرورة إجراء الختان على نحو منتظم على جميع المواليد من الذكور ، فوصل العدد إلى أكثر من مليون طفل يتم ختانهم سنوياً في الولايات المتحدة الأمريكية.

**٩. من ولد مختونا** ،فيترك ولا يتعرض له . وهو تخفيف من الله ورحمة بالمولود وأهله . ولا يدل على شيء فوق ذلك .

**١٠ـ من أسلم كبيرا** فخاف على نفسه من الختان ، أو خيف أن يرتد سقط عنه . لأن الغسل والوضوء يسقطان إذا خاف على نفسه منهما ، فهذا أولى .

وإن أمن على نفسه لزمه الختان . وقد اختتن إبراهيم عليه السلام وعمره ثمانون .

**١١. فيه مشروعية الاستحداد . وهو سنة بالاتفاق (للرجل والمرأة ).**

**١٢. الأفضل الحلق وهو السنة . ويجوز غيره .**

**١٣ : حكم أخذه بالليزر للرجل والمرأة .**

لا حرج على الزوجة في إزالة الشعر عن جسمها- تتزين به لزوجها -،(مما يباح إزالته والأخذ منه) سواء أزالته بالحلق أو النتف أو استعمال المواد المزيلة: فلا بأس في ذلك ولا حرج، بل يستحب لها فعله إن كان بطلب من زوجها.

وكذلك إزالة الشعر بالليزر ، إن كانت تزيله بنفسها ، فلا بأس به ولا حرج إلا إذا ثبت ضرره الصحي، أو أدى إلى كشف العورة، أو مس العورة من غير الزوج -كما هو الحال في كثير من مراكز التجميل - فلا يجوز استعماله حينئذ؛ لأن كشف العورة من المحرمات التي لا تباح إلا للضرورة، وليس إزالة الشعر بالليزر من الضرورة في شيء. وكذا يمنع إذا كان إزالته بجراحة ونحوها . والله أعلم.

١٤. الحكمة من الاستحداد : حتى لا تعلق النجاسة بالشعر . وله فوائد صحية .

ومن المعلوم تشريحياً، أن العانة منطقة قريبة مما يخرج من السبيلين، ولذلك يسهل تلوث ما ينبت فيها من الشعر، ببول الإنسان وغائطه، وهي منطقة غزيرة التعرّق، وغنية بالمفرزات الدهنية.

وتعيش في السنتيمتر المربع الواحد من منطقة العانة ملايين الجراثيم، ويقود إهمال إزالة شعرها، إلى تزايد أعداد تلك الكائنات الحية، وتجمّعها في مستعمرات ضخمة، تتراكم مع مفرَزات العرَق والدهون بصورة مستمرة وتدريجية، وليس ثمة حل ناجع كحلق العانة لإزالة تلك الأدران.

١٥. عبر بالاستحداد ؛ لأنه الغالب استعماله في إزالة الشعر ، وليس في ذلك منع إزالته بغير الموسى . فالمقصود إزالة الشعر بأي وسيلة .

١٦. هل يجوز استعمال غير الموس ؟

نعم ؛ لأن المقصود هو إزالة الشعر ، وقد كان بعض السلف يستعملون النّورة ، وهي ما يُطلى به الجسم لإزالة الشعر من الموضع المراد إزالته منه .

١٧. الواجب أخذ الإنسان شعر نفسه ، ولا يجوز أن يُمكن غيره (ممن لا يحل له النظر إلى عورته )من أخذه (بلا ضرورة) ، لأن فيه كشفا للعورة المحرم كشفها لغير ضرورة .

ومن هنا نعلم خطأ ما تقوم به بعض النساء من أخذه في المشاغل ونحوها .

١٨. يجوز لكل من الزوجين أخذ شعر الآخر .

١٩. عند إجراء العملية ولم يتمكن المريض من أخذ شعر نفسه ،فلا بأس أن يؤخذ له ، ويكون الآخذ من جنسه (المرأة للمرأة والرجل للرجل) .وينظر بقدر الحاجة فالضرورات تقدر بقدرها.

**٢٠. فيه مشروعية قص الشارب . وهو سنة بالاتفاق . بأي آلة (ويكره بالأسنان ).**

٢١. السنة في قص الشارب أن يبدأ بالشق الأيمن لفعله في الحج ،ولعموم :"يعجبه التيمن ..".

٢٢. القص بحيث تظهر الشفة العليا .

٢٣. الحكمة من قص الشارب :

مخالفة اليهود . وهو أبلغ في النظافة . وأنزه من بقايا الطعام .

مخالفة المشركين ، لقوله صلى الله عليه وسلم : "خالفوا المشركين ، أحفوا الشوارب ، وأوفوا اللحى ". رواه مسلم .

وقال أيضا : "جزوا الشوارب ، وأرخوا اللحى . خالفوا المجوس" . رواه مسلم .

فالمسلم مُستقل الشخصية ، صاف المعتقد .

٢٤ – ذكر ابن حجر من فوائد وحكم قص الشارب : الأمن من التشويش على الآكل ، وبقاء رائحة المأكول وأثره فيه . وما ذكره ابن حجر ذكره الطبري قبله ، فإنه قال : وقص الشارب أن يأخذ ما طال على الشفة ، بحيث لا يؤذي الآكل ، ولا يجتمع فيه الوسخ. انتهى.

**ويضاف على ما ذُكر :**

تقذّر الناس له ، بحيث إذا شرب ( طويل الشوارب ) من الإناء وانغمس شاربه في الإناء كره الناس الشرب بعده ، واستقذروه .

ولذا جاء النهي عن النفخ في الشراب والتنفس في الإناء ، لئلا يتأذى الذي يشرب بعده ، ولأمن انتقال الأمراض . وفي توفيره أحيانا تشويه للخلقة إذا طال جدا .

ولو لم يكن في قص الشارب إلا امتثال أمر النبي صلى الله عليه وسلم والاقتداء به لكفى .

وأما إعفاء الشوارب وتوفيره وتربيته فهو فعل المجوس .

ولذا قال عليه الصلاة والسلام : "مَن لم يأخذ من شاربه فليس منا ". رواه الإمام أحمد والترمذي والنسائي ، وصححه الألباني .

٢٥ـ الناس في قص الشارب طرفان ووسط :

فطرف أعفاه ووفره (حتى وصل إلى درجة التشويه)، وطرف حلقه .

والوسط أن يؤخذ منه ويُحفّ ، وهذا هو السنة .

بأن يؤخذ من الشارب حتى يبدو طرف الشفة وهو الإطار ، وذُكر عن الإمام مالك أنه قال : "ليس إحفاء الشارب حلقه ، وأرى أن يؤدَّب من حلق شاربه ".

وقال أبو بكر الأثرم : رأيت أحمد بن حنبل يحفي شاربه إحفاء شديداً ، وسمعته يُسأل عن السنة في إحفاء الشارب،فقال : يحفى كما قال نبي الله صلى الله عليه وسلم : احفوا الشارب.

وأما فعل ابن عمر رضي الله عنهما من أنه كان يُحفي شاربه حتى يُنظر إلى بياض الجلد . رواه ابن أبي شيبة وعلّقه البخاري .

فهذا يدلّ على المبالغة في إحفاء الشارب وليس فيه دليل على حَلْقه .

وهدي النبي صلى الله عليه وسلم هو خير الهدي ،وقد كان صلى الله عليه وسلم يحف شاربه ، وربما أمر الحجام أن يأخذ من شاربه .

وهذا هو السنة في الشارب؛ أنه يبالغ في قصه، والروايات إذا جمعنا بينها تبيّنا أن المراد بالقص، الذي يبلغ الحف، ولا يبلغ الحلق. والقاعدة :أن النصوص يفسر بعضها بعضًا، ويوضح بعضها بعضًا، يُبالغ في أخذه وحفه، هذا هو السنة .

٢٦. جاء حديث المغيرة –رضي الله عنه– أنه قال: «كَانَ فِي شَارِبِي وَفَاءٌ –أَيْ: طُولٌ– فَجِئْتُ النَّبِيَّ –عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ–، فَقَصَّهُ لِي عَلَى سِوَاكٍ» رواه أحمد وأبو داود وغيره ، وصححه الألباني .( وفي رواية قال : فوضع السواك تحت الشارب فقصّ عليه ) . قيل: على سواك؛ يعني على إثر تسوك، وقيل على سواك، يعني أنه جعل السواك على إطار الشفة، فجعل يرفع ويقص، يرفع ويقص وهذا هو الأظهر، أنه على سواك يعني أنه جعل يقص شاربه. كما في الرواية الثانية .

**٢٧. النبي صلى الله عليه وسلم عبّر – فيما يتعلق بالشارب – بألفاظ منها :**

( قص الشارب – حفّ الشارب – جز الشارب – إنهاك الشوارب )

وفي حديث زيد بن أرقم عند أبي داود وغيره بإسناد صحيح: «مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ؛ فَلَيْسَ مِنَّا».

وجاء في رواية عند النسائي في الكبرى: «حلق الشارب»، و في ثبوتها نظر.

**٢٨. تقليم الأظفار سنة بالاتفاق** . ويستوي في ذلك الرجل والمرأة .

٢٩. المراد بالتقليم :" القَطْع"، وهو بمعنى القصِّ، وتقليم الأظافر هو تقصيصها . وفي بعضِ الروايات: "قصُّ الأظْفار" .

**٣٠. الحكمة من تقليم الأظفار** : تحسين الهيئة.والقرب إلى تحصيل الطهارة الشرعية الكاملة .

وقد ثبت طبياً أن إطالة الأظافر تُكون سببا في بعض الأمراض .

مع ما في إطالة الأظافر من التشبه بالكفار ، خاصة لدى النساء .

وما فيها إذا طالت من أذى للشخص أو لغيره ، فيؤذي نفسه بأن يجرح جلده أو يجرح غيره ، أو ينكسر ظفره فيتأذى بذلك . وإطالتها مدعاة لاجتماع الأوساخ تحتها .

وكون تقليم الأظافر من الفطرة يدلّ على أن إطالة الأظافر دليل على انتكاس الفطرة .

**٣١. الأظافر يشمل أظافر اليدين والرجلين** .

٣٢. لم تَرد أدلة في كيفية القص ، وبأيِّ الأصابع يبدأ، فعلى أي صفة فعل : أجزأه .

وذكروا كلاما طويلاً حول كيفية تقليم الأظافر ، وبأي الأصابع يبدأ ، ولا يصح في ذلك شيء . (**ويكره بالأسنان** ) .

**٣٣. لا يصح في دفن الأظافر حديث** .

٣٤. يُستثنى من تقليم الأظفار والأخذ من الشعر : مَن أراد أن يُضحي بعد دخول شهر ذي الحجة إلى أن يُضحي .فلا يأخذ من شعره وبشرته شيئاً [(١)].

واستثنى بعض العلماء من ذلك حالة الغزو ، فقالوا : له أن يُطيل أظافره ؛ لأنه قد يحتاج إليها.

**٣٥. فيه استحباب نتف الإبط . وهو سنة بالاتفاق** .

٣٦. السنة إزالة شعر الإبط بالنتف ، لقوله صلى الله عليه وسلم: ( ونتف الإبط ) وهذا لمن قوي عليه .

ويحصل أيضا بالحلق والنورة خاصة لمن يشق عليه النتف. لكن الأفضل ما دلت عليه السنة ، وهو النتف ، وهو سهل على من تعود في الابتداء نتفه .

(١) انظر : أحكام الأضحية . أ . د أحمد بن عبدالله اليوسف . بحث منشور بالموقع الرسمي .

ونص هنا على النتف ؛ لأنه أقل في إنبات الشَّعر ، ولأن النتف يُضعف إفراز الغدد العرقية والدهنية ، كما ذكره أهل الاختصاص .

**٣٧ . الحكمة منه هو النظافة .**

**٣٨. توقيت الأخذ من هذه الأشياء .**

لا ينبغي أن يترك أكثر من أربعين ليلة .قال أنس رضي الله عنه :" وُقِّت لنا في قص الشارب ، وتقليم الأظفار، ونَتف الإبط ، وحلق العانة ، أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة" . رواه مسلم.

قوله : (وقّت لنا) يعني وقت الرسول – صلى الله عليه وسلم – كما رواه أحمد وغيره .

. ومعناه : لا نتجاوز الأربعين ، وليس المراد تركها أربعين يوما .

بل ينبغي للمؤمن أن يتعاهدها في أقل من أربعين ليلة . واستحب بعض الفقهاء أخذها كل جمعة .

٣٩ـ ليس هناك دليل على دفن قِلامة الأظفار، ولا الشعر المحلوق، فيجوز إلقاؤه في القمامات، ولا حرج في ذلك .

٤٠ـ ما يعتاده بعض الناس الآن من تطويل الأظافر من بعض النساء هذا غلط ، فلا ينبغي تطويلها، لما في هذا من تشبه بالبهائم ، وإن كان يفعله بعض الكفرة فهو تشبه بالكفرة ، والنبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن التشبه بأعداء الله وعن التشبه بالبهائم.

٤١ـ الذي يظهر : أن تركها أكثر من أربعين ليلة ، لا يجوز . إلا لعذر .

٤٢ـ الختان ، والاستحداد ،وقلم الظفر ،ونتف الإبط ، هذه في حق الرجال والنساء .أما قص الشارب فيختص بالرجال .

٤٣ـ لم يثبت ما يدل على المنع من أخذها حال الجنابة . وكره ذلك بعض السلف . وهو محل نظر .

٤٤. في الحديث دليل على اهتمام الإسلام بالنظافة .

٤٥ . في الحديث مشروعية تعاهد هذه الأشياء وعدم الغفلة عنها .

٤٦. في الحديث أسلوب محمود في الكلام وهو إجمال قبل التفصيل لتهيئة السامع ، وأضبط للمتكلم.

٤٧. خصال الفطرة ، هي من محاسن هذا الدين .وفي النص عليها دليل على شمولية الإسلام ، وأنه دين الفطرة ، ودين الكمال .

٤٨- حرص الإسلام على النظافة ، وعدم التشبه بذوات المخالب والأظفار من الحيوانات.

٤٩ . النصوص جاءت في هذه الشعور مختلفة، منها ما جاء فيه الحلق، ومنها ما جاء فيه القص، ومنها ما جاء فيه النتف، ومنها ما جاء فيه الإعفاء وهو اللحية، ومنها ما سُكت عنه ، مثل الشعر الذي ينبت على الساقين والفخذين والذراعين وما أشبه ذلك .

والمسلم مأمور باتباع النص في الأحوال كلها، وهو أكمل في التسليم .

**٥٠. شعور البدن خمسة أقسام :**

قسم يجب إزالته: وهو الإبط والعانة والشارب إذا كثر جداً ، وبلغ إلى حد يشوه الخلقة بقاؤه . وحدَّه بعضهم بأربعين يوماً لظاهر الحديث .

قسم يحرم إزالته : وهو اللحية ، وأهداب العينين والحاجبين .

قسم يستحب إزالته : وهو شعر العانة والإبط إذا لم يكثر شعرهما .

قسم يستحب إبقاؤه : وهو شعر الرأس ، ذا لم يقصد التشبه بالكفار . وقيل : إبقاؤه مباح .

قسم مباح أخذه وتركه : وهو باقي شعور البدن كالذراعين والساقين .

**والله أعلى وأعلم وأحكم**

بسم الله الرحمن الرحيم ١٤٣٨/١/٢٣هـ .

الدرس الثاني والعشرون من دروس شرح عمدة الأحكام للحافظ عبدالغني المقدسي رحمه الله تعالى .

**بابُ الغسل من الجنابةِ**

المراد بهذا الباب :

الأحكام المتعلقة بالغسل ، وكيفيته ، وأسبابه ، وآدابه ، وغير ذلك .

. لما ذكر ما يتعلق بالطهارة الصغرى ، ناسب أن يعقب ذلك ما يتعلق بالطهارة الكبرى .

وأصل الجنابة : البعد . سمي بذلك : لأن ماءه باعد مَحَلَّه . أو لأنه يجتنب المسجد والصلاة .

الغسل : بضم الغين ، اسم للاغتسال الذي هو تعميم البدن بالماء .

وحقيقة الغسل : جريان الماء على الأعضاء .

وله صفتان : كمال . وإجزاء . وسيأتي بيانهما .

**ذكر فيه المؤلف ثمانية أحاديث .**

**الحديث الأول :**

**عنْ أَبي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – (( أَنَّ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – لَقِيَهُ في بعْضِ طُرُقِ المدينَةِ[1] وهو جُنُبٌ ، قالَ : فَانْخَنَسْتُ[2] مِنْهُ ، فَذَهَبْتُ فَاغْتَسَلْتُ ثُمَّ جِئْتُ ، : أَيْنَ كُنْتَ يا أَبا هُرَيْرَةَ ؟ قَالَ : كُنْتُ جُنُبَاً[3] فَكَرِهْتُ أَنْ أُجالِسَكَ على غَيْرِ طَهارَةٍ ، فَقَالَ : سُبْحانَ اللهِ [4]، إِنَّ المُؤْمِنَ[5] لا يَنْجُسُ[6] )) .**

**فيه من الفوائد والأحكام والتنبيهات :**

١. هذا الحديث أصل عظيم في طهارة المسلم حياً (بالإجماع)، وميتاً [7](على الصحيح) . وبناء عليه قالوا : عرقه ولعابه طاهران . وهذا كله بإجماع المسلمين .

٢. أن الكافر حكمه في الطهارة والنجاسة حكم المسلم عند جمهور العلماء.ونجاسته معنوية[8].

٣. فيه وجوب الغسل من الجنابة لفعل أبي هريرة رضي الله عنه ، وإقرار النبي صلى الله عليه وسلم له .

٤. غسل الجنابة واجب بالإجماع وهو ثابت بالكتاب والسنة .

٥. فيه أن للجنب تأخير الاغتسال ، وأنه لا يجب على الفور ، إلا إذا كان هناك فعل يتطلب الاغتسال مثل الصلاة . وأن له أن ينصرف في حوائجه وأموره قبل الاغتسال .

٦. فيه استحباب الطهارة عند مجالسة العلماء وأهل الفضل ، ولحضور مجالس العلم .

---

(١) لها أكثر من عشرين اسما . وتسمى المدينة النبوية . وليس المدينة المنورة ، فهو اسم حادث .

(٢)انْخَنَسْتُ : من الخُنوسِ ، وهو التأَخرُ والاختفاءُ والتسترُ . والانخناس الذهاب بخفية . أي : انقبضت وتأخرت عنه ؛لأنه اعتقد نقصان نفسه بجنابته عن مجالسة رسول الله صلى الله عليه وسلم . ومنه الوسواس الخناس وهو الشيطان إذا غفل العبد عن ذكر الله ، وسوس له ، فإذا ذكر الله خنس وتأخر . ومنه سميت النجوم خنسا ، وانخناسها : رجوعها وتواريها تحت ضوء الشمس .

(٣) ذا جنابة .

(٤) تنزيه الله عن النقصان الذي لا يليق بجلاله ، وعن مشابهة المخلوق ، وعن النقصان في صفات الكمال . والمراد التعجب من اعتقاد أبي هريرة رضي الله عنه نجاسة نفسه بسبب الجنابة .

(٥) قال الظاهرية : دليل على أن الكافر ينجس . والجمهور على أن نجاسته معنوية .

(٦) قال النووي : بضم الجيم ، وفتحها . لغتان "

(٧) وغسل الميت ليس للحدث ، وإنما تعبداً ، ولذلك يغسل ولو مات غرقاً .

(٨) سبق دليل الظاهرية : على نجاسة الكافر ، من مفهوم قوله :" المؤمن لا ينجس". والجمهور قالوا : نجاسته معنوية .

٧. فيه توقير الأفاضل والصالحين وخصوصا من قام مقام النبي صلى الله عليه وسلم من العلماء العاملين الذين هم ورثة الأنبياء.

٨. أن الغسل من أنفع الأشياء للجنب ، لأنه بخروج هذه النطفة التي هي سلالة البدن يحصل له بخروجها إجهاد وتعب وفتور وكسل ، وركود في حركة الدم ، وتبلد ذهن ، وهذا الغسل يعيد للجسم نشاطه وحيويته ، وينشط دورة الدم في جسمه فيعود إليه نشاطه ،فسبحانه من حليم حكيم عليم عندما شرع الغسل معه .

٩- مشروعية استئذان التابع من المتبوع في الانصراف ، فقد أنكر النبي صلى الله عليه وسلم على أبي هريرة رضي الله عنه ذهابه من غير علمه .

١٠. فيه تفقد المتبوع لأتباعه والسؤال عن حالهم ، والسؤال عمن غاب منهم، وسبب فقدانهم.

١١. فيه السؤال عن المفقود من الأتباع فقد يكون مريضا أو مسافراً .

١٢. هل الانكار للقول أو الفعل ؟ قولان . والأظهر أنه للقول . لأنه قال:" المؤمن لا ينجس " ، فالتعجب من اعتقاد أبي هريرة رضي الله عنه التنجس بالجنابة .

١٣. فيه حسن أدب أبي هريرة رضي الله عنه مع النبي صلى الله عليه وسلم وإجلاله له حيث كره أن يجالسه في هذه الحال .

١٤. وفيه التوقير والتعظيم للنبي صلى الله عليه وسلم .

١٥.كره بعض السلف التحديث بالسنة على غير طهارة .

١٦- فيه جواز التعجب بسبحان الله . فإذا رأيت شيئا عجباً ، قلت : سبحان الله .

**والله أعلم وأعلى وأحكم .**

الحديث الثاني :

**حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : (( كُنْت أَغْسِلُ الْجَنَابَةَ [1] مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – فَيَخْرُجُ إلَى الصَّلاةِ [2]، وَإِنَّ بُقَعَ الْمَاءِ فِي ثَوْبِهِ [3] )) .**

**وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ (( لَقَدْ كُنْتُ أَفْرُكُهُ[4] مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – فَرْكاً، فَيُصَلِّي فِيهِ )) .**

**فيه من الفوائد والتنبيهات والأحكام .**

١. يؤخذ من الحديثين أن المني إذا كان رطبا أنه يغسل من الثوب بالماء . وإن كان يابسا فيفرك من الثوب كما كانت تفعل عائشة رضي الله عنها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ويحمل الغسل على الاستحباب والفرك على الجواز .

٢. فيه طهارة مني الآدمي . وهذا مذهب الشافعي وأحمد وأهل الحديث ، واختيار ابن حزم وابن تيمية وابن القيم . وغيرهم من المحققين . لأن عائشة اكتفت بفركه ، ولم تغسله . ولو كان نجساً لما كفى فركه ، كسائر النجاسات ، ولأنه أصل الإنسان ومعدنه ، والقائل بنجاسته ليس معه دليل صحيح .

٣. استحباب التنظف من المني .

٤. فيه خدمة المرأة لزوجها في غسل ثيابه ، وغير ذلك . وهو من حسن العشرة ، وجميل الصحبة .

٥. فيه دليل على طهارة رطوبة فرج المرأة ، لأن الاحتلام مستحيل في حقه عليه الصلاة والسلام ، فتعين كون المني من جماع .

٦. فيه أن بقاء الأثر بعد زوال العين في إزالة النجاسة وغيرها لا يضر .

٧. فيه أن الأمور الخفية التي يستحيا من ذكرها ، يجوز ذكرها للمصلحة ، والفائدة ، وإذا كان يترتب عليها فائدة وثمرة من ذكرها كما في هذا الحديث .

---

(١) المني من باب تسمية الشيء باسم سببه .

(٢) من الحجرة إلى المسجد .

(٣) أي : أثر الماء . ويحتمل أثر المني بعد غسله . والمراد : ما تعسر إزالته .

(٤) الفرك : بفتح الفاء الدلك . وبكسرها : البغض .

٨. حرص عائشة رضي الله عنها على تبليغ العلم الذي أخذته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتبليغ أحواله ، حتى التي يستحيي من ذكرها .

**والله أعلم وأعلى وأحكم .**

بسم الله الرحمن الرحيم ١٤٣٨/١/٣٠هـ

الدرس الثالث والعشرون من دروس شرح عمدة الأحكام للحافظ عبدالغني المقدسي رحمه الله تعالى .

بابُ الغسل من الجنابةِ :

الحديث الثالث والرابع : وهما في صفة غسل النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو صفة الغسل الكامل :

**الحديث الثالث :**

**حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : (( كَانَ [١]النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم – إذَا اغْتَسَلَ[٢] مِنَ[٣] الْجَنَابَةِ[٤] غَسَلَ يَدَيْهِ[٥] ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ[٦] ، ثُمَّ يغْتَسَلَ ، ثُمَّ يُخَلِّلُ [٧]بِيَدَيْهِ شَعْرَهُ ، حَتَّى إذَا ظَنَّ[٨] أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى[٩] بَشَرَتَهُ[١٠] ، أَفَاضَ[١١] عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلاثَ[١٢] مَرَّاتٍ ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ[١٣] جَسَدِهِ [١٤]" .**

---

(١) تدل على الملازمة والاستمرار .

(٢) شرع فيه .

(٣) السببية .

(٤) فمن خصائص النبي صلى الله عليه وسلم أنه لا يحتلم .

(٥) قبل إدخالهما في الإناء . وهو مشروع بلا خلاف . والخلاف في وجوبه . وقد سبق الكلام في هذه المسألة . وغسلهما لتنظيفهما لأنهما آلة النقل للماء .

(٦) فيه استحباب الوضوء قبل الغسل .

(٧) التخليل : حقيقته إدخال الأصابع فيما بين أجزاء الشعر . وللتخليل فوائد منها : ١. تسهيل إيصال الماء إلى الشعر والبشرة .٢. مباشرة الشعر باليد ليحصل تعميمه بالماء.٣. تأنيس البشرة خشية أن يصيب بصبه دفعة واحدة آفة في رأسه.

(٨) يكفي غلبة الظن في الإسباغ ، ولا يلزم حصول اليقين .

(٩) مأخوذ من الري الذي هو خلاف العطش . وهو مجاز في ابتلال الشعر بالماء . والمقصود هنا : الوصول إلى جميع الجلد ، وأصول الشعر .

(١٠) ظاهر الجلد .

(١١) الإفاضة : الإفراغ . فاض الماء إذا جرى . وفاض الدمع إذا سال . والمراد : سال الماء على شعره .

(١٢) فيه : استحباب تثليث غسل الرأس في الغسل .

(١٣) باقي . وهو الأصل في استعمالها .

(١٤) بدنه .

**وَكَانَتْ تَقُولُ : "كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ ، نَغْتَرِفُ مِنْهُ جَمِيعاً ))** .

**فيه من الفوائد والتنبيهات والأحكام .**

١. فيه :جواز اغتسال الرجل وامرأته جميعا من إناء واحد .

٢. فيه : جواز نظر أحد الزوجين إلى عورة الآخر .

٣. فيه : طهارة الرجل بفضل المرأة(على الراجح) ، والعكس (وهو إجماع ).

٤. مشروعية الوضوء الشرعي الكامل قبل الاغتسال .

٥ . أن الأصل في الطهارة استعمال الماء ، والتيمم بدل .

٦. فيه : أن أفعال النبي صلى الله عليه وسلم حجة كأقواله .

٧. فيه :أن من الأسباب الموجبة للغسل الجنابة ، سواء بجماع أو احتلام .

٨ . فضيلة عائشة رضي الله عنها حيث نقلت لنا حال النبي صلى الله عليه وسلم في بيته ، وما لا يمكن العلم به إلا من طريق أزواجه .

٩ . حسن معاشرته صلى الله عليه وسلم لزوجاته ؛ حيث كان يغتسل معهن من إناء واحد .

١٠ . الاكتفاء بغلبة الظن في العبادة ، و لا يلزم حصول اليقين .

١١ .. أن ما ذكر في هذا الحديث هو صفة الغسل الكامل . وستأتي . .

**والله أعلم .**

**الحديث الرابع :**

**حديث مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – – أَنَّهَا قَالَتْ : (( وَضَعْتُ[1] لِرَسُولِ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – وَضُوءَ[2] الْجَنَابَةِ ، فَأَكْفَأَ[3] بِيَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ مَرَّتَيْنِ – أَوْ ثَلاثاً [4]– ثُمَّ غَسَلَ[5] فَرْجَهُ[6] ، ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ بِالأَرْضِ ، أَوْ الْحَائِطِ [7]، مَرَّتَيْنِ – أَوْ ثَلاثاً – ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ[8] ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ ، ثُمَّ غَسَلَ جَسَدَهُ ، ثُمَّ تَنَحَّى ، فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ، فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ فَلَمْ يُرِدْهَا ، فَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدِهِ )) .**

**فلم يُرِدْها : من الإرادةِ لا منَ الردِّ .**

**فيه من الفوائد والتنبيهات والأحكام ـ إضافة إلى ما سبق ـ .**

١. فيه : استحباب هذه الصفة في الغسل وهو الغسل الكامل .

٢. فيه : استحباب التنحي من المغتسل إذا كان وسخا لغسل القدمين ، سواء أكمل وضوءه قبل الغسل أم لا .

٣. فيه : أنه لا يجب دلك الجسد في الغسل . وهو كالدلك في الوضوء سنة .

٤. فيه : أن غسل الجسد مرة واحدة .وبعضهم يجعله ثلاثاً قياسا على الوضوء .وهو محل نظر . فلا قياس مع النص . وهذا اختيار ابن تيمية والسعدي (أنه مرة واحدة ) .

٥. فيه : جواز تأخير غسل الرجلين إلى آخر الغسل . ويجوز غسلهما مع الوضوء كما يفهم من الحديث السابق (وضوء الصلاة) .

---

(١) فيه خدمة الزوجة لزوجها .

(٢) بفتح الواو : ماء غسل الجنابة .

(٣) قلب .

(٤) استحباب غسل اليدين مرتين أو ثلاثاً . وهذا تفصيل لما أُجمل في الحديث السابق بقوله :" غسل يديه".

(٥) فيه : البداءة بغسل الفرج لإزالة ما علق به من أذى .

(٦) العورة . والمراد هنا : القبل .

(٧) فيه استحباب غسل اليدين بعد الاستنجاء بالصابون ونحوه ، أو يدلكهما بالأرض أو الحائط ؛ليذهب الاستقذار منهما .

(٨) دل على مشروعيتهما في الغسل .وهما واجبان فيه لأنه بيان مجمل .فيأخذ حكم المبيَن .

٦. فيه : أن التفريق اليسير غير مؤثر في الطهارة .

٧. فيه : إباحة التنشيف لأعضاء الوضوء .(يستوي فعله وتركه) . وإتيان ميمونة رضي الله عنها له بالخرقة فيه إشارة إلى أنها كانت تفعل ذلك معه قبل ذلك . ورد النبي ﷺ للخرقة لا يدل على المنع ، بل يفهم منه إباحة الأمرين .

**للغسل صفتان : صفة كمال ، وصفة إجزاء** [1].

الأولى : صفة كمال .

صفة كمال ما اشتملت على هدي النبي صلى الله عليه وسلم في الغسل ، وهي التي روعي فيها الاتيان بالواجبات والسنن . قال ابن قدامة :" قال بعض أصحابنا : الكامل أن يأتي فيه بعشرة أشياء : النية ، التسمية ، غسل اليدين ثلاثا ، غسل ما به من أذى ، الوضوء ، أن يحثو على رأسه ثلاثاً يروي بها أصول الشعر ، ويفيض الماء على سائر جسده ، ويبدأ بشقه الأيمن ، ويدلك بدنه بيده ، وينتقل من موضع غسله ، ويغسل قدميه " المغني ٢٨٧/١.

وأكمل الأحاديث الواردة في صفة غسل النبي ﷺ هو ما ورد في حديث عائشة وميمونة رضي الله عنهما . ولا غرابة في ذلك فهما زوجتا رسول الله ﷺ .

الصفة الثانية : وهي الصفة المجزئة وهي التي اقتصر فيها على ما يجب مراعاته في الغسل . وما يعبر به البعض : بأن يعمم جميع بدنه بالماء مع المضمضة والاستنشاق في أول الغسل أو في آخره . قال ابن عبدالبر :" المغتسل من الجنابة إذا لم يتوضأ وعمم جميع جسده بالماء فقد أدى ما عليه لأن الله إنما افترض على الجنب الغسل من الجنابة بقوله :" وإن كنتم جنباً فاطهروا " ولقوله ﷺ للذي لم يجد الماء :" خذ هذا فأفرغه عليك " . وذكر أن ذلك إجماعا من العلماء فقال : إلا أن العلماء أجمعوا على استحباب الوضوء قبل الغسل تأسيا برسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولأنه أعون على الغسل ، واهذب فيه .." الاستذكار ٦/٣ .

---

([1]) ورد في صفة الغسل من الجنابة أحاديث كثيرة عن عائشة وميمونة وجبير بن مطعم وجابر بن عبدالله رضي الله عنهم . وأجمعها حديثا عائشة وميمونة ، وأجمع الحديثين حديث عائشة رضي الله عنها . ولذا مال أحمد رحمه الله إليه ،حيث قال : الغسل من الجنابة على حديث عائشة " المغني ١٨٧/١ . وقال ابن عبدالبر : هذا الحديث في وصف الاغتسال من أحسن ما روي في ذلك ، وفيه فرض وسنة " الاستذكار ٥٩/٣ . وقد اشتمل حديث ميمونة على بعض الأحكام التي لم ترد في حديث عائشة . ولذا الكمال أن نأخذ بمجموع الروايات الواردة في صفة غسل النبي صلى الله عليه وسلم .

. والاجزاء : سقوط الطلب بالفعل .والمراد : تبرأ به الذمة .

وقال النووي في المجموع ١٨٤/٢٤ :" وأما النية وإفاضة الماء على جميع البدن ؛شعره وبشره فواجبان بلا خلاف ، وسواء كان الشعر الذي على البشرة خفيفا أو كثيفاً يجب إيصال الماء إلى جميعه وجميع البشرة تحته بلا خلاف ، بخلاف الكثيف في الوضوء ..." .

**الصفة الكاملة ما اشتملت على عشرة أمور هي :**

١. النية . والمراد بها : أن ينوي بالغسل رفع ما أصابه من الحدث بسبب الجنابة امتثالاً لأمر الله وأمر رسوله ﷺ . كما في قوله تعالى : ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ﴾[المائدة:٦] أي : اغتسلوا . ولقوله تعالى : ﴿ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾[النساء:٤٣] ، ولعموم :" إنما الأعمال بالنيات " .

وكونها شرط هو مذهب جمهور العلماء .

٢. التسمية .والخلاف فيها كالخلاف في الوضوء . بل حكمها في الغسل أخف لأن حديث التسمية إنما تناول بصريحه الوضوء لا غير .

والراجح أنها سنة .

٣. غسل اليدين ثلاثاً قبل إدخالهما الإناء .

وصفة ذلك أن يصب بشماله على يمينه فيغسلها ، ثم يمينه على شماله فيغسلها ،كما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها :"كان إذا اغتسل بدأ بيمينه فصب عليها ..." .

. يغسلهما مرتين أو ثلاثاً كما في حديث ميمونة .

٤. غسل الفرج وما حوله ثلاثاً ؛ لكونه محل التلوث من الجنابة . لحديث عائشة رضي الله عنها :" ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه وما يصيبه حتى ينقيه " .

٥. ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ، أي ضوء كاملاً .كما في حديث عائشة رضي الله عنها :" توضأ وضوءه للصلاة " .

وهذا سنة لتحصل له صورة الطهارتين الصغرى والكبرى .

٦. أن يحثي على رأسه الماء ثلاث حثيات مبتدئاً بالشق الأيمن ثم الأيسر ثم وسط الرأس ، للشق الأيمن مرة ، وللأيسر مرة وللوسط مرة . كما في حديث عائشة :" فأخذ بكفه فبدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر ثم أخذ بكفيه فقال بهما على رأسه " ، ولعموم :" يعجبه التيمن ".

وقال ابن عثيمين :" ظاهره أن يحثي الماء على جميع الرأس ثلاثاً " .

٧. إيصال الماء إلى أصول الشعر بأصابعه لما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها :" ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره ،حتى إذا ظن أنه قد روى بشرته ..." ، وفي رواية الترمذي والنسائي :" ثم يشرب شعره الماء " . قال ابن عبدالبر في الاستذكار ٦٢/٣:" في قول عائشة رضي الله عنها ما يقتضي تخليل شعر الرأس وشعر اللحية . وهو أيضاً يشهد بصحة قول من رأى التخليل ، لأنه بيان منه ﷺ لقوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ﴾[المائدة:٦].

**مسألة : هل يلزم نقض الشعر المضفور عند الغسل من الجنابة ؟**

الراجح لا يلزم لما جاء في حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت : يا رسول الله إني امرأة أشد شعر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة ؟ قال : لا . إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات " رواه مسلم .وأخرج مسلم أيضاً من حديث عبيد بن عمير قال : بلغ عائشة أن عبدالله بن عمر يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن .فقالت :يا عجبا لابن عمر هذا ! يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن ؟! لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه و سلم من إناء واحد ولا أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات " . وعدم نقضه في غسل الجنابة اتفاق المذاهب الأربعة .

والجمهور ومنهم الأئمة الثلاثة ، ورواية عند الحنابلة أن الحائض كذلك لا يجب عليها نقض شعرها عند الاغتسال من الحيض بل يستحب فقط . إذا خللت شعرها بيدها ووصل الماء إلى أصول الشعر . لأنه جاء في حديث أم سلمة السابق رواية عند مسلم :" أفأنقضه للحيضة والجنابة ؟ قال : لا " . (وتكلم بعض الحفاظ بهذه الزيادة ووصفوها بالشذوذ ) .

٨. صب الماء على باقي الجسد لقولها :" أفاض الماء على سائر جسده " .

هل يلزم الدلك أم لا ؟

خلاف بين العلماء في هذه المسألة .

الجمهور قالوا : لا يلزم الدلك خلافا للمالكية ، لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ ، ولو كان واجبا لفعله ، ولو فعله لنقل إلينا . ولأن الدلك ليس من مسمى الغسل . وألفاظ الحديث يفهم منها عدم الدلك :" ثم يفيض الماء على جلده " متفق عليه من حديث عائشة . وحديث أم سلمه :" ثم صب ..."

٩. غسل رجليه بعد انتقاله من موضع مغتسله .

والمسألة محل خلاف ؟ والقول الوسط . إن كان مكان اغتساله غير نظيف أو يجتمع فيه الماء فالأولى تأخير غسل القدمين لا حتياجه إلى غسلهما مرة ثانية . وإلا فالأفضل التقديم .

١٠. الجمهور على أن الترتيب في الغسل سنة . والموالاة واجبة . وعند الحنابلة كلاهما سنة .

**مسائل متعلقة بالغسل :**

١. قال شيخ الإسلام : لا تثليث في غسل البدن لعدم صحته عن النبي ﷺ ، فلا يشرع .

٢. إنما يشرع التثليث فقط في غسل الرأس ، لوروده في الحديث .(بعكس الوضوء؛ فالتثليث في غسل الأعضاء دون الرأس، فيمسح مرة واحدة ) .

٣. يشرع التيامن بأن يبدأ بالجانب الأيمن لعموم :" يعجبه التيمن ..." .

٤. إذا اجتمع سببان يوجبان الغسل كالحيض والجنابة فنواهما بطهارته أجزأه عنهما عند أكثر أهل العلم .

٥. مقدار الماء الذي يغتسل به : صاع ، وفي الوضوء مد . ولو زاد أو نقص قليلا فلا بأس . ويحرم الإسراف .

**والله أعلم وأعلى وأحكم .**

بسم الله الرحمن الرحيم ١٤٣٨/٢/٧هـ

الدرس الرابع والعشرون من دروس شرح عمدة الأحكام للحافظ عبدالغني المقدسي رحمه الله تعالى .

بابُ الغسل من الجنابةِ :

الحديث الخامس والسادس : وهما في موجبات الغسل :

**الحديث الخامس :حديث أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها – زَوْجِ النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – – قَالَتْ :" جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ(١) امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ – إِلَى رَسُولِ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ(٢)، إِنَّ اللَّهَ لا يَسْتَحْيِي(٣) مِنْ الْحَقِّ ، فَهَلْ عَلَى(٤) الْمَرْأَةِ(٥) مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ(٦) ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – : نَعَمْ ، إِذَا رَأَتِ(٧) الْمَاءَ " .**

**فيه من الفوائد والأحكام والتنبيهات :**

١. فيه سبب من أسباب وجوب الغسل وهو الاحتلام .

٢. فيه أحد موجبات الغسل على المرأة وهو خروج المني في النوم واليقظة ، كما يجب عليها بأمور أخرى .

---

(١) أم سليم هذه من نساء الأنصار من ذوات العقل والدين ، وهي أم أنس بن مالك . ومن فضلها : أنها أخدمت ابنها النبي ﷺ وهو ابن عشر سنين .ولما خطبها أبو طلحة ، وكان كافراً ،شرطت عليه أن يسلم ، وأن مهرها إسلامه ، فأسلم ، وتزوجها . ومن فضلها وعقلها ما ذكر في هذا الحديث ، وتقديمها بين سؤالها الذي يستحيي منه في العادة مقدمة جميلة . وأن حياءها لم يمنعها من السؤال والتفقه في الدين .

(٢) السبب في ذكر هذه المقدمة : توطئة واعتذار لما ستذكره بعد ؛ مما يستحيي النساء من ذكره غالباً ؛ لأنه يتعلق بالفروج .

(٣) وجه الاستحياء : لأنه دليل على قوة الشهوة ، لا سيما إذا كان معه إنزال .

(٤) تقتضي الوجوب .(يؤخذ منه أن لفظة "على" مقتضاها الوجوب ) .

(٥) ومثلها الرجل .

(٦)احتلمتْ : الاحتلامُ في اللغة : هوَ ما يراهُ النائمُ في نومِهِ. وخص العرف هذا ببعض ما يراه النائم وهو :ما يصحبه إنزال المنِيِّ ، ويكونُ منَ الرجلِ والمرأَةِ .

(٧) قيل : رؤيا العين ، في حال البروز . وقيل : رأت بمعنى : علمت . فالمعنى : علمت بخروجه يقيناً .

٣. فيه وجوب الغسل على المرأة بالإنزال كالرجل ، للحديث الصحيح :" إنما الماء من الماء " رواه مسلم .

٤. فيه : أن الغسل لا يجب على من احتلم إلا إذا رأى الماء . ولا يخلو الأمر من ثلاث حالات :

الأولى : أن يذكر الاحتلام ويرى المني ، فعليه الغسل .

الثانية أن يرى الفعل ، ولم ير الماء ، فلا شيء عليه .

الثالثة : يرى الماء و لا يذكر احتلاما ،فعليه الغسل ، لأنه ربما أنه نسيه .

٥. أن العبرة بنزول الماء وظهوره ، لا انتقاله من مكانه .

٦. فيه أن المرأة تنزل كما ينزل الرجل ، ومن ذلك يكون الشبه في الولد كما أشار إلى هذا بقية الحديث .

٧. فيه أن الإنسان لا يمنعه الحياء من السؤال .

٨. فيه أن الحياء لا ينبغي أن يمنع من تعلم العلم حتى في المسائل التي يستحيا منها .

٩. السؤال عن العلم إذا جهله ، أو علمه واحتاج إلى زيادة إيضاح فيه .

١٠. فيه إثبات صفة الحياء لله تعالى إثباتا يليق بجلاله ، وأنه لا يمتنع تعالى من قول الحق لأجل الحياء .(أُخذ: من كوننا نفينا الحياء عن الله في الحق مما يدل على وجود هذا الوصف في غيره ، فهذا يؤخذ بطريق مفهوم المخالفة . كما دلت عليه نصوص أخرى ).

١١. فيه أدب من آداب السؤال وهو أنه يقدم قبل الكلام الذي يستحيا منه مقدمة تناسب الكلام ؛ تمهيدا للكلام ؛ ليخف وقعه ، ولئلا ينسب صاحبه إلى الجفاء .

١٢. فيه أن الحياء المطلوب إنا هو فيما وافق الشرع ، لا العادة .

١٣. فيه مشروعية سؤال المرأة للرجل المفتي عما يخصها من مسائل خاصة .

١٤. فيه جواز استفتاء المرأة بنفسها .

١٥. أن صوت المرأة ليس بعورة .

**والله أعلم وأعلى وأحكم .**

**الحديث السادس :حديث أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – أَنَّ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ : " إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ[1] ، ثُمَّ جَهَدَهَا[2] ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ[3]" ، وَفِي لَفْظٍ " وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ " .**

**فيه من الفوائد والأحكام والتنبيهات :**

١. فيه إيجاب الغسل بتغييب الحشفة .

٢. أنه لا يشترط لوجوب الغسل الإنزال لرواية مسلم :" وإن لم ينزل " .

٣. فيه أن الأحكام الشرعية ينبغي إظهارها وإشهارها ، وإن كان هناك عدم رغبة في ذكر مثل هذه الأمور الخفية .

٤. هذا الحديث ناسخ لما كان في أول الإسلام من عدم إيجاب الغسل إلا بالإنزال . وقد كان في هذه المسألة خلاف في الزمن الأول ،ثم وقع الاتفاق على وجوب الاغتسال من الجماع ولو لم يحدث إنزال .

٥. هذا الحديث ناسخ لحديث أبي سعيد :" الماء من الماء " المفهوم منه بطريق الحصر أنه لا غسل إلا من إنزال المني . أو أن حديث :" الماء من الماء " خاص بالاحتلام .

٦. حرص عائشة على تبليغ العلم الذي أخذته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتبليغ أحواله ، حتى التي يستحيي من ذكرها .

٧. الحكمة من إيجاب الغسل من الجنابة ، قال ابن القيم في إعلام الموقعين ٥٨/٢ :" إيجاب الشارع الغسل من المني دون البول فهذا من أعظم محاسن الشريعة وما اشتملت عليه من الرحمة والحكمة والمصلحة فإن المني يخرج من جميع البدن ولهذا سماه الله سبحانه وتعالى {سُلالَةٍ} لأنه يسيل من جميع البدن. وأما البول فإنما هو فضلة الطعام والشراب المستحيلة في المعدة والمثانة فتأثر البدن بخروج المني أعظم من تأثره بخروج البول. وأيضا فإن الاغتسال من خروج المني من أنفع شيء للبدن والقلب والروح بل جميع الأرواح القائمة بالبدن فإنها تقوى بالاغتسال والغسل

(١) قيل : يداها ورجلاها . وقيل : الرجلان والفخذان . وهو كناية عن الجماع .

(٢) بذل جهده فيها ، والجهد الطاقة ، وهو كناية عن الإيلاج .( جَهَدَها : بلغَ المشقةَ بِكَدِّها ، وهوَ كنايةٌ عنِ المباشرةِ بالتقاءِ الخِتانَيْنِ )

(٣) أنه ليس على الفور وهو إجماع .كما سبق. فللجنب تأخير الاغتسال عن أول وقت وجوبه .

يخلف عليه ما تحلل منه بخروج المني وهذا أمر يعرف بالحس . وأيضا فإن الجنابة توجب ثقلا وكسلا ، والغسل يحدث له نشاطا وخفة ولهذا قال أبو ذر لما اغتسل من الجنابة :كأنما ألقيت عني حملا . وبالجملة فهذا أمر يدركه كل ذي حس سليم وفطرة صحيحة ويعلم أن الاغتسال من الجنابة يجري مجرى المصالح التي تلحق بالضروريات للبدن والقلب مع ما تحدثه الجنابة من بعد القلب والروح عن الأرواح الطيبة فإذا اغتسل زال ذلك البعد ".

٨ . للزوج أن يستمتع بزوجته بأي طريقة ما لم تكن في الموضع المحرم أو الزمن المحرم .

٩. هناك أسباب أخرى توجب الغسل ، ومنها :

خروج المني في اليقظة ، والحيض والنفاس ، وإسلام الكافر ، والموت .

١٠. من الأغسال المستحبة :

ذكر بعض علماء الحنابلة ستة عشر غسلاً ، منها ما صح دليله ، ودل على مشروعيته وجوباً ، أو استحباباً . ومنها ما لم يصح دليله ، ويترجح عدم مشروعيته . وهي إجمالاً :

غسل الجمعة . والغسل بعد تغسيل الميت . وغسل الإحرام . والغسل لدخول مكة . والغسل للإفاقة من الجنون والإغماء . وهذه دلت النصوص على مشروعيتها ، واستحبابها .

ومنها أيضاً :الغسل لصلاة العيد . ولم يثبت فيه حديث ، وإنما ورد عن الصحابة واتفق العلماء على استحبابه .

ومنها : الغسل لصلاة الكسوف والخسوف والاستسقاء ، والاغتسال للوقوف بعرفة ، والمبيت بمزدلفة ، ورمي الجمار ، وطواف الوداع . وهذه قال فيها شيخ الإسلام :" لا يستحب لها غسل ، ولا أصل له عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه ، ولا استحبه جمهور الأئمة ....إلا أن يكون هناك سبب يقتضي الاستحباب كالرائحة التي يؤذي بها الناس ، فيغتسل لإزالتها ...".

**والله أعلم وأعلى وأحكم .**

بسم الله الرحمن الرحيم ١٤٣٨/٢/٢١هـ

الدرس الخامس والعشرون من دروس شرح عمدة الأحكام للحافظ عبدالغني المقدسي رحمه الله تعالى .

بابُ الغسل من الجنابةِ :

وبقي منه حديثان السابع والثامن :

**الحديث السابع : في بعض الآداب :**

**حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ :أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ – رضي الله عنه – قَالَ : "يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيَرْقُدُ [١] أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ [٢]، إِذَا تَوَضَّأَ[٣] أَحَدُكُمْ فَلْيَرْقُدْ " . وفي رواية لمسلم :" إذا شاء " .**

**في الحديث من الفوائد والأحكام والتنبيهات :**

١. فيه دلالة لمن يقول بوجوب الوضوء للجنب عند النوم . وهو رواية عند المالكية .

والجمهور على الندب ، لحديث عائشة رضي الله عنها :" كان ينام وهو جنب لا يمس ماء " رواه الخمسة . وضعفه النووي .

٢. الحكمة من الوضوء قبل النوم :

تخفيف الحدث . وقيل : لعله ينشط فيغتسل . أو لما جاء :"أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب و لا صورة و لا جنب " رواه أبو داود . أو خشية الموت في المنام فيكون على طهارة ، وحتى يذكر أذكار النوم (ومنها آيات قرآنية ).

٣. قال شيخ الإسلام : الجنب يستحب له الوضوء إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام . تقول عائشة رضي الله عنها : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوؤه للصلاة قبل أن ينام " راواه مسلم . فبطل قول من قال أراد الوضوء اللغوي .

٤. للجنب قبل النوم ثلاث حالات :

الأولى : الغسل وهو الأفضل .

---

(١) ينام .

(٢) جواب الاستفهام .

(٣) وفي رواية :" وضوءه للصلاة " . ففيه الرد على من حمل الوضوء هنا على التنظيف .

الثانية : الوضوء لتخفيف الحدث الأكبر . وقد دل عليه حديث الباب .

الثالثة : عدمهما . وهو مكروه عند بعض أهل العلم .

٥. يحرم على الجنب خمسة أشياء : الصلاة ، والطواف ، ومس المصحف ، وقراءة القرآن ، واللبث في المسجد بغير وضوء .

٦. يستحب للجنب الوضوء في أشياء منها : الأكل ، والشرب ، والنوم ، ومعاودة الوطء . وإن لم يتوضأ كان تاركا للأولى ، إلا في النوم فيكره لهذا الحديث .

٧. جواز نوم الجنب قبل الغسل إذا توضأ .

٨ . الكمال أن لا ينام الجنب حتى يغتسل ، لأن الاكتفاء بالوضوء رخصة .

٩.كراهة نوم الجنب بلا غسل و لا وضوء . وقيل : لا يجوز .

١٠. هذا الحكم للرجل والمرأة . وقيل خاص بالذكر .

١١. غسل الجنابة قبل النوم ليس واجبا إجماعا ، بل مندوب إليه كما قال القرطبي في المفهم ٥٦٥/١، النووي شرح مسلم ٢١٧/١. ويؤيده رواية مسلم :" إذا شاء " .

١٢. سؤال عمر رضي الله عنه فيه دليل على أنه قد أشكل عليه الحال ، ووقع في قلبه شيء من ذلك .

**والله أعلم وأعلى وأحكم .**

**الحديث الثامن والأخير في الباب :**

**حديث أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي اللهُ عنهم :" أَنَّهُ كَانَ هُوَ وَأَبُوهُ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَعِنْدَهُ[1] قَوْمٌ ، فَسَأَلُوهُ[2] عَنْ الْغُسْلِ[3] ؟ فَقَالَ : صَاعٌ [4]يَكْفِيكَ ، فَقَالَ رَجُلٌ : مَا يَكْفِينِي ، فَقَالَ جَابِرٌ : كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَى[5] مِنْك شَعَرَاً ، وَخَيْراً[6] مِنْكَ – يُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – – ثُمَّ أَمَّنَا فِي ثَوْبٍ[7] " ، وَفِي لَفْظٍ " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – يُفْرِغُ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاثاً[8] " .**

**في الحديث من الفوائد والأحكام والتنبيهات . إضافة لما سبق . :**

١. فيه وجوب الغسل من الجنابة .

٢. فيه الاقتصاد وعدم الإسراف عند الوضوء. وجاءت روايات في مقادير مختلفة . وذلك دليل على عدم التحديد . قال النووي : : أجمع العلماء على أن الماء الذي يجزئ في الوضوء والغسل غير مقدر.

٣. فيه جواز (وإجزاء ) الصلاة في الثوب الواحد ، وإن كان إماماً .

٤. فيه رجوع الصحابة إلى قول النبي ﷺ وأفعاله وأحواله .

٥. فيه السؤال عن العلم .

٦. فيه الرد بشدة أو تغليظ (أحياناً ) في إبلاغ الحق ، إذا رأى المصلحة في ذلك ، ولم يترتب عليه مفسدة أعظم .

٧. فيه الرد على الموسوسين . والتأسي بأفعال النبي ﷺ ، وتساوي الناس فيها .

---

(١) أي عند جابر رضي الله عنه .

(٢) أي : جابراً رضي الله عنه .

(٣) غسل الجنابة ، وما يكفي لذلك من الماء ؟

(٤)الصَّاعُ : مكيال يسع أربعة أمداد ، والمدُّ : مِلءُ كَفَّي الرجل الوسط .

(٥) يحتمل أنه بمعنى : أطول ، فيرجع إلى الصفة . ويحتمل : بمعنى : أكثر فيرجع إلى الكمية .

(٦) بالنصب ، معطوف على (من) الذي هو مفعول (يكفي) .

(٧) أي : صلى بنا إماماً . مما يدل على أنه تطهر بهذا الصاع الطهارة الكاملة الكافية .

(٨) فيه استحباب التثليث في غسل الرأس في الغسل .

٨. الإنكار على من يخالف سنة النبي ﷺ .

٩. فيه وجوب الوقوف عند الحق من غير ممانعة وجدال .

١٠. فيه حجية الأفعال النبوية ، فقد احتج بها جابر رضي الله عنه ، وأنها تحمل على الاستحباب، في الأصل .

١١. فيه استحباب المباحثة في العلم وتدارسه ، وأن هذا كان شأن الصحابة رضي الله عنهم .

**وبهذا انتهى الكلام على باب الغسل . وبعده سيكون الحديث عن باب التيمم .**

**والله أعلم وأعلى وأحكم .**

بسم الله الرحمن الرحيم ١٤٣٨/٣/٥هـ .

الدرس السادس والعشرون من دروس شرح عمدة الأحكام للحافظ عبدالغني المقدسي رحمه الله تعالى :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وأتباعه إلى يوم الدين. وبعد:

**باب التيمم .**

١. التيمم في اللغة : القصد . تقول : تيممت الشام قصدته ، قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ ﴾[البقرة:٢٦٧] ، وقال تعالى : " وَلا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ " [المائدة:٢ ] .

التيمم اصطلاحاً : التعبد لله بقصد الصعيد الطيب لمسح الوجه واليدين به عند عدم الماء حقيقة أو حكماً ( عند وجود سببه ).

٢. حكم التيمم :

التيمم ثابت بالكتاب ، والسنة ، والإجماع .

الكتاب : قوله تعالى : ﴿ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا ﴾[المائدة:٦] .

والسنة : القولية والفعلية والتقريرية ـ ومنها أحاديث الباب ـ دالة على مشروعية التيمم عند وجود سببه .

والإجماع : حكاه ابن قدامة والنووي وشيخ الإسلام وغيرهم .

٣. التيمم مشروع في الحضر والسفر عند وجود سببه .

٤. التيمم من خصائص هذه الأمة ؛ أمة محمد ﷺ كما صرحت به الأحاديث ، ومنها حديث الباب الثالث (أعطيت خمسا...) (ولم يشاركها غيرها في التيمم ) .

٥. التيمم مظهر من مظاهر يسر هذه الشريعة ، ورفع الحرج عن أتباعها .

٦. شُرع التيمم سنة خمس في غزوة المريسيع ، عندما قصد بني المصطلق . وقصة ضياع عقد عائشة رضي الله عنها ، الذي كانت تتجمل به للنبي ﷺ ، وكان عارية فلما ضاع بقي الناس يطلبونه ، فأقام رسول الله ﷺ بالناس على التماسه، وليسوا على ماء ، وليس معهم ماء ،

فنزلت آية التيمم ، فقال أسيد بن حضير : "ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر ... فبعثوا البعير الذي كانت عليه ، فوجدوا العقد تحته " (البخاري ٣٣٤ )...[١].

٧. الصحيح أن التيمم بدل الماء فيأخذ حكمه من أنه رافع للحدث ،ولا يبطل بخروج الوقت ، ومن تيمم لشيء استباحه وما فوقه وما دونه ، كما في طهارة الماء .

٨ . وكذا لا يبطل التيمم إلا بمبطلات الوضوء ، أو زوال سببه المبيح له .

٩. اختلف في التيمم هل هو عزيمة أو رخصة ؟ على ثلاثة أقوال .

وفصل بعضهم فقال : هو عزيمة لعدم الماء . وللعذر رخصة [٢].

١٠. أعضاء التيمم : أجمع العلماء على أنه مخصوص بالوجه ، واليدين ، سواء تيمم عن الحدث الأصغر ، أو الأكبر .

**١١. الأسباب المبيحة للتيمم :**

عدم الماء حقيقة أو حكما .أو لحصول الضرر باستعماله (وتحت هذه الأسباب صور كثيرة).

١٢. ما يُتيمم به : اشترط الحنابلة والشافعية التراب . والراجح لا يختص بذلك ، بل بكل ما تصاعد على وجه الأرض ، وبكل أجزاء الأرض .

**والله أعلم وأعلى وأحكم .**

(١)انظر الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن ١١١/٢ .

(٢) انظر : فتح الباري لابن حجر ٤٣٢/١ . ابن الملقن ١٠٩/٢ .

**بسم الله الرحمن الرحيم ١٤٣٨/٣/١٢هـ .**

**الدرس السابع والعشرون من دروس شرح عمدة الأحكام للحافظ عبدالغني المقدسي رحمه الله تعالى :**

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وأتباعه إلى يوم الدين. وبعد:

**باب التيمم** . وذكر فيه المؤلف رحمه الله ثلاثة أحاديث :

**الحديث الأول : عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ – رضي الله عنه – : " أَنَّ رَسُولَ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – رَأَى رَجُلاً [١] مُعْتَزِلاً [٢]، لَمْ يُصَلِّ فِي الْقَوْمِ ؟ فَقَالَ : يَا فُلانُ [٣]، مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْقَوْمِ[٤] ؟ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَابَتْنِي [٥]جَنَابَةٌ ، وَلا مَاءَ[٦] ، فَقَالَ : عَلَيْك بِالصَّعِيدِ [٧]، فَإِنَّهُ يَكْفِيَكَ[٨] [٩] " [١٠].**

**في الحديث من الفوائد والأحكام والتنبيهات :**

١. هذا الحديث في حكم التيمم عن الحدث الأكبر .

٢. فيه : دليل صريح على جواز التيمم للجنب .

٣. فيه أن التيمم للحدث الأكبر ، مثل التيمم للحدث الأصغر في الصفة والأحكام .

---

(١) هو : خلاد بن رافع بن مالك الأنصاري ، أخو رفاعة بن رافع .

(٢) المعتزل : المنفرد عن القوم ، المتنحي عنهم .

(٣) كناية عن الأعلام ، وكذا فلانة . وفيه استعمال الأدب .

(٤) القوم : الرجال دون النساء ، لا واحد له من لفظه ، كما قال الجوهري ، قال الله تعالى : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ﴾[الحُجُرات:١١].

(٥) يحتمل أنه لا يعلم بمشروعية التيمم . أو أنه اعتقد أن الجنب لا يتيمم . وهذا أرجح . فإن مشروعية التيمم قبل إسلام عمران ، فهو أسلم عام خيبر ، والتيمم شرع في غزوة المريسيع .

(٦) أي : لا ماء عندي ، أو معي ، أو موجود ، ونحو ذلك .

(٧) التراب . وقيل : جميع ما صعد على وجه الأرض ، وما علا فيها . وعليه اختلفوا فيما يصح التيمم به .

(٨)يَكفيكَ : يُجزِئُكَ عن الماء .

(٩) أن التيمم ضربة واحدة ، لأن المرة الواحدة يحصل بها الامتثال ، ووجوبها متيقن .

(١٠) عزاه بعضهم للبخاري ، ونفى وجوده في مسلم . وهو في مسلم في حديث طويل (٦٨٢) .

٤. قوله :" ولا ماء " : فيه أنه يشترط لصحة التيمم عدم وجود الماء . ولابد من طلبه قبل التيمم ؛ لأن نفي الوجود يستلزم الطلب .

٥. أن الشخص إذا دخل المسجد وقد صلى فإنه يدخل معهم وينويها نفلاً ، لهذا الحديث ، وحتى لا يساء الظن به ، لأن الرسول ﷺ سأل هذا الرجل المعتزل عن عدم صلاته مع القوم .

٦. السنة ترك جلوس الإنسان عند المصلين إذا لم يصل معهم .

٧. فيه الأمر بصلاة الجماعة .

٨ . فيه أن الجنب قد عُلم حكمه وانتشر حكمه في عهد الصحابة أنه لا يقرب الصلاة .

٩. فيه جواز الاجتهاد في زمن النبي ﷺ .

١٠. الملاطفة والرفق في إنكار المنكر ، حيث لم يعنفه مباشرة على ترك الجماعة ، حتى يعلم السبب في ذلك ، وأنه أخرج ذلك مخرج السؤال [١].

١١. فيه الأمر بالمعروف على طريقة السؤال .

١٢. أن الجاهل إذا ترك بعض ما يجب عليه بسبب جهله وعدم بلوغ العلم له أنه معذور . وهذا منها ، ومنها قصة الأعرابي ، وغيرها .

١٣. أن المجتهد إذا اجتهد في فعل العبادة ، ثم تبين له أن الصواب في غير ما عمل به ، فإنه لا يعيد تلك الصلاة أو العبادة .

. قال شيخ الإسلام : لا إعادة على أحد فعل ما أمر به بحسب استطاعته .

١٤. إثبات القياس كحجة في نظر الصحابة ؛ حيث أن الصحابي قاس التيمم على الماء ، فكما يعمم البدن بالماء ، فظن أنه لابد من تعميمه بالتراب عند عدم الماء .

١٥. فيه استعمال الأدب ، من قوله ﷺ :" ما منعك ....".

---

(١) وقد وقع ذلك أيضاً : عندما صلى النبي ﷺ بالصحابة صلاة الصبح ، فلما فرغ من صلاته رأى رجلا لم يصل معهم .فلم يعنفه عن تخلفه عن الجماعة ، حتى يعلم السبب في ذلك . فسأله . فجاء في مسند أحمد وغيره : عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي الدِّيلِ يُقَالُ لَهُ : بُسْرُ بْنُ مِحْجَنٍ ، عَنْ أَبِيهِ مِحْجَنٍ ، أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأُذِّنَ بِالصَّلاَةِ ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى ثُمَّ رَجَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِحْجَنٌ فِي مَجْلِسِهِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ ، أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ ؟ قَالَ : بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ ، وَلَكِنِّي كُنْتُ قَدْ صَلَّيْتُ فِي أَهْلِي ، فَقَالَ لَهُ : إِذَا جِئْتَ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ".

١٦. أن الإنسان مهما بلغ فضله قد يخفى عليه شيء من العلم ، فهؤلاء من صحابة رسول الله ﷺ ، وقد خفي عليهم هذا الأمر .

**والله أعلم وأعلى وأحكم .**

**الحديث الثاني : عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رضي الله عنهما قَالَ : (( بَعَثَنِي[١] النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم – فِي حَاجَةٍ[٢] ، فَأَجْنَبْتُ[٣] ، فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ ، فَتَمَرَّغْتُ [٤]فِي الصَّعِيدِ ، كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ [٥]، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ[٦] ، فَقَالَ : إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ[٧] بِيَدَيْكَ هَكَذَا – ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً ، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ ، وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ[٨] وَ[٩]وَجْهَهُ[١٠] )) .**

**في الحديث من الفوائد والأحكام والتنبيهات :**

١. هذا الحديث في كيفية التيمم عن الحدث الأكبر .

٢. فيه . أن التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين جميعاً . وعليه تدل الأحاديث الصحيحة .(وأنه لا يشرع تكرار مسح الوجه واليدين ) وفي المسألة أربعة أقوال . (قيل : ضربة . وقيل :ضربتان . وقيل : صفتان على سبيل التخيير . وقيل : في الجنابة ضربة لحديث عمار فهو في الجنابة . وفي الأصغر ضربتان ) . قال ابن عبدالبر : " أكثر الآثار المرفوعة عن عمار ضربة واحدة . وما روي من ضربتين فكلها مضطربة " .

---

(١) أرسلني .

(٢) فيه : حفظ الأسرار ومن أرسل في حاجة فإنه يسرها و لا يبديها للناس ، إذا كان هذا هو الأصلح ، ويفعل كما فعل عمار ﷺ . وأن إرسال الفاضل في حاجة لا ينقص من قدره .

(٣) فيه : أن الجنابة من الاحتلام لا تنقص مقدار المرء .

(٤) التمعك فيه ، والتقلب على وجه الأرض حتى يعم بدنه بالتراب .

(٥) الدابة في أصل اللغة : كل ماش على وجه الأرض ، وقد أخرجها العرف عن هذا الأصل . وبعضهم خصه بالفرس أو الحمار .

(٦) فيه أن النبي ﷺ لا يعلم الغيب .

(٧) أي : تفعل ، فأطلق القول على الفعل مجازاً . وهو كثير في لسان الشارع ، ولغة العرب .

(٨) سمي كفا لأنها تكف عن البدن ، أي : تدفع .

(٩) الواو لا تقتضي الترتيب .

(١٠) من المواجهة .

٣. فيه مشروعية ضرب اليدين على التراب .

٤. حكم الترتيب في التيمم :

قيل شرط ،بأن يبدأ بالوجه ثم اليدين .لقوله :﴿ فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ ﴾ [المائدة:٦] فبدأ بالوجوه قبل الأيدي. وأكثر الروايات في حديث عمارﷺ على تقديم الوجه .

وأما الرواية التي فيها تقديم اليدين فيجاب عنها : بأن الواو لا تقتضي الترتيب .

وقيل : يجوز تقديم اليدين على الوجه ، لأنه قدمهما في حديث الباب .

وقيل الترتيب واجب في التيمم للحدث الأصغر ، لأن التيمم الوارد في الحدث الأصغر ابتدأ فيه بالوجه قبل اليدين . وأما حديث عمار فهو في الحدث الأكبر ، والحدث الأكبر لا يشترط فيه الترتيب . وقياسا على الطهارة بالماء . ورجحه السعدي .

٥. قوله :" ظاهر كفيه " أن التيمم إلى الكوع ، لأنه خاطبه بلفظ :" إنما" وهي لحصر القدر الواجب ، وحكاه الخطابي عن عامة أصحاب الحديث .

٦. في الحديث مشروعية التيمم للجنب وبه قال العلماء كافة من الصحابة والتابعين ، إلا عمر ابن الخطاب وعبدالله بن مسعود فإنهم منعوه . وقيل : رجعا عن ذلك .

٧. صفة التيمم كما هو من ظاهر السنة : أن يضرب بيديه الأرض ، ضربة واحدة [١]، ثم يمسح بهما وجهه وكفيه [٢] .

٨. فيه أن من أرسل في حاجة فليحفظها .

٩. فيه أن المتأول المجتهد لا إعادة عليه ، وإن كان قد أخطأ في اجتهاده .

١٠. فيه : جواز الاجتهاد للغائب في حياة الرسول ﷺ .

١١. فيه : مراجعة العلماء في العلم والاجتهاد .

١٢. فيه : البيان بالفعل وأنه أبلغ في التفهيم .

١٣. هذا الحديث من جوامع الكلم الذي أوتيه النبي ﷺ .

**والله أعلم وأعلى وأحكم .**

(١) و لا يتكلف تفريجهما ، ولا ضمهما .

(٢) ولا ينفخ ما علق بهما من التراب .

بسم الله الرحمن الرحيم ١٤٣٨/٣/١٩هـ .

الدرس الثامن والعشرون من دروس شرح عمدة الأحكام للحافظ عبدالغني المقدسي رحمه الله تعالى :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وأتباعه إلى يوم الدين. وبعد:

**باب التيمم** . وذكر فيه المؤلف رحمه الله ثلاثة أحاديث : مر الكلام عن الحديث الأول والثاني ، وبقي الكلام عن الحديث الثالث : وهو :

**عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما : أَنَّ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ(١):" أُعْطِيتُ(٢) خَمْساً (٣)، لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنْ الأَنْبِيَاءِ قَبْلِي : نُصِرْتُ(٤) بِالرُّعْبِ (٥) مَسِيرَةَ(٦) شَهْرٍ (٧)، وَجُعِلَتْ لِي(٨) الأَرْضُ مَسْجِدًا (٩)وَطَهُورًا (١٠)، فَأَيُّمَا رَجُلٌ(١) مِنْ أُمَّتِي(٢)**

(١) في بعض الروايات : أن ذلك في غزوة تبوك ، وهي آخر غزوات النبي ﷺ .

(٢) قيل : إنه يختص بها في نفسه عليه الصلاة والسلام بدليل قوله :" لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي". ويحتمل أن ذلك له ولأمته بدليل قوله :" أيما رجل من أمتي " . ويحتمل أن بعضها خاص به ، وبعضها تشاركه فيها أمته .

(٣) لا تدل على الحصر ، فعند مسلم :" فضلت على الأنبياء بست أعطيت جوامع الكلم ، وختم بي النبيون " ، فذِكر العدد لا يدل على الحصر كما قال القرطبي .

(٤) النصر : العون .

(٥) الخوف والوجل لتوقع نزول محذور .

(٦) أي : يصاب عدوه ، . أو عدوهم . بالرعب على بعد شهر، نصر من الله لنبيه ، وخذلان للكفار.قال تعالى:﴿ سَأُلْقِي فِي قُلُوبِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱلرُّعْبَ ﴾[الأنفال:١٢] ، وقال تعالى : ﴿ وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعْبَ ﴾[الأحزاب:٢٦] . وهو حاصل له ، ولو بلا عسكر .

(٧) قال الصنعاني : إنما خص مسافة شهر دون مسافة أبعد منه ، لأنه لم يكن بينه وبين من أظهر العداوة له أكثر من ذلك .

(٨) فالسابقين لا يطهرهم إلا الماء ، وهذه الأمة جعل التراب لها طهورا . تخفيفا وتيسيرا .

(٩) قال القاضي عياض : مَن كان قبله من الأنبياء إنما أبيح لهم الصلوات في مواضع مخصوصة (البيع والكنائس) . وقيل : موضع يتيقنون طهارته ، وخصت هذه الأمة بجواز الصلاة في جميع الأرض إلا في المواضع المستثناة بالشرع ، أو مواضع تيقنت نجاستها ، فرفع الحرج عن هذه الأمة فضلا من الله وإحساناً . وقيل الذي اختصت به هذه الأمة الأمران جميعا (مسجدا وطهوراً) ، وقد كانت مسجداً لغيره ، وليست طهوراً .

(١٠) فيه أن التيمم رافع للحدث ، لا مبيح فقط .

**أَدْرَكَتْهُ[٣] الصَّلاةُ[٤] فَلْيُصَلِّ ، وَأُحِلَّتْ لِي[٥] الْمَغَانِمُ[٦] ، وَلَمْ تَحِلَّ[٧] لأَحَدٍ قَبْلِي ، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ[٨]،وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً[٩]، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً"[١٠]".**

**في الحديث من الفوائد والأحكام والتنبيهات :**

١. استدل به على مشروعية التيمم.

٢. أن الأصل في الأرض الطهارة . (وهو الشاهد من الحديث للباب )

٣. صحة التيمم بجميع أجزاء الأرض ، ما لم تستثن .

---

(١) لا يراد قصره على الرجال ، بل ومثلهم النساء ، فحكمهم واحد في هذه المسألة .

(٢) أي : أمة الإجابة لأن الصلاة لا تكون إلا من أمة الإجابة .

(٣) في دليل لمن قال إنه لا يجوز التيمم إلا بعد دخول الوقت . وهو قول الجمهور .

(٤) يشمل الفريضة والنافلة .

(٥) فيه إثبات النسخ وأنه يوجد في هذه الشريعة أحكام نسخت أحكام الأنبياء السابقين . وفيه أن شرع من قبلنا إذا جاء في شرعنا تغييره فإنه لا يكون شرع لنا .

(٦) المغانم : جمع غنيمة ، وهو ما يؤخذ من الكفار بإيجاف خيل وركاب ، ويُقَسّم كما بيّن الله تعالى في كتابه . قال العلماء كانت الأمم قبلنا على ضربين : منهم من لا يحل لأنبيائهم جهاد فلا غنائم لهم . ومنهم : من أحله لهم إلا أنهم إذا غنموا مالا جاءت نار فأحرقته (كانوا يجمعونها فإن قبلت نزلت عليها نار من السماء فأحرقتها) ، فلا يحل لهم أن يتملكوا منها شيئا . وأباح الله لهذه الأمة الغنائم وطيّبها لهم .

(٧) بفتح التاء وكسر الحاء بالبناء للفاعل . وهو أكثر . ويجوز بضم التاء وفتح الحاء على البناء للمفعول .

(٨) المراد : الشفاعة العظمى المختصة به ﷺ لإراحة الناس من طول القيام يوم القيامة ، بتعجيل حسابهم ، وذلك بالشفاعة العظمى ، وهي المقام المحمود الذي يغبطه عليه الأولون والآخرون ، حين يتأخر عنها الأنبياء والرسل من أولوا العزم فيقول محمد ﷺ : أنا لها فيسجد تحت العرش ويمجد الله بما هو أهله ، فيقال :اشفع تشفع ، وسل تعطه ، فيشفع للخلائق بالفصل بينهم . وهذه شفاعة خاصة به ﷺ . وهناك شفاعة أخرى خاصة به ﷺ : وهي الشفاعة بعد عبور الصراط فيشفع لهم فيفتح لهم ، ويؤذن لهم بدخول الجنة . وهناك شفاعات أخرى يشاركه فيها غيره .

(٩) كان كل نبي من السابقين تختص دعوتهم بقومهم . قيل : قومهم خاصة . وقيل : أهل زمانهم من الجن والإنس .

(١٠) فكان نبيا نذيرا للكل ، ففيه عموم الزمان والمكان والمرسَل إليهم ، من الجن والإنس . وأن شريعته صالحة لكل زمان ومكان ، لذا كانت الأخيرة ، لا تحتاج إلى زيادة ولا نقصان .قال الله تعالى :﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ لِيَكُونَ لِلْعَٰلَمِينَ نَذِيرًا ﴾[الفرقان:١]وقال تعالى : ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ﴾ [الأعراف:١٥٨] .

٤. صحة الصلاة في كل بقعة ما لم تستثن . وهي : المقبرة ، والحمام ، ومعاطن الإبل ، والمواضع النجسة . ووقع الخلاف في المغصوبة والمجزرة والمزبلة وقارعة الطريق ، والفرض في جوف الكعبة . ولا شك أن توقيها أولى .

٥. فيه جواز التحدث بنعمة الله على العبد . قال الله تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ﴾ [الضُّحى:١١] لكن على غير وجه الافتخار .

٦. أن محمدا ﷺ أفضل الأنبياء .

٧. فيه تفاضل الأنبياء .

٨ . وتفضيل أمة محمد ﷺ على سائر الأمم .

٩. فضائل وخصائص النبي ﷺ كثيرة .ومنها ما ذكر في هذا الحديث .

١٠. فضائل الأمة كثيرة .

١١. الرعب جند عظيم يمد الله به من يشاء ومنهم نبينا عليه الصلاة والسلام ، فإذا كان بينه وبين العدو مسافة شهر فأقل ، أوقع الله الرعب في قلوب أعدائه ، ولا ينافي هذا ما يقع من إدالة المشركين على المسلمين لأسباب وحِكم أرادها الله تعالى ، كما وقع يوم أحد .

ولأمته ﷺ من هذا بحسب اتباعهم له ، فلا يؤتون إلا من قبل أنفسهم ، فبقدر ما يضيعون من الشرائع يفوتهم من هذا الأمر ولهذا قال تعالى : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَسۡبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ [الأنفال:٦٤] فبقدر الاتباع تحصل الكفاية [(١)].

١٢. أن لله أن يخص بعض خلقه بما يشاء .

١٣. أن رسالة النبي ﷺ عالمية ، فالواجب على أتباعه حملها للعالم كما هي بيضاء نقية ، وألا يتكاسلوا عن نشرها ، بشتى الوسائل المشروعة الممكنة .

١٤. أن الصلاة لا تسقط بحال من الأحوال ، فالإنسان يصلي بحسب استطاعته .

١٥. إثبات الشفاعة للنبي ﷺ ، ومنها ما هو خاص به عليه الصلاة والسلام ، ومنها ما يشاركه فيها غيره . وقد جاء في السنة أعمال بسببها ينال المسلم شفاعة النبي ﷺ . والأحاديث فيها معروفة مشهورة . **والله أعلم وأعلى وأحكم .**

(١) انظر : شرح عمدة الأحكام للسعدي١/١٥٥ .

بسم الله الرحمن الرحيم ١٤٣٨/٣/٢٧هـ

الدرس التاسع والعشرون من دروس شرح عمدة الأحكام للحافظ عبدالغني المقدسي رحمه الله تعالى :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وأتباعه إلى يوم الدين. وبعد:

باب الحيض وهو آخر أبواب كتاب الطهارة ، وقد ذكر فيه المؤلف . رحمه الله . خمسة أحاديث.

**وهو من أهم الأبواب للنساء ، ولذا أكثر الأسئلة تدور حول مسائله ، ولذا التفقه فيه وضبط أصوله مهم جداً .**

**مسألة : تعريف الحيض :**

الحيض لغة السيلان ، يقال : حاض الوادي إذا سال .

وله تسعة أسماء، وأشهرها الحيض . نظمها بعضهم بقوله :

حيض نفاس دراس طمس إعصار ضحك عراك فراك طمث إكبار

ويسمى أيضا في النصوص القرء .على خلاف بين العلماء في ذلك .

**وأما في الاصطلاح فهو:** دم طبيعة وجبلة يخرج من رحم المرأة إذا بلغت ، ثم يعتادها في أوقات معلومة ، كتبه الله على بنات آدم لحكمة تغذية الولد .

وهو من رحمة الله ، وحكمته ، خلقه الله غذاء لجنينها ، فإذا وضعت تحول إلى لبن ، لغذاء طفلها ، فإن لم تكن حائضاً و لا مرضعاً خرج منها في أوقات معلومة ، ولهذا يندر أن تحيض الحامل أو المرضع . وهو من عجيب خلق الله .

وهو علامة على الصحة وليس مرضاً ، وعدم الحيض قد يكون علامة على المرض .. خلقه الله لحكمة غذاء الولد ولهذا الأنثى التي لا تحيض لا تلد .

**مسألة : الأصل في ثبوت أحكام الحيض** : الكتاب ، والسنة ، والإجماع .

**مسألة : قال الإمام أحمد : الحيض يدور على ثلاثة أحاديث** : حديث فاطمة ، وأم حبيبة ، وحمنة ، رضي الله عنهن .

**مسألة :الدماء التي تخرج من المرأة ثلاثة أنواع** : دم حيض . ودم استحاضة . ودم نفاس.

قال ابن رشد في بداية المجتهد ٤٩/١ :" اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الدِّمَاءَ الَّتِي تَخْرُجُ مِنَ الرَّحِمِ ثَلَاثَةٌ : دَمُ حَيْضٍ ، وَهُوَ الْخَارِجُ عَلَى جِهَةِ الصِّحَّةِ ، وَدَمُ اسْتِحَاضَةٍ ، وَهُوَ الْخَارِجُ عَلَى جِهَةِ الْمَرَضِ ، وَأَنَّهُ غَيْرُ دَمِ الْحَيْضِ لِقَوْلِهِ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – : " إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ " . وَدَمُ نِفَاسٍ ، وَهُوَ الْخَارِجُ مَعَ الْوَلَدِ " .

وقال ابن عبدالبر في التمهيد ٦٧/١٦ :" وَالَّذِي أَجْمَعُوا عَلَيْهِ أَنَّ الْمَرْأَةَ لَهَا ثَلَاثَةُ أَحْكَامٍ فِي رُؤْيَتِهَا الدَّمَ السَّائِلَ مِنْ فَرْجِهَا فَمِنْ ذَلِكَ دَمُ الْحَيْضِ الْمَعْرُوفُ... الثَّانِي وَهُوَ دَمُ النِّفَاسِ عِنْدَ الْوِلَادَةِ لَهُ أَيْضًا عِنْدَ الْعُلَمَاءِ حَدٌّ مَحْدُودٌ... الْوَجْهُ الثَّالث دَمٌ لَيْسَ بِعَادَةٍ وَلَا طَبْعٍ مِنْهُنَّ وَلَا خِلْقَةٍ وَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ انْقَطَعَ سَائِلُ دَمِهِ لَا انْقِطَاعَ لَهُ إِلَّا عِنْدَ الْبُرْءِ مِنْهُ فَهَذَا حُكْمُهُ أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ فِيهِ طَاهِرًا لَا يَمْنَعُهَا مِنْ صَلَاةٍ وَلَا صَوْمٍ بِإِجْمَاعٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَاتِّفَاقٍ مِنَ الْآثَارِ الْمَرْفُوعَةِ إِذَا كَانَ مَعْلُومًا أَنَّهُ دَمُ الْعِرْقِ لَا دَمَ الْحَيْضِ ..."

**مسألة : الأصل في الدم الخارج من المرأة :**

قال شيخ الإسلام : "والأصل في كل ما يخرج من الرحم أنه حيض حتى يقوم دليل على أنه استحاضة ،لأن ذلك هو الدم الأصلي الجبلي وهو دم ترخيه الرحم ،ودم الفساد دم عرق ينفجر، وذلك كالمرض والأصل الصحة لا المرض ،فمتى رأت المرأة الدم جار من رحمها فهو حيض تترك لأجله الصلاة..." مجموع الفتاوى ٢٣٨/١٩ .

**مسألة : صفات دم الحيض :**

دم الحيض : أسود ثخين منتن ، فالدم إذا كان بهذه الصفة أو أحدها فهو حيض . وغالباً ما يصاحبه آلام في الظهر . وصفه الله تعالى بأنه أذى .

. هذا الدم تترتب عليه أحكام ستأتي الإشارة إلى أهمها . إن شاء الله تعالى . .

**مسألة : التمييز بين دم الحيض والاستحاضة بأربع علامات :**

١. اللون : فدم الحيض أسود . ودم الاستحاضة أحمر .

٢. الرقة : فدم الحيض ثخين غليظ ، ودم الاستحاضة رقيق .

٣. الرائحة : فدم الحيض منتن كريه ، ودم الاستحاضة ليس كذلك ، لأنه دم عرق عادي .

٤. التجمد : فدم الحيض لا يتجمد إذا ظهر ؛ لأنه تجمد في الرحم ، ثم انفجر وسال ، فلا يعود ثانية للتجمد ،وأما دم الاستحاضة فيتجمد لأنه دم عرق . أشار إلى هذا بعض الأطباء .

وصف الله الحيض بأنه أذى ، وقال النبي ﷺ :" إذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي " فعلق النبي ﷺ أحكام الحيض على إقبال الدم وإدباره دون النظر إلى سن معينة . لكن لو قيل : الغالب أن الحيض بين ١٢. ٥٠ لكان حسناً .

**. من الفروق بين دم الحيض والاستحاضة** إضافة إلى ما سبق من العلامات المميزة بينهما:

١. أن دم الحيض يخرج في أوقات معتادة معلومة ، ودم الاستحاضة هو المطْبِق ، وليس له وقت معتاد .

٢. أن دم الحيض يخرج من قعر الرحم ويكون أسود محتدما أي : حاراً ، كأنه محترق ، والاستحاضة دم يسيل من العاذل وهو عرق فمه الذي يسيل في أدنى الرحم دون قعره .

٣. أن دم الحيض يمنع من الصلاة من غير قضاء عليها ، أما دم الاستحاضة فلا يمنع من الصلاة وسائر العبادات .

ومن الفروق بين الحيض والنفاس :

١ . أن النفاس لا يحسب من العدة ، والطلاق فيه جائز ، بعكس الحيض .

٢ . أن الحيض علامة بلوغ دون النفاس .

**مسألة :علامة الطهر :**

الطهر بأحد أمرين :

١. القصة البيضاء وهو ماء أبيض يقذفه الرحم بعد انتهاء مدة الحيض ، وهو يختلف باختلاف النساء . تعرفه النساء .

٢. الجفاف . والمراد به : أن لا تتغير قطنة احتشت بها .

**مسألة : الصفرة والكدرة :**

الصفرة : ماء أصفر كماء الجروح .

والكدرة : ماء ممزوج بحمرة وأحيانا يمزج بعروق.

**حكمهما :** قيل حيض مطلقاً . وقيل ليس بحيض مطلقاً .

وقيل في العادة حيض ، أما قبلها فليس بحيض وهو الراجح لقول أم عطية :" كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئاً" . رواه البخاري .

وأما بعدها فإن اتصل بها فهو حيض .

**فوائد من كلام شيخ الإسلام :**

. لا حد لأقل سن تحيض فيه المرأة ، فلو رأت الدم قبل التاسعة بصفاته ، فهي حائض .

. لا حد لسن اليأس .

. أن الحامل قد تحيض . خاصة إذا تكرر منها ذلك ، وكان بصفاته وعلاماته ، لكنه نادر .

لا حد لأكثر الحيض ما لم تكن مستحاضة وهي من أطبق عليها الدم ، أو كان انقطاع الدم فترات يسيرة . (والراجح أن أكثره خمسة عشر يوماً ، لقول أم عطية رضي الله عنها ) .

. لا حد لأقل الطهر ولا لأكثره .

. لا حد لأقل مدة الحيض وإن نقص عن يوم . (الراجح أقله يوم أو ليلة ) .

**مسألة : يحرم بسبب الحيض** :الوطء في الفرج ، والطلاق ، والصلاة ، والصيام ، والطواف ، وقراءة القرآن [1]، ومس المصحف ، واللبث في المسجد [2]، ويوجب الغسل ، والبلوغ ، والكفارة . (وفي بعضها خلاف) .

**والله أعلم وأعلى وأحكم .**

(١) واختار شيخ الإسلام جواز قراءتها للقرآن ،لعدم الدليل الصحيح على المنع ،والأصل التعبد لله بتلاوته في كل وقت ، إلا ما دل الدليل على استثنائه كحال الجنابة .

(٢) وحكي إجماعا ، ويدل لذلك قولهﷺ في صلاة العيد :" ويعتزلن المصلى " فالمسجد أولى . وفي الحديث :" لا أحل المسجد لحائض " وفيه ضعف . ويجوز أن تمر لحاجة .

بسم الله الرحمن الرحيم ١٤٣٨/٤/٤هـ

الدرس الثلاثون من دروس شرح عمدة الأحكام للحافظ عبدالغني المقدسي رحمه الله تعالى :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وأتباعه إلى يوم الدين. وبعد:

باب الحيض وهو آخر أبواب كتاب الطهارة ، وقد ذكر فيه المؤلف خمسة أحاديث .

**الحديث الأول:عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها:"أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ:سَأَلَتِ النَّبِيَّ –ﷺ – فَقَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ(١)فَلا أَطْهُرُ (٢)، أَفَأَدَعُ الصَّلاةَ (٣)؟ قَالَ :لا، إِنَّ ذَلِكِ(٤) عِرْقٌ(٥) (٦)، وَلَكِنْ دَعِي الصَّلاةَ قَدْرَ الأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا ، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي " .**

**وَفِي رِوَايَةٍ :" وَلَيْس بِالْحَيْضَةِ(٧) ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ الْحَيْضَةُ(٨) : فَاتْرُكِي(٩) الصَّلاةَ فِيهَا ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا(١٠) فَاغْسِلِي(١١) عَنْك الدَّمَ وَصَلِّي(١٢) " .**

---

(١) الاستحاضة : جريان الدم في غير أوانه . واستحيض في عهد النبي ﷺ تسع نسوة .

(٢) الطهارة هنا : النظافة من الدم . والمراد : أن الدم يستمر معها ولا تطهر .

(٣) أي : أتركها استمراراً ، كحكم الحيض .

(٤) بكسر الكاف ، خطاباً للمرأة السائلة .

(٥) بكسر أوله وإسكان ثانيه ، فمه في أدنى الرحم ، ودم الحيض يخرج من قعر الرحم .

(٦) أي : انفجر كما في بعض الروايات . ويقال له : العاذل .

(٧) بفتح الحاء أي الحيض ، نقله الخطابي عن أكثر المحدثين وهو الأظهر .لأن المراد الحيض . وقال الخطابي : بكسر الحاء ، وغلّط من فتحها لأن المراد الحالة .

(٨) يجوز الوجهان .

(٩) "فدعي الصلاة " لفظة متفق عليها .

(١٠) أي: قدر أيامها، يوضحها الرواية السابقة:" دعي الصلاة قدر الأيام...".وقرأها بعضهم بالذال المعجمة وهو خطأ.

(١١) ولم يذكر الاغتسال هنا ، ولكنها تفسر بالرواية الأخرى . السابقة . التي فيها :" واغتسلي " . وفيها دليل على أن إزالة النجاسة شرط لصحة الصلاة .

(١٢) في رواية :" للبخاري مرسلة ٣٣٢/١:" ثم توضيء لكل صلاة " ففيه أن دم الاستحاضة حكمه حكم المحدث ، فتتوضأ لكل صلاة وهو قول الجمهور . ومثله كمن حدثه دائم كصاحب السلس .

**الحديث الثاني : عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها :" أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ[١] اُسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ[٢] ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – عَنْ ذَلِكَ ؟ فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ[٣] ، قَالَتْ : فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلاةٍ[٤] " .**

**فيهما من الفوائد والأحكام والتنبيهات :**

**مسألة : المستحاضة لها ثلاث أحوال :**

١. أن يكون لها عادة معلومة منضبطة ، فتعمل بها . وتقدم العادة على التمييز عند الحنابلة . لقوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش :" دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي " متفق عليه . وقوله لأم حبيبة بنت جحش :" امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك " رواه مسلم ، فردها الرسول ﷺ للعادة مع احتمال وجود التمييز . ولم يستفصل منها ، وترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال .

فالمستحاضة التي تعرف قدر عادة حيضها ، تحسبها ، ثم تغتسل بعد انقضائها ، لتقوم أيام طهرها بالعبادات التي تجتنبها الحائض .

٢. إن لم يكن لها عادة ، وكان لها تمييز[٥] فتعمل به ما لم يتجاوز أكثر الحيض (١٥) يوماً [٦]، أو ينقص عن أقله .لقوله لفاطمة بنت أبي حبيش :" وإذا كان دم الحيض فإنه أسود يعرف ، فإذا كان

(١) أم حبيبة هي : حمنة بنت جحش زوجة عبدالرحمن بن عوف . وليست أم حبيبة بنت أبي سفيان أم المؤمنين زوجة النبي ﷺ .

(٢) وهذا ابتلاء لها ولزوجها . ففيه : مشروعية الصبر .

(٣) فيه : وجوب الغسل على المستحاضة عند انقطاع دم الحيض ، وانتهاء أيام عادتها . وفيه أيضاً : وجوب الغسل على الحائض عند طهرها .

(٤) غسلها رضي الله عنه لكل صلاة لم يكن بأمره عليه الصلاة والسلام كما قال الزهري وغيره ، وإنما هو شيء فعلته باجتهاد منها ، وإنما الواجب عليها الغسل مرة واحدة عند انقطاع حيضها كما سبق في الحديث قبله ، وهو قول الجمهور منهم علي وعائشة رضي الله عنهم ، مستدلين بالبراءة الأصلية ،ولأن الأصل عدم الوجوب . وأحاديث الأمر بالغسل لكل صلاة لم يثبت منها شيء .

(٥) سبق الفرق بين دم الحيض والاستحاضة .

(٦) إن كان لها عادة وتمييز فالمذهب تعمل بالعادة ورجحه ابن تيمية ، لأن حديث التمييز لا يصح ، ورجوعها للعادة أيسر وأضبط . وقيل : تعمل بالتمييز . ورجحه السعدي . لحديث :" دم الحيض دم أسود يعرف ، فإذا ذهب فاغتسلي وصلي " أبو داود والنسائي(وأعله جماعة) ، قالوا : والتمييز علامة ظاهرة واضحة فيرجع إليها ، وأما العادة فقد تتغير وتتقدم أو تتأخر ،وعليه : فإذا كان لها تمييز تعمل به ولو زاد عن العادة أو نقص . والأقرب الأول . وهو العمل بالعادة .

كذلك فأمسكي عن الصلاة ، فإذا كان الآخر فتوضئ وصلي فإنما هو عرق " أبو داود والنسائي وابن حبان وصححه .

٣. إن لم يكن لها عادة ولا تمييز ، رجعت إلى عادة نسائها كأمها وأخواتها ، مادامت في حدود الأقل والأكثر . لأن مشابهة المرأة لقريباتها أقرب من مشابهة غالب النساء . ( وقيل :تجلس أقل الحيض . وقيل: غالب عادة النساء . وقيل : أكثره ) .

**مسألة : المستحاضة حكمها حكم الطاهر مطلقاً** فيما تفعل من العبادات وغيرها فيطؤها زوجها خلافا لمن منع ذلك .

**وفيها أيضاً من الفوائد والأحكام :**

١. أن المستحاضة تصلي أبداً إلا في الزمن المحكوم بأنه حيض ، وهذا إجماع .

٢. أن المستحاضة التي تعرف قدر عادة حيضها ، تحسبها ، ثم تغتسل بعد انقضائها ، لتقوم أيام طهرها بالعبادات التي تجتنبها الحائض.

٣. الأمر بإزالة النجاسة .

٤. وفيه نجاسة الدم .وفي نجاسته خلاف بين العلماء .

٥. أن الصلاة تجب بمجرد انقطاع الدم ، لكن لا تصلي إلا بعد الاغتسال .

٦. دليل على ترك الحائض الصلاة ، بل حرمتها عليها ، ولا تقضيها ، وهو إجماع لم يخالف فيه إلا الخوارج .كما سيأتي . .

٧. فيه دليل على الرد إلى العادة .

٨. وجوب الغسل عند انقطاع دم الحيض .

٩. الرد على من قال يلزمها الغسل لكل صلاة ، لأنه ليس في الحديث ما يقتضي تكرار الغسل ، وهو مذهب الجمهور ،فقالوا : لا يجب إلا مرة واحدة عند الانقطاع .

١٠. بل عليها أن تغتسل عند طهرها من الحيض ، ثم تتوضأ لكل صلاة ، وتصلي ، ولو كان معها دم استحاضة ، لكنها تتحفظ عند الصلاة .

١١. فيه استفتاء من وقعت له الحادثة .

١٢. جواز استفتاء المرأة ومشافهتها الرجال .

١٣. جواز استماع صوتها عند الحاجة . **والله أعلم وأعلى وأحكم .**

**الحديث الثالث : عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ :"كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ(١) ، كِلانا جُنُبٌ(٢) . وَكَانَ يَأْمُرُنِي فَأَتَّزِرُ(٣) ، فَيُبَاشِرُنِي(٤) وَأَنَا حَائِضٌ (٥). وَكَانَ يُخْرِجُ(٦) رَأْسَهُ إِلَيَّ(٧) ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ(٨) ، فَأَغْسِلُهُ(٩) وَأَنَا حَائِضٌ " .**

---

(١) فيه : جواز اغتسال (تطهر ) الرجل وامرأته من إناء واحد . وهو إجماع ، وقد تقدم .وفيه : جواز طهارة الرجل بفضل المرأة . وفيه : جواز نظر الزوج أو الزوجة إلى عورة الآخر . وفيه : تبسط النبي ﷺ مع أزواجه . وفيه جواز استعمال الأواني .

(٢) فيه : وجوب الغسل على الجنب . وفيه : طهارة بدن الجنب ؛ لأن الماء لم يتأثر بغمس اليد فيه . وفيه : نقل العلم حتى مما يستحيى منه ، إذا كان فيه مصلحة .

(٣) أي : أشد إزاراً أستر به سرتي وما تحتها إلى الركبة . وفيه : الابتعاد عن حمى الحرام . واتخذا الأسباب المانعة من الوقوع في الحرام . وفيه : توقي ما يؤدي إلى ما تعافه النفس .

(٤) يباشرُني : المباشرةُ هنا الاستمتاعُ منْ غيرِ جِماعٍ . وأما المباشرة في قوله تعالى ﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ ﴾[البقرة:١٨٧] فالمراد بها : الوطء ودواعيه . قال شيخ الإسلام : كل مباشرة أضيفت إلى النساء ، فالمراد بها : الوطء ، أو المباشرة لشهوة . مجموع الفتاوى ٢٣٨/٢١ بتصرف .

(٥) أن المرأة لا تستحي مما كتبه الله على بنات آدم ويشاركها فيه غيرها . وفيه : أن النهي الوارد في ذكر أحد الزوجين ما يكون بينهما من أمور الفراش ، هو الأصل . ففي الحديث :"شر الناس منزلة عند الله الرجل يفضي إلى المرأة ، والمرأة تفضي إلى الرجل ثم ينشر سرها" رواه مسلم . ويستثنى منه ما دعت الحاجة لذكره ، كحال التقاضي ونحو ذلك . فلا يستدل بهذا الحديث على جواز التحدث بما يقع بين الزوجين من الجماع ومقدماته بدون حاجة أو ضرورة .

(٦) فيه : دليل على أن الحائض لا تدخل المسجد (لئلا تلوثه)؛ لأنه لو جاز لها دخول المسجد لما أحوجت النبي ﷺ إلى ذلك .بل بادرت هي إليه .

(٧) فيه : أن مس المرأة لا ينقض الوضوء .

(٨) فيه مشروعية الاعتكاف .(وهو لزوم المسجد طاعة لله من شخص مخصوص ) . وفيه : دليل على أن المعتكف إذا أخرج رأسه من المسجد لا يبطل اعتكافه . وكذا غيره من الأعضاء ، فالمبطل أن يخرج جميع بدنه . وفيه : أن من حلف لا يدخل بيتاً أو يخرج منه فأدخل رأسه أو أخرجه أنه لا يحنث . وفيه : جواز زيارة المعتكف . ولو من زوجته وأن الممنوع هو الوطء فقط .

(٩) فيه : خدمة المرأة لزوجها ، وأن الأصل أن النساء يخدمن أزواجهن . وفيه : جواز غسل المعتكف رأسه حال الاعتكاف وترجيله ونحوه ، بشرط ألا يقذر المسجد .

**الحديث الرابع: عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – يَتَّكِئُ(١) فِي حِجْرِي(٢) ، فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ(٣) وَأَنَا حَائِضٌ " .**

**في هذين الحديثين من الأحكام والفوائد والتنبيهات :**

١. هذه الأحاديث بينت الهدي النبوي والمنهج الإسلامي في كيفية التعامل مع المرأة الحائض . وهو ما تَميز به الإسلام عن باقي الديانات الأخرى .

٢. طهارة بدن الحائض ، وأنها تخالط أهل بيتها بلا حرج . وأنها تُؤاكَل ويُنام معها .

٣. فيه جواز النوم مع الحائض والاضطجاع معها في لحاف واحد ، وأنها طاهرة ليست نجسة ؛ لا عرقها ولا سؤرها ، بل طاهرة بإجماع كما نقله ابن جرير الطبري في كتابه مذاهب العلماء .

٤. الاستمتاع بالحائض على ثلاث أقسام :

القسم الأول : الاستمتاع بها فيما فوق السرة وتحت الركبة ، وهذا جائز بالإجماع كما قال ابن قدامة والنووي . لحديث الباب ، ولحديث :" اصنعوا كل شيء إلا الجماع " رواه مسلم .

القسم الثاني : الوطء في الفرج . وله حالتان :

الحال الأولى: الوطء في الفرج حال نزول الدم: وهذا محرم بالنص والإجماع. قال الله تعالى ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ [البقرة:٢٢٢]، ولحديث :" اصنعوا كل شيء إلا الجماع " رواه مسلم . **بل من كبائر الذنوب** ، ففي الحديث :" من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها أو كاهناً فصدّقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم . " رواه أحمد وأبو داود والترمذي(وفيه ضعف ، وصححه الألباني) ، والكفر المذكور في الحديث ليس المراد به الخروج من الملة، وإنما يحمل على تغليظ

(١) يميل بإحدى شقيه .

(٢)بفتح الحاء وكسرها ،والحِجْرُ :حضنُ الإنسان .وفيه :جواز قراءة القرآن في حجر الحائض لأنها طاهرة البدن والثياب.

(٣) أخذ منه بعضهم : الإشارة إلى أن الحائض لا تقرأ القرآن ، أخذا من توهم امتناع القراءة في حجر الحائض . وفي المسألة خلاف مشهور ، ويدل لجواز قراءة الحائض القرآن ،عمومُ قوله ﷺ :" أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم " فبين أنها تمنع من هذين الأمرين فقط في حال حيضها ، فيفهم منه جواز ما عدا ذلك من العبادات لها ، وأيضا : يستدل لذلك بقولهﷺ:"افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت"ومن أعمال الحاج قراءة القرآن وذكر الله تعالى.

هذا المنكر، والتشديد فيه. قال الترمذي : وإنما معنى هذا الحديث عند أهل العلم على التغليظ .انتهى . (وهو ضار طبياً ) .

الحال الثانية : الوطء بعد انقطاع الدم وقبل الاغتسال : وهذا الجمهور على التحريم ، وهو قول أكثر أهل العلم كما قال ابن قدامة . لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ ﴾[البقرة:٢٢٢]، فالأولى لانقطاع الدم ، والثانية للاغتسال منه ، وهي التي رتب عليها حلّ الوطء . والراجح أنه لا كفارة في هذه الحال .

القسم الثالث : الاستمتاع بها بما بين السرة والركبة بغير الجماع ، فمحل خلاف .

والذي يظهر جوازه بشرط : أن يأمن من نفسه أن يتدرج إلى المحرم ؛ إما لضعف شهوة ،أو شدة ورع . لحديث :" اصنعوا كل شيء إلا الجماع " رواه مسلم . فنص على تحريم الجماع ، ففهم منه جواز ما عداه .( ولحديث الباب ) .

٥. فيه أن وطء الحائض في الفرج محرم (وإلا لم يكن هناك حاجة للاتزار)، بل من الكبائر .

وأن من فعله عليه الكفارة (عند الحنابلة) .لحديث ابن عباس رضي الله عنهما في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال :" يتصدق بدينار أو بنصف دينار " رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه الحاكم . (**وهي على التخيير في القول الراجح** ) وعليه التوبة .

٦. في فعل النبي ﷺ هذا رد على اليهود الذين لا يؤاكلون الحائض و لايضاجعونها .

٧.كان اليهود يتجنبون الحائض ولا يقربونها ، حتى إن بعضهم لا يساكنها . وكان النصارى لا يستنكفون من وطئها ، فجاء الإسلام بحمد الله بتحريم مباشرتها في مكان الأذى وزمانه ، وإباحة ما دونه .

٨. فيها : تبسط الرجل مع أهله ومؤانستهم ولو علا مكانه .

٩. فيها : تبليغ العلم والإخبار بما يستحيي من ذكره إذا ترتب عليه مصلحة .

**والله أعلم** .

**الحديث الخامس : عَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ : " سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها فَقَلتُ : مَا بَالُ[1] الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ،وَلا تَقْضِي الصَّلاةَ [2]؟ فَقَالَتْ : أَحَرُورِيَّةٌ[3] أَنْتِ [4]؟ فَقُلْتُ : لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ[5] . فَقَالَتْ : كَانَ [6]يُصِيبُنَا ذَلِكَ ، فَنُؤَمَّرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ ، وَلا نُؤَمَّرُ بِقَضَاءِ الصَّلاةِ [7]" .**

**فيه من الأحكام والتنبيهات والفوائد :**

١. أن الحائض لا تفعل الصلاة أثناء حيضها ، ولا تصح منها ، وأنها لا تقضي الصلاة ، إذ لو كان القضاء واجباً لأمر به ، ولم يسكت عنه .

٢. أن الحائض لا تصوم (يحرم عليها الصوم ولا يصح منها ) ، لأنها لو كانت تصوم ، فإنها لن تؤمر بالقضاء (فلا وجه للقضاء مع تحقق الأداء ) .

٣. أن الحائض والنفساء لا يجب عليهما الصوم ولا الصلاة ، وأنهما يؤمران بقضاء الصوم دون الصلاة ، والفرق بينهما ؛ أن الصلاة تتكرر فيشق قضاؤها بخلاف الصوم . وفي هذا تقرير لقاعدة عظيمة وهي قاعدة :" المشقة تجلب التيسير " .

ولأن الصوم مرة في العمر فلو لم تقضه لفاتها كثير من حِكَم مشروعيته . والأصل الاتباع ، وما قيل حِكم تلتمس .

٤. فيه : أن أمر الشارع ونهيه حجة بمجرده ، ولا يفتقر إلى معرفة سره ، أو حِكمته ، أو علته .

---

(١) أي : ما شأنها . والبال : الشأن والحال .

(٢) أي : مع اشتراك العبادتين في الفرضية ، بل إن الصلاة أعظم من الصيام .

(٣) أي : تعتقدين ما يعتقدون ، وتتشددين مثل ما يتشددون ."أَحرورِيةٌ " :نسبةٌ إلى بلدةٍ قربَ الكوفةِ ، اسمُها حَرُوراء ، خرجتْ منها فرقةٌ منَ الخوارجِ على عليِّ بنِ أَبي طالبٍ – رضي الله عنه – ،فصار الخوارج يعرفون بالحرورية . ويُسمَى الخوارجُ حَرورِيةً لِتَعَنُّتِهِمْ ومخالفتِهمُ السُّنَّةَ وخروجِهمْ على جَماعةِ المسلمينَ . (وإنما قالت عائشة رضي الله عنها هذا الكلام لأن طائفة من الخوارج يرون أن على الحائض قضاء الصلاة ).

(٤) فيه : الإنكار على من سأل سؤالاً يخالف مقتضى الأدلة الشرعية ، وهذا يختلف باختلاف حال السائل (فهو إما جاهل أو مغرض ، أو متعنت مجادل ) .

(٥) أي : سؤال متعلم مسترشد .

(٦) قول الصحابي :" كنا نؤمر " يعد مرفوعاً إلى النبي ﷺ ، لأن عائشة رضي الله عنها استدلت بذلك على جهة الاحتجاج .

(٧) فكأنها تقول : كفى بامتثال أوامر الشارع ، والوقوف عند حدوده حكمة ورشداً ، وسلامة .

٥. ردت عائشة رضي الله عنها وفرّقت بالنص لأنه أبلغ وأقوى في الرد على المخالف ، بخلاف الفرق المعنوي فإنه عرضة للمعارضة .

٦. فيه : أن تقرير النبي ﷺ أمته على شيء يعد من السنة .

٧. فيه السؤال عن العلم ، وإيضاح السؤال وبيان مراده منه .

٨ . فيه : تبيين العلم لمن طلبه للتعلم والاسترشاد .

**والله أعلم وأعلى وأحكم .**

بسم الله الرحمن الرحيم ١٤٣٨/٤/١١هـ

الدرس الحادي والثلاثون من دروس شرح عمدة الأحكام للحافظ عبدالغني المقدسي رحمه الله تعالى :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وأتباعه إلى يوم الدين. وبعد:

سبق الإشارة إلى أن الدماء التي تخرج من المرأة ثلاثة أنواع ، وسبق الكلام عن الأول والثاني ، وهما الحيض والاستحاضة ، وبقي الكلام على النوع الثالث وهو النفاس ، ولم يذكره المؤلف لأن أحاديثه ليست في الصحيحين ، وسأوجز الكلام حوله في النقاط الآتية إتماماً للفائدة :

**النوع الثالث من أنواع الدماء الخارجة من المرأة هو : دم النفاس .**

**مسألة : تعريف النفاس :**

النفاس هو : دم ترخيه الرحم للولادة وبعدها (أو قبلها بيومين أو ثلاثة ومعها طلق ). وهو بقية الدم الذي احتبس في مدة الحمل لأجله .

**مسألة : أكثر مدة النفاس :**

أكثر مدة النفاس أربعون يوماً من الوضع على الراجح من أقوال أهل العلم . ورجحه ابن باز رحمه الله ، لقول أم سلمة رضي الله عنها :" كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوماً " رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه الحاكم .قال الترمذي :" أجمع أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ ومن بعدهم من التابعين أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوماً " . وهو مروي عن جماعة من الصحابة . وقيل : أكثره ستون يوماً . ورجحه السعدي . وقيل : لا حد لأكثره .

**مسألة** : إن رأت الطهر قبل تمام الأربعين اغتسلت وصلت .

**مسألة** : إن جاوز الدم أربعين يوماً اغتسلت وصلت ، إلا ما صادف أيام عادتها فتترك الصلاة والصيام .

**مسألة** : أول مدة النفاس : من الوضع .

**مسألة : أقل النفاس :**

لا حد لأقل النفاس لأنه لم يرد تحديده ، فلو لم يخرج منها دم حكمنا بطهارتها . وروي أن امرأة ولدت على عهد رسول الله ﷺفلم تر دماً ، فسميت ذات الجفوف . لكنه لم يثبت .

**مسألة : لو ولدت توأمين :**

فالحنابلة يقولون : أول النفاس وآخره من أولهما فلو كان بينهما أربعون يوماً فلا نفاس للثاني . والراجح أنه إن تجدد للثاني دم اعتبر له نفاس جديد .

**مسألة : لو رأت الدم قبل الولادة فهل هو نفاس ؟ خلاف بين العلماء .**

الذي يظهر أنه يكون نفاس بشرطين :

الشرط الأول : أن يكون ثلاثة أيام فأقل .

والشرط الثاني : أن يكون معه طلق .

فإن زاد على ثلاثة أيام ، أو كان ليس معه طلق فليس بنفاس .

**مسألة : الطلق الصناعي ليس بطلق إلا إذا ولدت فيه ، ومعه دم .**

**مسألة : العملية القيصرية** : إن ولدت ولم يخرج معها دم فليست نفساء ، فتصلي وتصوم . والغالب أنه يخرج معها دم .

**مسألة : إذا استؤصل الرحم وخرج منها دم فهل يكون حيضاً ؟**

سبق أن الحيض هو الدم الذي يخرج من قعر الرحم في أيام معلومة ، فإذا استؤصل الرحم ،فما خرج منها بعد ذلك فليس بحيض ، بسبب انعدام محله ، والغالب أنه لا ينضبط ، فهو دم فساد . لا تترك الصلاة ولا الصيام بسببه .والله أعلم .

**مسألة** : النفساء حكمها حكم الحائض في ترك الصلاة والصيام ، وفيما يحل ويحرم ، ويجب ويسقط ، غير العدة والبلوغ .

**مسألة : حالات النفساء :**

١. أن تضع نطفة ، وهذا ليس بحيض و لا نفاس .

٢. أن تضع ما تم له أربعة أشهر ويخرج معه دم ، فهذا نفاس قولاً واحداً . وهذا قد نفخت فيه الروح وتيقنا أنه بشر .

٣. أن تضع علقة . وهذا خلاف بين أهل العلم على قولين :

الأول : أنه ليس بحيض و لا نفاس ، ولو رأت الدم . وهو المشهور عند الحنابلة .

الثاني : أنه نفاس

٤. مضغة غير مخلقة .

المشهور أنه ليس بنفاس ولو رأت الدم . وقيل : نفاس .

٥. مضغة مخلقة . وهذا له حكم النفاس ، ويتبين هذا بسؤال القابلة أو الممرضة .

وسنبين بعض الأحكام المتعلقة بالسقط .

**مسألة : السقط : هو الولد الخارج من بطن أمه لغير تمام .**

الجنين يمر بثلاث مراحل في بطن أمه بيّنها القرآن الكريم في قوله تعالى : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمۡ فِي رَيۡبٖ مِّنَ ٱلۡبَعۡثِ فَإِنَّا خَلَقۡنَـٰكُم مِّن تُرَابٖ ثُمَّ مِن نُّطۡفَةٖ ثُمَّ مِنۡ عَلَقَةٖ ثُمَّ مِن مُّضۡغَةٖ مُّخَلَّقَةٖ وَغَيۡرِ مُخَلَّقَةٖ لِّنُبَيِّنَ لَكُمۡۚ وَنُقِرُّ فِي ٱلۡأَرۡحَامِ مَا نَشَآءُ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخۡرِجُكُمۡ طِفۡلٗا ثُمَّ لِتَبۡلُغُوٓاْ أَشُدَّكُمۡۖ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰٓ أَرۡذَلِ ٱلۡعُمُرِ لِكَيۡلَا يَعۡلَمَ مِنۢ بَعۡدِ عِلۡمٖ شَيۡـٔٗاۚ وَتَرَى ٱلۡأَرۡضَ هَامِدَةٗ فَإِذَآ أَنزَلۡنَا عَلَيۡهَا ٱلۡمَآءَ ٱهۡتَزَّتۡ وَرَبَتۡ وَأَنۢبَتَتۡ مِن كُلِّ زَوۡجِۭ بَهِيجٖ﴾[الحج:٥] .

وفي حديث عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق، قال: " إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يومًا ، ثم يكون علقةً مثل ذلك، ثم يكون مضغةً مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكًا فينفخ فيه الروح فيؤمر بأربع كلمات، ويقال له: اكتب عمله، ورزقه، وأجله، وشقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح..." متفق عليه .

**مسألة : أذا أسقطت المرأة هل يحكم بأنها نفساء :**

١ . أن يكون السقط له ثمانين يوماً فأقل من طهرها من الحيض (مرحلة النطفة والعلقة) ، فهنا نقطع أنه ليس نفاس ، فلا تترك الصلاة ولا الصوم .

٢. إن كان له أربعة أشهر فأكثر (بعد ١٢٠ يوما )(من آخر غسل من الدورة)، أي : بعد نفخ في الروح ، فهنا نقطع أنه نفاس ، لأنه نفخت فيه الروح .

ولا يصلى عليه إلا بعد مائة وعشرين يوماً لحديث :" والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه "[1].

(١) المعجم الكبير للطبراني (١٧٤١٨) ، مصنف ابن أبي شيبة .

٣. بين الثمانين ومائة وعشرين يوماً (مضغة تحتمل التخلق وعدمه) ، فلابد من التبيّن والتحقق هل هو مُخلّق ، أم لا ؟ لأن الله يقول عن هذه المرحلة : ﴿ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾ [الحج:٥] .

والغالب أنه بعد التسعين أنه بدأ يتخلّق . لكن لابد أن ترى ما يدل على أنه خلق آدمي من رأس أو رجل أو يد ونحو ذلك ، ولا يكفي الحساب ؛ لأن المرأة قد تغلط بالحساب .

ـ إذاً : حكم النفاس يثبت بوضع شيء فيه خلق الإنسان .

**قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في رسالة : الدماء الطبيعية للنساء ص٨٠**

" الفصل السابع : في استعمال ما يمنع الحيض أو يجلبه وما يمنع الحمل أو يسقطه :

**استعمال المرأة ما يمنع حيضها جائز بشرطين :**

الأول : ألا يخشى الضرر عليها ، فإن خَشِيَ الضرر عليها من ذلك فلا يجوزُ لقوله تعالى : { وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ } [ البقرة ، الآية : ١٩٥ ] .

الثاني : أن يكون ذلك بإذن الزوج إن كان له تَعَلّق به مثل أن تكونَ معتدَّة منه على وجه تجبُ عليه نَفَقَتُها ، فتستعمل ما يمنعُ الحيض لتطول المدة وتزدادُ عليه نفقتها ، فلا يجوز لها أن تستعمل ما يمنع الحيض حينئذ إلا بإذنه ، وكذلك إن ثبت أنَّ منع الحيض يمنعُ الحمل فلا بد من إذن الزوج ، وحيث ثبت الجواز فالأوْلى عدم استعماله ، إلا لحاجة لأن ترْك الطبيعة على ما هي عليه أقرب إلى اعتدال الصحة والسلامة .

**وأما استعمال ما يجلب الحيض فجائز بشرطين أيضًا :**

الأول : ألا تتحيل به على إسقاط واجب ، مثل أن تستعمله قُرْب رمضان ، من أجل أن تفطر أو لتسقط به الصلاة ، ونحو ذلك .

الثاني : أن يكونَ ذلك بإذن الزوج ، لأن حصول الحيض يمنعه من كمال الاستمتاع ، فلا يجوزُ استعمال ما يمنعُ حقه إلا برضاه ، وإن كانت مطلقة ، فإنّ فيه تعجيل إسقاط حق الزوج من الرَجْعَة إن كانَ له رَجْعة .

**وأما استعمال ما يمنع الحمل فعلى نوعين :**

الأول : أن يمنعهُ منعًا مستمرًّا فهذا لا يجوزُ ، لأنه يقطعُ الحمل فيقلَّ النسلُ ، وهو خلاف مقصود الشارع ، من تكثير الأمة الإسلامية ، ولأنه لا يؤمَنُ أن يموتَ أولادها الموجودون فتبقى أرملة لا أولاد لها .

الثاني : أن يمنعهُ منعًا مؤقتا ، مثل أن تكون المرأة كثيرة الحمل ، والحمل يرهقُها ، فتحبُّ أن تنظم حملها كل سنتين مرة ، أو نحو ذلك ـ كالمريضة ـ فهذا جائز ، بشرط أن يأذن به زوجها وألا يكونَ به ضرر عليها ، ودليله أن الصحابة كانوا يعزلون عن نسائهم في عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – من أجل ألا تحمل نساؤهم ، فلم ينهوا عن ذلك . والعزل أن يجامع زوجته وينزع عند الإنزال فينزل خارج الفرج .

**وأما استعمال ما يسقط الحمل فهو على نوعين :**

الأول : أن يقصد من إسقاطه إتلافه ، فهذا إن كان بعد نفخ الروح فيه فهو حرام ، بلا ريب ، لأنه قتل نفس محرَّمةٍ بغير حق وقتل النفس المحرمة حرام بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين . وإن كان قبل نفخ الروح فيه فقد اختلف العلماء في جوازه ، فمنهم من أجازَه ، ومنهم من مَنعه ، ومنهم من قال يجوزُ ما لم يكن علَقَة أي ما لم يمض عليه أربعون يومًا ، ومنهم من قال يجوزُ ما لم يتبيّن فيه خلْقُ إنسان .

والأحوط المنع من إسقاطه إلا لحاجة كأن تكون الأم مريضة لا تتحمل الحمل أو نحو ذلك ، فيجوزُ إسقاطه حينئذ إلا إن مضى عليه زمن يمكنُ أن يتبين فيه خلْقُ إنسان فيمنعُ ، واللّه أعلم [1].

الثاني : ألا يقصد من إسقاطه إتلافه؛ بأن تكون محاولة إسقاطه عند انتهاء مدة الحمل وقُرْب الوضع فهذا جائز ، بشرط ألا يكون في ذلك ضرر على الأم ، ولا على الولد . ولا يحتاج الأمر إلى عملية ، **فإن احتاج إلى عملية فله حالات أربع :**

(١) انظر : بحث : حكم إجهاض النطف المحرمة والمشوهة . أ . د أحمد بن عبدالله اليوسف . بحث منشور في مجلة جامعة القصيم .

الأولى : أن تكون الأم حيةً والحمل حيًّا ، فلا تجوزُ العملية إلا للضرورة ، بأن تتعسر ولادتها فتحتاجُ إلى عملية ، وذلك لأن الجسم أمانة عند العبد ، فلا يتصرف فيه بما يخشى منه إلا لمصلحة كبرى ؛ ولأنه ربما يظنُّ ألا ضرر في العملية فيحصل الضرر .

الثانية : أن تكون الأم ميتة والحمل ميتًا ، فلا يجوزُ إجراء العملية لإخراجه لعدم الفائدة .

الثالثة : أن تكون الأم حيةً والحمل ميتًا ، فيجوزُ إجراء العملية لإخراجه ، إلا أن يخشى الضرر على الأم لأن الظاهر – واللّه أعلم – أن الحمل إذا مات لا يكادُ يخرجُ بدون العملية ، فاستمراره في بطنها يمنعُها من الحمل المستقبل ، ويشُقُّ عليها ، وربما تبقى أيِّمًا إذا كانت معتدَّة من زوج سابق .

الرابعة : أن تكون الأم ميتة والحمل حيًّا ، فإن كان لا ترجى حياته لم يجزْ إجراء العملية .

وإن كان ترجى حياته ، فإن كان قد خرج بعضه شُقَّ بطن الأم لإخراج باقيه ، وإن لم يخرجْ منه شيء فقد قال أصحابنا – رحمهم اللّه – لا يشق بطن الأم لإخراج الحمل ، لأن ذلك مُثلة ، والصواب أنه يُشَقُّ البطن إن لم يكنْ إخراجه بدونه ، وهذا اختيار ابن هبيرة قال في الإنصاف( ٢ / ٥٥٦) وهو أولى .

قلت ولا سيما في وقتنا هذا فإن إجراء العملية ليس بمثلة ، لأنه يُشَقُّ البطن ثم يُخَاط ، ولأن حرْمَة الحي أعظم من حُرْمَة الميت ، ولأن إنقاذ المعصوم من الهَلَكة واجب . والحمل إنسان معصوم فوجب إنقاذه . واللّه أعلم .

تنبيه : في الحالات التي يجوزُ فيها إسقاط الحمل فيما سبق لا بدَّ منْ إذن من له الحمل في ذلك كالزوج ." **انتهى النقل من رسالة الدماء الطبيعية للنساء ، لابن عثيمين .**

**والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وأتباعه إلى يوم الدين .**

**وبهذا انتهى التعليق على أحاديث كتاب الطهارة من كتاب: عمدة الأحكام . للحافظ عبدالغني المقدسي . رحمه الله تعالى .. ونسأل الله القبول وأن ينفع به ، وأن يرفع به الدرجات .**

**وبعده الكلام على أحاديث كتاب الصلاة بإذن الله تعالى .**